(الجزء الأول)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبى
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

م

(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من أراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * فى فقه أبى حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى ووالدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبى حنيفه * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم الخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده فى الاسفار * وكثر وقوعه فى غالب الديار * أو لم يصرح به فى الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرنى والدى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه على وعليه * أنه لا يعى نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه والاخذ فى تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وانه رحل من بلده التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبى بكر الشنوانى وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ قائد الولى¹ المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور فيما كملتها على حسب ترتيبها فأجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه أقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (أجاب) نعم يجوز ذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اﻫ وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا باس بذلك وأقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

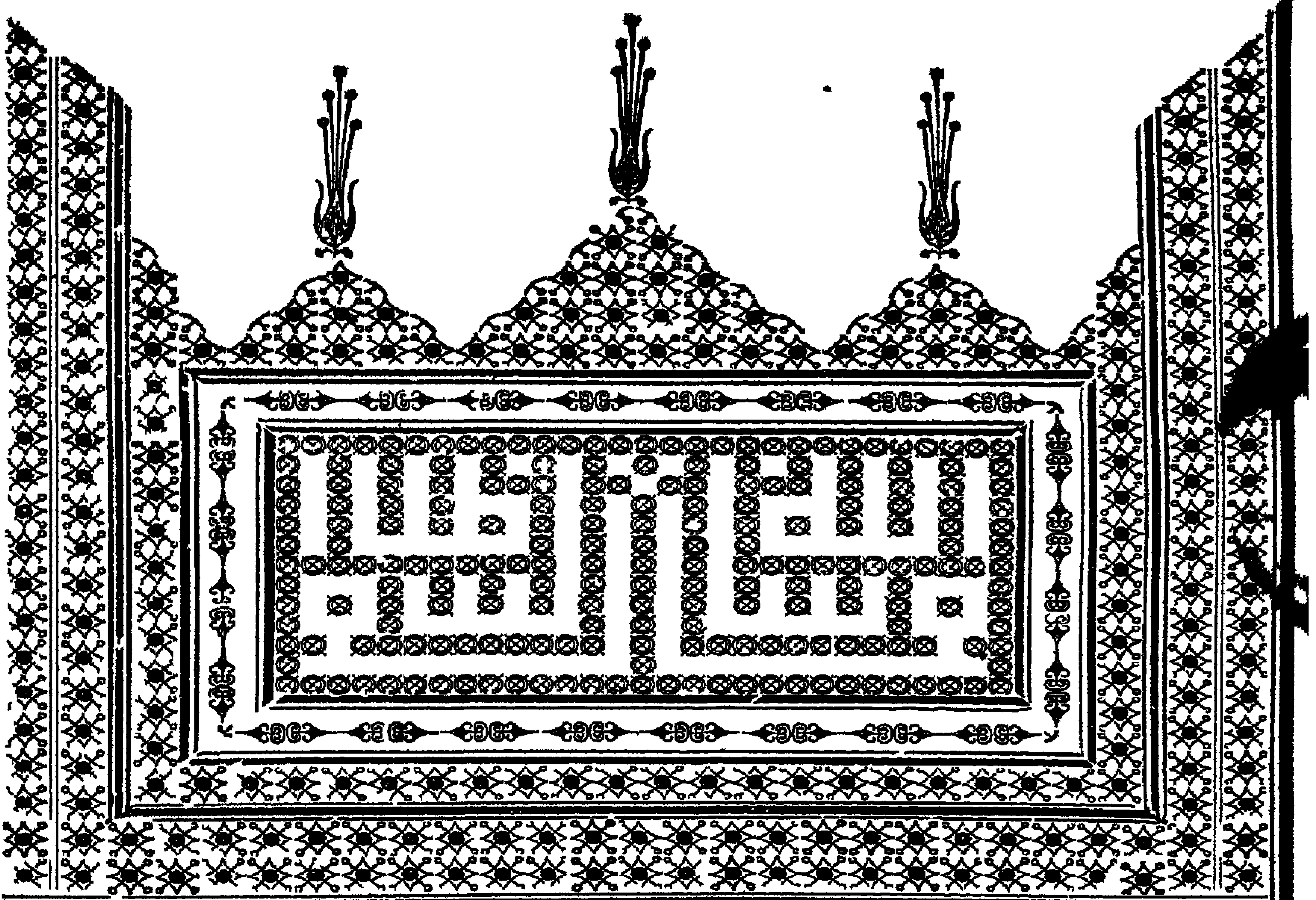
(سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اﻫ وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اﻫ وصرح فى البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الآداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اﻫ والله أعلم

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (اجاب) المذكور فى كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اﻫ كذا فى فتاواه

مطلب فى فارة اذا وقعت فى زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم فى الملتقط عن أبى يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم يطهر الزيت بهذا



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقه أبي حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدي ووالدي الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفه * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم الحيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار * وكثر وقوعه في غالب الديار * أو لم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرني والدي المشار اليه * متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه * أنه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر

الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبى بكر الشنوانى وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ فائد الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور رفيا كما الفها على حسب ترتيبها فأجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه أقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (أجاب) نعم يجوز ذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها أو ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا باس بذلك وأقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

(سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح فى البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الآداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (اجاب) المذكور فى كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا فى فتاواه

مطلب فى فأرة اذا وقعت فى زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم فى الملتقط عن أبى يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

الصنع وكذلك لوصب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال و وقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا أن يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبي والبزازية قال في المجتبي جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لاشك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم

مطلب في سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

(سئل) في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لايصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم

مطلب في صاحب العذر وسلس البول

(سئل) هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شئ أم لا ينقض مالم يخرج منه شئ (اجاب) بمجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب ومالا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم أيضا والله أعلم

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء أم لا

(سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لايحتلم ورد بأن المنفي احتلام عن رؤية جماع لا بمجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ماعدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لامن حواء عند جماهير العلماء والله أعلم

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه أقوال

(سئل) في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح أم لا

(اجاب)

(اجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فافادان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل) هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

مطلب فى كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك غير باذن كره الاستعمال وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز فى المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه ترددوا الاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها (أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت فى كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

مطلب فى المنسوخ هل يمسه المحدث أو يتلوه الجنب

مطلب فى كيفية الاستنجاء والتجمير

(باب التيمم)

(سئل) فى التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف أو مسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء

مطلب فى التيمم لمس المصحف أو القرية مع وجود الماء

مطلب في مسافر بمفازة وحل هل يتيمم أو يلطخ والصحيح ظاهر

رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين و يصلي أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء أم كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه ثوبه أو عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اهـ لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت أن يلطخ ثوبه بالطين و يتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله أعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح أي لا تنقض الجنابة الغسل و تنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا أي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل و تنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه و بنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل و بنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيمم هل يمسح لكن اغتسل والصحيح ظاهر

(كتاب الصلاة)

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على

الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (اجاب) اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اهـ فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك المحاريب اهـ والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه هل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على

المحراب المعتمد لان المحراب فى الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اهـ ألا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد عينة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد عينة أو يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اهـ فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد عينة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى وأما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضى وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء فى أن مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر فى هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم

مطلب فى البلدة التى وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

(وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هى ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراءه شافعيون أن ينحرف فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج من خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب مخالف للجهة أن يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر فى بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرنى به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفى بمفازة وتحير فى معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفى بالطلاق الثلاث انه لابد أن يستقبل بصدره عين الكعبة فى جميع صلاته فصلى فى محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى فى محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى أو حنفى أو حنبلى الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضى أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضى ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم (أجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة فى التوجه

لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا نعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله سلوك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم

(وسئل) عنه أيضا بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

تكون صلاته فاسدة و يحرم عليه ذلك و يلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد فى كلام الفقهاء فى هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد فى مثل ذلك بل يحرم و يفسق مرتكبه و يعزر لارتكابه المعصية خصوصا فى مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهوره دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب و يرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد فى هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسئلة اطلاق وتقييد فى عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) فى الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم فى المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مطلب فى الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى فى تحفته * نظما بزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الاصحاب * لما الغير يره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان * يرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل أن امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اهـ والله أعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس منها الالعثة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض

فى

فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا
شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر
ولن يغالب الدين أحد الا غلبه ورواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل)

مطلب فى امامة الصبى للبالغين

فى الصبى هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته
نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوى
وقد أطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما هو المختار كما فى الهداية وقول
العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى
والله أعلم (سئل) فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب)

مطلب فى امامة الاعمى اذا لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه
مشهورة فى الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان
كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال فى المنهاج
والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع
وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اهـ
والله أعلم (سئل) فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب)

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة
وخرج من بين أسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم
للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا
وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يبتلع المصلى ما بين أسنانه ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر
الحمصة فى الصحيح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم

مطلب فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلى و يقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم
واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين
الاسنان و يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال
بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر
مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت
الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم
وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا
اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل و يقيم لكل كما صرح به ابن
ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة
قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته
رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا
بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر فى التتارخانية
اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض
و يصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم

يسعى و يشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهـذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية آخر صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية اهـ والمسئلة أفردت بالتصانيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه (أجاب) قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اهـ وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه و يكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبى الحسن الكرخى فان أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اهـ وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفى البدائع ما قال الكرخى أقيس وأصح وفى كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ فى نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اهـ وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اهـ وفى فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى

مطلب فى الاخفاء والجهر فى الصلاة وفيه اختلافات والصحيح واضح

الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي انه هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لابد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة أن الأصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندواني عوّل عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما يختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بحث السماع والحاصل أن يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهنداوني والله أعلم (سئل) في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما في البحر وأما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها أو يزيد عليها فلو قدمه فوّت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ سلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم أره صريحا فتأمل والله أعلم

مطلب في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين أم بواحدة

(باب الجنائز)

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا (اجاب) حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا ولم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أولا

يفعله معه و يكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت (أجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها وتجهيزها (أجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه و وجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اهـ قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان أصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف فى الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن أبى يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول أبى يوسف نأخذ اهـ قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بأن المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه أقوال

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين

عامر و واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن وقال فى التتارخانية وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قدمات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الافضل المشى خلف الجنازة أم أمامها (أجاب) قال فى الاختيار والاحسن فى زماننا المشى أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها (أجاب) يلى دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به فى الولوالجية والله أعلم (سئل) فى قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم (أجاب) لاهله أن يكلفوا أهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش فى الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان فى أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه وكفن مثله يأتى بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فى ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفى بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان مازاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فقبل أن يلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فى وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذى أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدى يعزرون لارتكابهم محرما لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا (اجاب) من قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو على السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبى يوسف لا يصلى عليه لما روى أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبى حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (اجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل

مطلب فى المشى فى الجنازة

مطلب فى امرأة ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها

مطلب فى قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه

مطلب فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب فى الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

انقضائها فلا يكون من ثابشيء مما ذكر كما في التبيين والله أعلم (سئل) من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا (اجاب) نعم يكون شهيدا الان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اهـ فأفاد هذا بظاهره أن السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

مطلب في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

(كتاب الزكاة)

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لأن العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لأنه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره ام لا (أجاب) انما يكره نقلها اذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله أعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا

(باب صدقة الفطر)

(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا (أجاب) صرح في الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اهـ والله أعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال أحد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم

مطلب في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة الواجبة في زكاة الفطر هل قال أحد ان فاعله يكفر أم لا

(كتاب الصوم)

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين أم لا (اجاب) يقع عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله أعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر أم لا (اجاب) يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا (اجاب) ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله أعلم

مطلب في صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب في خبر العدل بالعلة لرمضان في الاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم الشك عن واجب أم لا

(فصل في النذر)

(سئل) في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية ضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالى علي أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد

مطلب في رجلين نذر أحدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه أم لا (أجاب) فى المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان أريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال فى الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح أيضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضى بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضى والوجه فى ذلك ان الفقراء مصرف له لا أصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله أعلم (سئل) فى متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله أعلم (سئل) فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم فى ذلك (أجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون فى غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا وأضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح فى النهاية أن النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثانى أن يكون مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه فى الحال أو فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذرونه أكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ

مطلب فى متولى وقف ادعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار ورحل هل يلزمه أم لا

مطلب مهم فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله حرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردّ غائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وناشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي العليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه أم لا (أجاب) لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي ينذره أكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضي أو ردّ ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اهـ فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم في ناظر وقف اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا (أجاب) قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اهـ (وأقول) الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي

مطلب فيمن قدر على البغل أو الحمار هل يجب عليه الحج أم لا وفيه اختلاف

عندي

مطلب فيمن قتل صيدا اهل يلزمه القيمة أم لا

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قاتل شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(اجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فاجنى احرامه ومارعى
وأتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر (اجاب) نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا (اجاب) يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله أعلم

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا

(كتاب النكاح)

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى فى النكاح

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) ومما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق أنه واقع مع التصحيف فينبغى أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله مارا غير ملاحظ لهم أصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من

عامى ابدال الزاى جيما مع انهم أضيق منا بألفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر فى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا (اجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر وهبتك بنتى فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفى الاب فزوجها أخوها بعد أن بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثانى أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على أى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما فى أثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به أو صارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال فى الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه فى محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هى لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها مائتا غرش هل نكاحها ينعقد أم لا (اجاب) لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله أعلم (سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز (اجاب) نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس فى مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اهـ فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتى فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها أخوها بعده لا يصح

مطلب فى ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين أولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فى جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولى زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

فهل

فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لاعدة عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال أبوها للاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلوه جاز اذ لاعدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أولا وان في عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الامام أبي حنيفة والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها للاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك و زوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول و بعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما و يفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم (أجاب)

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجني ابنتك لابني فقال زوجتك لا ينعقد النكاح أصلا

مطلب في نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال أبوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

مطلب أسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

مطلب لا يتعرض لنصراني تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا الينا

الظاهر عدم انعقاده أصلاً أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب شخص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح أم لا (أجاب) الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

(سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها اصلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

(سئل) فى امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم *(سئل)* فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم

مطلب فى امرأة أخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت تعتد ثم تتزوج

مطلب لو أخبرته جارية ان سيدها أعتقها له أن يتزوجها ان ثقة أو صدقها

(سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر أبوها الدى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله أعلم

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد فلو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

(سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا فافهم والله أعلم

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

(فصل فى المحرمات)

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنت طرح ثم أتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (أجاب) أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

حتى

حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما فى المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادى البديع الباعث الشهيد أعلم (سئل) فى زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى أعلم

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

(باب الاولياء والاكفاء)

(سئل) فى حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا (أجاب) نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها أم لا وهل القول قولها فى الرد بيمينها أم لا (أجاب) نعم يرتد بردها والقول قولها فى الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان أبيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من أصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر فى العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال ابن فرشته فى شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله فى الدرر والغرر وقال فى البحر فى شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد أطلق فى الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة أو فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال فى فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر فى الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغى وقد وقع فى أكثر الفتاوى فى هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفى الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال فى الذخيرة فى قولهم فالنكاح باطل أى يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقى الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعى

مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضا الولى

مطلب زوجها أبوها بغير أمرها وهى بالغة فردت يرتد

مطلب صغيرة زوجها أبوها من ابن عمها وقبل أبوه الخ

مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر أو بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

فى ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال فى الذخيرة كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأنّ من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) فى امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لانّ الامّ لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولى وهو يبطل به والله أعلم (سئل) فى عم صغيرة زوّجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد بردّه أم لا (أجاب) نعم يرتد بردّ الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولى عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردّها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء أجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه بردّ الآخر اذ هما فى الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) فى صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وهى وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أمّ حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر (أجاب) ان أمكن استطلاع رأى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل فى البحر عن القنية ان أمّ الاب أولى فى التزويج والله أعلم (سئل) فى بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أمّ عازبة وأمّ أمّ متزوجة بجدها أب أمّها وأمّ أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبى فمن يحضنها منهنّ ومن يزوّجها منهنّ (أجاب) الحضانة والتزويج للامّ حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للامّ وهو ظاهر فى تقديم الام على أم الاب قال فى النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكنز هو المفتى به كما فى الخلاصة وحكى عن خواهرزاده وعن النسفى تقديم الاخت على الامّ لانها من قوم الاب أقول وينبغى أن يخرج ما مرّ عن القنية من تقديم أمّ الاب على الامّ على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما فى القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلانّ ظاهر الرواية انّ الامّ والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه فى المشتهاة أنها تدفع للاب محله اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوّجها أخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادّعى الزوج ان أخاها زوّجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادّعت انه زوّجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح

وقد

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابتها ويعزر المجيب

مطلب لو زوّجت الامّ الصغير مع وجود العم الخ

مطلب لو زوّج العم مع عدم غيبة الاب فردّه الاب يرتد

مطلب زوّجها خالها مع وجود العصبة فردّته عند البلوغ الخ

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

مطلب زوّج أحد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية ردّه

مطلب فى صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة أمّ أب وابن عم ولكل أمّ فولاية النكاح الخ

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للامّ حيث لا عصبة

مطلب تقبل بينة الزوج أنّ أخاها زوّجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

وقدنصوا على ان غيرالاب والجد اذا زوّج الصغيرأو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوّج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوّج بعد توكيل سابق فلاخيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لاخيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ماعليه الفتوى فى المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفى العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم (سئل) فى بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوّجها الغير كفوء هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب) نعم اذا طلب الاب ذلك فرّق القاضى بينها وبين الزوج فى ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل مالم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال فى الخانية وهو المختار فى زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة وفى الجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوّجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فردّته يرتد بردّها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولى فيه وان أجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضى فيفرّق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لاحاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوّجها أخوها الامّ بها من غير كفوء باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوّجها من كفوء باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثانى وليس للاوّل معارضتها (أجاب) تزويجه لها باذنها كتزوّجها بنفسها وهى مسئلة من نكحت غير كفوء بلا رضا أوليائها وفيه اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة ففى المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى فى زماننا رواية الحسن وفى الكافى والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة والجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثر علماؤنا من النقل فى هذه المسئلة فعلى هذا النكاح الثانى لعدم انعقاد الاوّل وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض ففسخ النكاح فى ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فاذا لم يوجد فنكاح الاوّل باق الى أن يقضى القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولى فيفرّق بينها وبين الاوّل ويجدد عقد الثانى ان شاءت وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثانى أحسن والله أعلم (سئل) فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها أمّ هل للامّ تزويجها بمهر المثل من كفوء وهل لشيخ بلادها أن يحجر عليها ويمنعها من التروّج ليزوّجها هو لمن أراد ويأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا (أجاب) نعم للامّ أن تزوّجها وهى مقدمة على جميع ذوى الارحام عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا قائل بولايته فى النكاح من سائر العباد فان تجرّأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر انما يأكل فى بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله أعلم (سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب أخته القاصرة حيث لا أب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوّج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعى ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد أشكلت المسئلة على ومرادى الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا (فأجابه نظما بقوله)

مطلب زوّج الاخ لغير كفوء مع وجود الاب المختار فساده

مطلب زوّجها أخوها باذنها غير كفوء ففسخ الخ

مطلب فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوّجتها أمها ليس لشيخ البلد المعارضة

مطلب يصح تزويج الولى الفاسق

ياحسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مقالى
قد وصل المكتوب يا ذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التى لم تبلغ * غيرهما اهل ذاك مما ينبغى
ويبتغى به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تنحل
نخذ لما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * فى مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر وأخرى بالذى قد أبدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا منثوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح للدليل الثابت
فللذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمر على العباد * الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه * بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق أى بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا للاطلاق كألف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط فى غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله أعلم

(سئل) فى امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما (أجاب) نعم للاخ أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله أعلم

مطلب زوجها وكيلها بدون مهر المثل فللولى الاعتراض

(سئل) فيما اذا أشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله أعلم

مطلب أشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضى الخ

*(فصل

(فصل فى نكاح الفضولى)

(سئل) فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة هل اذا زوجه يحنث أم لا *(أجاب)* لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولى بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة فى قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ فى تجهيزها كما نص عليه فى المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا فى تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لدى حاكم شرعى "حنبلى" يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفى "فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا (أجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان أخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين أن المزوج فضولى فما الحكم (أجاب) ان أجازت نكاح الفضولى المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولى موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

مطلب قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولى فأجاز بالفعل لا يحنث

مطلب نصب وصيا فى تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلى الخ

مطلب خطب من آخر أخته فأجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولى الخ

(باب المهر)

(سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوى العشرة الدراهم التى هى المهر الشرعى فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا فى اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباها حلف أنه ما زوجها الا بكذا أزيد مما وقع عليه الرضا أولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثانى ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها (أجاب) لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثانى ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر أخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم أمر النكاح له أن يرجع به

مطلب فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها أبوها الخ

وثبت التسميتان فى الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال الفقيه أبو الليث يجب كلا المهرين وذكر فى المنية انه الاصح وذكر عصام أنه يجب الثانى فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضى أنه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثانى فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضى وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب فى مصنفاتهم وفى ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) فى يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها أم لا (أجاب) اعلم أنه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج يرجع بما دفعه فى تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم *(أجاب)* ماقبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل)* فى امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا *(أجاب)* لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائما أو هالكا لانه رشوة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا *(أجاب)* لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل بالتسمية الثانية *(أجاب)* المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة أو باقرار الزوج أو بنكوله عن اليمين والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى وأطلب عليها خلعة هل يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب)* يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع فى مهاوى المهالك والله أعلم *(سئل)* فى بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها السلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها لو وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا *(أجاب)* لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيأ مما

مطلب تجديد النكاح وفيه أقوال

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح ويلى قبض المهر

مطلب دفع لابى الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب أبى أقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا له ان يرجع فيه لانه رشوة

مطلب عقد بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد لدى القاضى بسبعين المهر هو الاول

مطلب تزوج امرأة على شئ لها وشئ لابيها وشئ لعمها الكل لها

مطلب تزوج امرأة فتعرض شخص يقول انها فلاحتى ولى كذا الخ

مطلب فى بكرين زوجتا من رجلين فادعى احدهما انه وجد زوجته ثيبا فردها وأخذ زوجة الاخر الخ

ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه ردّ نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها والله أعلم *(سئل)* في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادّعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك *(أجاب)* الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله أعلم

(سئل) في كبيرة زوجها أخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادّعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا (اجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها وما الحكم (أجاب) لاولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها للبلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (اجاب) اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها *(اجاب)* القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم (سئل) في عم قبض مهر بنت أخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه

مطلب دخل بزوجته فادّعى انها ثيب وادّعت انها بكر القول لها وعليه جميع المهر

مطلب زوجها أخوها وقبضت الام مهرها لها الرجوع به في تركة الزوج ويرجع به على الام

مطلب ادّعى دفع المهر لامها يلزمه أن يدفعه لها ويرجع على الام ان أثبت ذلك

مطلب اختلف الافتاء في حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم أو ما لا يتسارع اليه الفساد القول في انه من المهر له

مطلب قبض العم مهر بنت أخيه البالغة من غير اذنها لها ان ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر فى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولو رثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقى كما هو الحكم فى سائر تركتها تدبر والله أعلم *(سئل)* هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا *(أجاب)* له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا *(أجاب)* نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم *(سئل)* فيما تعورف فى تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة فى حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفى ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا أم لا *(أجاب)* المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤل الامر الى أن ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التى تصرف فى الحمام وأجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به أوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف أجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك فى وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذى يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لا أنه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك اهـ وقد جعل فى البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفى الملام والله أعلم *(سئل)* *فى صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدعى البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة أم لا (أجاب) نعم يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهى والحال هذه والله أعلم (سئل) عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقر أبوها بقبضه من أبيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لمصالحها ليس للزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوج ابنته الصغيرة وأقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا تصح كيف الحكم في ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن أبو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه مايعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله أعلم (سئل) في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فقبول وفي البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مالم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله أعلم (سئل) في صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ماهو أجرة لا ماهو رشوة وهذا اذا أعطى بنفسه للقاضي اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لاضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاها له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم (سئل) في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ماهو واجب له وردّ ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله أعلم

> مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

> مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وأنفق عليها وصرف على باب القاضي لا يضمن

> مطلب أمر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

> مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضي الشافعي ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

(سئل)

يا سيدي افتي سائلا وافاكا * يرجو جوابا شافيا فتياكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية في المهر
من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا دستم بمحض خيره

(أجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أسمر
والغرض ماسمى وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد
هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما * محللا معظما مكرما

> مطلب لا يلزم الا ماسمى وقت العقد أو زيد عليه

(سئل) في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل

> مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

المصرح و القول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضى فيها للعلماء سابقاً أما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لايقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ماجرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا للمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم (سئل) فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لاتطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله أعلم (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لاتطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لاتخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لاتحمل لايأمر بذلك والله أعلم (سئل) فى صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت أبيها فآوتها أمها هل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لايلزم أمها التعزير بذلك بل حيث كانت لاتطيق الوطء لايصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها بعده والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج أخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت أخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب أخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لكل واحدة منهما أن توكل فى خلاص مهرها ولا يصح أن يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذ لاملك له فيه بل هو خالص ملكها لايملك أبوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لاتصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لايبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها أم لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها أمهرت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم ٭ (سئل)٭ فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى أقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا ٭(أجاب)٭ نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لاتطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج فى كونها تطيق الوطء فان صحت ودفع المعجل أمر الاب بدفعها

مطلب هربت من زوجها لكونها لاتطيق الوطء فآوتها أمها لاشئ عليها

مطلب أذن لاخيه أن يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها ففعل فاذا بلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها أبوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ماجعل مهر العمة

مطلب المبانة اذا أجلت المهر المؤجل الى البينونة لزم التأجيل

الاشباه فى كتاب المداينات والله أعلم (سئل) من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بعبارة صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبرى حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب فى الجواب فى هذا المقام بما الامر يدعليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعى والكمال وابن ملك وابن الساعاتى وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعى فى شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أى وان لم يسم لها المهر فى العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أومات عنها وكذا اذا ماتت هى عنه لان الواجب بالعقد فى مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر فى المهر المسمى فى العقد وقال الشافعى لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اهـ وفى فتح القدير فى شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها فى مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال فى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفى شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم فى العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات لا بالدخول وقال الشافعى ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اهـ فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما فى صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى عدمها ولا شك ان لها فى صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به فى كلامهم قاطبة وفى فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى فى كونه دينا اهـ وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة فى صورة التسمية ففى الهداية فلها المسمى ان دخل بها أو مات وفى ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفى متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا فى بقية المتون والحاصل ان أصحاب المتون ساووا فى التعبير فى لزوم المسمى وفى لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما فى الكل فى صورة عدم التسمية أو فى النصف فى وجودها كما أشار اليه فى فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما لله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما أشار اليه فى الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط فى تقرره وتأكده لا فى أصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أومات لا يفيد نفى الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر فى الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهى مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعى رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففى المنهاج للنووى وان مات أحدهما قبلهما يعنى قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل فى الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله أعلم قال المحلى فى شرحه لان الموت كالوطء فى تقرر المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض اهـ وكذا مالك رحمه الله تعالى

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى فى العقد

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

في صورة نفي المهر فاراد وابذلك تحقيق المخالفة كما هود أبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم (سئل) في الرجل يدّعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي أن يحبسه مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة أقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) في صغيرة لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (اجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب أن يزوج أخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت أختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

مطلب في الحبس في المهر المعجل وفيه خلاف

مطلب لا نفقة لمن لا تطيق الوطء وأما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

مطلب زوج ابنته بدون مهر المثل شارطا على الزوج أن يزوج ابنته من أخيها الخ

مطلب زوج أخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو

مطلب لم يجب على نبينا عليه الصلاة والسلام المساواة بين نسائه في البيتوتة وأما المأكل الخ

المساواة

المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله أعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضي لها قسمها بمقدار ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شئ والواجب عليه العدل في القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله أعلم

مطلب لو سافر الرجل وأقام في بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما أقام عند الاخرى

(كتاب الرضاع)

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة وأكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثير اهـ وفي الحاوي الزاهدي اذا أرضعته أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع اهـ (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه اذ صارت أخت ابنه من الرضاع اهـ وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا أم أخيه وأخت ابنه فالقائل بحرمة أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب (سئل) في امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعي بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ والله أعلم (سئل) في بكر بالغة تواردعلى خطبتها ابناء عمها فعقد عليها أحدهم فأشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل

مطلب لا تحرم أم الصغير على الاب لو أرضعته أم أمها وأم الاب

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها أخو المرضعة وقضى الشافعي بصحته ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فأشيع انهما ارتضعا من ثدي لا يعمل بالاشاعة

باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من أمها وأمها أيضا أخبرت بارضاعهما ثم أكذبا أنفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى أختى من الرضاع أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع له أم وجد أبو أب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تفرض على جده أجرة ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع أجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان أمه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

مطلب لو أقر بعد الدخول انه رضع من أمها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب له أم وجد واليتيم وجده معسران تجبر الام على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا أم رجعيا (أجاب) هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى تلوها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بأنه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما فى البحر والكوكب الدرى أخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا (أجاب) أما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف أبى بكر ابن أبى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطنى عن مجاهد اه وقد ورد فى حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا فى طهر أو بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار مالم يعف المهيمن الغفار وأما الذى عليه فى دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها مادامت فى العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها وأربع سواها مادامت فى العدة واذا اختلف معها فى أمتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم

مطلب اذا قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

مطلب قيل له أتطلق زوجتك واحدة الخ فقال أطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له فى أثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفى نفس الامر هى كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا أزيد ولا أنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه فى ذلك فلينظر فى البحر فى شرح قوله أنت طالق واحدة أولا وفى شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روحى طالق روحى طالق روحى طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثانى ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) فى امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعى المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذى فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعى المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضى النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شئ (أجاب) لا مهر لها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين فى الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعى بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا فى خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذى به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به فى حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال أبو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله فى البحر ومثله

مطلب سئل عن حنطة حلف بالطلاق انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص أو وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال لها روحى طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت على ما نويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعى بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعى بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب فى طلاق من يفعل أفعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء وأما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان لم تلي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة أحيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب) تقع واحدة والله أعلم (سئل) في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فأنكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق أن النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم أنه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم أن يراد بها الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي أن يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

مطلب قال لامرأته ان لم تلي بنتك تكوني طالقا

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتي ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق انه نعل ابنته وحلف أبوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولي

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل يبر بالقول ولو على ولده الكبير

مطلب حلف بالثلاث لا يشتي عند زوجته في البلدة فشتى في جامعها

هذه لان الشرط كون التشتية فى البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الآن ينوى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (اجاب) ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما أخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم أطلقك الخ بأن بالخلع يحنث فى صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله أعلم

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال لها الخ

(سئل) فى رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها فى يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق (أجاب) هذه المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أو لا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا فى هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به فى الاستثناء والله أعلم

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها قرضها فى يوم معين

(سئل) فى رجل قال لزوجته تروحى ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا أوما لا أو لا تطلق لا حالا ولا ما لا (اجاب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب فى الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكونى طالق حيث لا نية له لا فى الحال ولا فى المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أى ولو غلب فى الحال فافهم والله أعلم

مطلب فى الطلاق بتروحى أو تكونى بصيغة المضارع

(سئل) فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبى حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك ألف أو اخلعنى ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصيل والله أعلم

مطلب فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها من زوجها

(سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان ثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه (اجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم

مطلب لا يحبس فى مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان أثبتت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

(سئل) فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا لا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ففى الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم أعمل هذه السنة فى المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة الحال والله أعلم

مطلب حلفه القاضى انه ليأتينه بالمحصول فى غد فحبس

(سئل) فى طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش أم لا (أجاب) صرح فى التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو

مطلب فى طلاق المدهوش

برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر أو الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون و بين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينته اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم (سئل) في غير مدخولة علق زوجها وكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقها عليها ولها التزوج من غير تربص (أجاب) نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين أنه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف أنه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق و يصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه أخته ونوى الاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له و يعشب و يعينه الا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق أم لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا و يقال ابذر لي وأنا أحرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا (أجاب) لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل عازب في ايواء زوج أخته وعياله له أصهار حلف زوج أخته المذكور بالطلاق الثلاث أنه لا ينازلهم مادام صهرا لهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوي ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث في مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن في البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل أخا زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا (أجاب) لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن أبى يوسف اذا حلف لا يؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الآن بعد الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وماروى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل أنه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم (سئل) فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفى صرح به غالب أئمتنا والله أعلم (سئل) فى شرير يؤذى زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فلم يكن الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله أعلم (سئل من بعض الفضلاء)

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بأن الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

مطلب فى طلاق المدهوش

يا خير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال أنى اشتكتنى زوجتى * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر منى فى الحقيقة موجب * لخصامها يا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والاسى * ازداد بى غيظى وزاد هوانى
فمضيت والغيظ الشديد عويج بى * والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط * مع دهشة ومعى به برهانى
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * أدرى بذلك ولا أعى بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته * مضى عليها واقع مع شان

فأفـدوأوضح لى جواباشافيا * لازلت فى مـــدد من الرحمن
وصـلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على المبعوث من عـدنان
والآل والاصحاب أرباب الولا * والجود والاحسان والايمان

(فاجاب)

حمد الذى الافضال والاحسان * وصـلاته دوما على العدنانى
والآل والاصحاب كلهم كذا * لـمة التابعون وجلة الاعيان
وأقول ممتـــدا بعون الله جـل * جـــلاله فى عصمتى وأمانى
هـــذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف فى أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وفقدان بلا وجـدان
أنواعه جـم و يدخـل كلها * فقد الحجاء كدهشة الانسان
فاذا بها ما العـــقل زال فانه * فى عصمـــة من فرقة وأمان
واذا ادعاه يقـسم بنـسعة به * ان لم يكـن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة * فمصـدق فيـه بلا برهان
فاذا فهـمت مقالتى و بيانها * فجواب ما استفتيت فى تبيان
هـــذا المحرر من كلام أئمـة * هـم عالمون بمذهب النعمان
و بذا الخير الدين أفتى فاغتنم * تحريره المسـطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعى الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجتـه ومات قبـل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه بائن فلا ترث (اجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم (سئل) فى جماعة اطباخين الصابون وضع

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التى على النار

عنـدهم رجل زيتا وأمرهـم أن يطبخوه له فتعللوا عليـه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم و يشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعـد الطبخة التى على النار ولو بجرة زيت يقع عليـه الطلاق أم لا لاطلاقه فى يمينـه (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول التقليل تحت الاطلاق والله أعلم (سـئل) فى رجل

مطلب قال لزوجتـه روحى طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة بملك الرجعة عليها معها او يدين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع علـيه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحى الى خمسين سوادا

فقال لها ابرئينى فقالت أبرأك الله فقـال لها روحى الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهـه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولابد فيـه من النيـة مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله أعلم (سـئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة أو الدم

مطلب قال للمدخول بها هى على من الثلاث يعنى الميتة الخ

أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هـل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سـئل) فى رجل أساءت

زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير ناو يا له ولم يكن فى مذاكرته والله أعلم (سئل) فى رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة على ما أنت زوجتى ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجى من بيتى الى بيت أبيك فهل تطلق بذلك أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت على حرام وكذا أنت محرمة وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك فى تحريم نفسه لا نفسها والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها على الطلاق ما تعبرى على روحى لاهلك ولم ينو بقوله روحى لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا دعاها الطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها فى عدتها أم لا (أجاب) يجب عليها الطاعة وكذا على أوليائها أن يسلموها الزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها فى عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها روحى على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحى الخ لان روحى مثل اذهبى كما صرح به صاحب البحر والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا فى أمر الفروج فى زمان غلب فيه على الناس الفساد والله أعلم (سئل) فى شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة أو يجب عليه أن يبطله وهل اذا نفذه ينفذ أم لا (أجاب) نعم يقعن أعنى الثلاث فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لا تعد لو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شئ لا ينفذ وفى التبيين وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى ألف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم فى مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع سكوتى وأما ثانيا فان العبرة فى نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون

مطلب قال لها بثلاث أو أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث

مطلب قال لها أنت محرمة على الخ

مطلب قال لامرأته على الطلاق ما تعبرى على روحى لاهلك ولم ينو الخ

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحى لا يقع الا اذا نوى

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اهـ وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فأفتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (أجاب) لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلته له هل اذا استمرت هي تأكل في عائلة أبيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها أم لا (أجاب) حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على أبيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما هرب الا من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقر بعنده عدمه هل تكون طالقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله (اجاب) اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلي ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته في عائلة أبيه فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلته له الخ

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لي فيك وان نواه

مطلب قال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفي هذا المطلب فوائد

الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة لها بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل أمرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكن فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما لو صح التعليق بأن لم ينقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فانت طالق ثم اختلفنا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اه وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما أو وجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة أحد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني أطلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق هل له أن يراجعها في عدتها أم لا (اجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

مطلب قال لها ان أبرأتيني أطلقك ففعل فطلق له الرجعة

والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتيني أطلقك وان أبرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها ارو حي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها او بالتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان أراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الابعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق أولا تطلق حتى يصح عنها ذلك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسئل فتجيب بأنها أرادته وهل اذا أقر بأنه طلقها اثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا (اجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فأمر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقل في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم (سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فله مراجعتها في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها أم لا الجواب منقولا معللا (أجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اهـ (أقول) ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من أن المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلقة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون

مطلب قال لها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الخ

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا يتوقف على ارادتها

مطلب لو قال لها أنت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

وقوع على المذاهب كلها وردهـ والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين (أجاب) فيهما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ماهو هل هو بلفظ الا أن يأمرني حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم علي حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لان في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (سئل) في رجل رد لدى القاضي ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا أقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود والنصارى أو على سائر الخ

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما أقر به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم الخ

مطلب أقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم الخ

قطعا الا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل
تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها
الى مالكي أو شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته أجنبية عنه عنده يصح و يعقد له
عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه و ينفذ أم لا (أجاب) نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه
وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من أهل الاجتهاد ورواية عن أبي حنيفة
ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا
العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته
هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا
بعقد صحيح والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعد بريد

مطلب قال لخادمه الحر على الطلاق الثلاث ما تقعد يعني ما تخدم

ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا (أجاب) قد أفتى شيخ الاسلام
أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا
وعلي الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار
شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعمال
في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اهـ (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس
بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما أفتى به
شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال

مطلب على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا

علي الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسألة
ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود
العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح
ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب أو لازم أو
فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي ا
اهـ ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في
الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف
الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق و وقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل ا
قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في
الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في
تصحيحه لمختصر القدوري اهـ (وأقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق
ولما في القول بعدم الوقوع به من تجرئ غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من
الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملا

مطلب في اخوين تنازعا في يتيم فقال أحدهما على الطلاق ما أخليه يروح عندك

هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه
وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي
ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج
والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق

ما أخلصه بروح هذا لـ جاء الاخ الثاني في غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه أم لا (أجاب) لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم (سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في جامع الفصولين رامز اللعدة وللاوزجندي للقاضي الشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي أن يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور رشيا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشرطه في موطن يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بزوجته في دار أبيه عزم أبوه على تزويج أخته برجل في أثناء سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا أساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة فصار لخروج لوقته وخرجت زوجته حين تهيألها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث أم لا (أجاب) لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم أن المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم (سئل) في رجل هجم على أخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا أو رغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له أبرألك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرألك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

مطلب هجم على أخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان أخذتها فهي طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت أبرألك الله لا يقع الطلاق بذلك

الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لا أدري فما الحكم في ذلك (اجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة أبرئيني حتى أطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا الا بدما أطلبكم من قدام الحاكم مريدا ان لم أطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم يتنجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي أنه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للارد وشتمه وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود وللخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا

مطلب أقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان أقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

مطلب قال لها أنت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا الا بدا الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف أنه تبرطل الخ

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود الخ

بصريح الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق هل تطلق طلاقا رجعيا أم بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحى ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بأنه بائن (أجاب) بأنه فى قوله روحى طالق امعناه روحى بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحى فان وقوعه بلفظ الكناية والله أعلم (سئل) فى رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له أبوه زوجتك بتين بدلا وتخالف أمرى طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال فى البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتى لا يقع والقول قوله فى ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) فى رجل اختصم مع آخر فى ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتى محارة مثل ابنتى ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له فى ذلك فهل اذا ادخل عليها أو أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ أم لا (اجاب) لا يثبت عليه شئ والمحار المعاذ المنتقذ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت محارة انى ما أقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق ففى الخانية فى قوله لا ملك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك الحق بأهلك لو قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت محارة أنت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى يعد راحلا (أجاب) اذا انقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه أن يراجعها بعدها فى عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك فى العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثانى الاول أو لا يلحقه لكون الثانى بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (اجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال فى فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله فى البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفى مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظى لا يلحق البائن اللفظى أما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهى حادثة وقعت فى حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتحه الحق فى واقعة حلب وهى ان رجلا أبان

مطلب فى الفرق بين روحى طالق وروحى فقط

مطلب أمر الاب ابنه فتمنع فقال له أبوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتى الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت محارة انى الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها أنت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها أنت على حرام ثم قال لها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن أم لا (أجاب) لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (وأقول) كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن أبلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها أموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في أدائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا (اجاب) بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراد ما أجرى على لسانه الاستثناء ففي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل له بأنه لو لم يشأ الله ما أجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولاشك أن كونه من أهل النار أولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهم ما لله الولي المتعال فجواز كونه من أهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير خلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تلوه للجامع

مطلب وكله في طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة في قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر علي الطلاق الثلاث انك من أهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب الخ وان كان رأسي الخ

الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا الا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من أهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب) يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ماهي وهل صرح أحد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب اهـ وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف أكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله أكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة أم رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها أي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما الامر يدعليه (أجاب) قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال وأشار يعني صاحب الكنز بأفحش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخسه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اه ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قائلا مامرجعه الى أنه لوذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لاتفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لايأتي الابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لاتفسد أيضا مستدلا بأنه لوقال لرجل زنيت بالخفض أوقال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ في الاعراب مما لايمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لايؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبر وافيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لايدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا قلتم لايحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لايحنث أم لا (أجاب) لايحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد بن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لايحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ماهو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط أنه متى تزوج ابنه المذكور أوتسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب) لاتطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر أن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لايقع سواء كان معلقا أومنجزا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرئيني وأنا أطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أولا ولا (أجاب) لايمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أولم ينو شيأ لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون

مطلب حلف بالطلاق لايدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط أنه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق لاتمتنع عليه مراجعتها

مطلب اذا قال روحي طالق مثل أختي كان بائنا

مطلب اذا قال روحي طالق بالسكون كان رجعيا

الطلاق مذكورا أيضا كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحى بعيتى اذهى لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام أئمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول أبيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها أخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الجواب مع بيان الوجه فى ذلك (أجاب) نكاح الصبى صحيح بعقد أبيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال أو غيره قال فى جامع الفتاوى وفى شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبى باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند أبى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها فى الكتب ولد اوهى ستة أشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبى بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذهى أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما فى النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال فى الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعى بمؤخر صداقها فقيل له طلقها بواحدة فقال بالحسين هل يصدق أنه قالها كاذبا ويدين أم لا (اجاب) نعم يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى عامى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق أم لا (اجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فطلقها ثلاثا وأنشأ متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله فى ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها الاختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا أو ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا أو قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى البحر أنه قول أبى يوسف قال وعليه الفتوى اهـ (سئل) فى رجل ولاه حاكم قسم

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعد أبيه وطلقها أبو الصغير بعوض الخ

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقها فقال بالحسين يصدق الخ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا

مطلب قال لزوجته أنت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة أو الا أو ان لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا حلف بالطلاق أنه لا يتخذه كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا الخ

قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما اقطع تحت يدى كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه أم لا (اجاب) لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدى كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم (سئل) وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (اجاب) بأنه يقع عليهما الارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلا بأن واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بهن جميعا لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم اه وفى المنهاج لابى حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى ناقلا عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن و واحدة منكن سواء ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن على درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله فى شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفى الكوكب الدرى للاسنائى مسئلة النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النافى نحو ما احد قائما أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافى ما ولا اولم اولن اوليس أوان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشئ أو ملازمة للنفى نحو أحد أو داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما فى الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان فى الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة فى العموم لانص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أى برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجانى فى أول الايضاح والزمخشرى فى تفسير قوله تعالى مالكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أى ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة فى سياق النفى وفى مسائل نحوية

لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان أصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اهـ كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر أو طلقت اثنتين فعبدان حران أو طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار أو طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلقهن معا أو متفرقا أي مرتبا في الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله أعلم

(باب الايلاء)

(سئل) في رجل قال لزوجته أنت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي أربعة أشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته أنت محرمة علي أربعة أشهر ثم وطئها في الاربعة أشهر فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه كفارة يمين والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عويشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (أجاب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت أربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت

مطلب أنت محرمة علي خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الخ

فى العدة كما فى الظهيرية أو بعد التزوج بها كما نص عليه فى الكنز وهكذا الى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هى انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضى فهى طالق فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها لحنثه قبل مضى مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضى الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعى ويطل الايلاء فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجى معى فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه (أجاب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة على من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها فى المدة المحلوف عليها وهى من الجمعة الى الجمعة والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكونى على بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أما قوله تكونى على مثل أخواتى فقد ارتفع بمضى الاسبوع حكمه وبقى الحكم فى قوله وتكونى على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهى اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير فى واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متوالية والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمى وأختى وبنتى قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضى أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطؤها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله أعلم

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخرجى معى فأنت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها أنت محرمة من الخ

مطلب قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى الخ

مطلب قال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمى الخ

(باب الخلع)

(سئل) فى صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها أم لا (أجاب) لا ينقطع شئ من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعها على كذا دراهم عليه هو مختلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذى التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم (أجاب) حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذى التزمه فى عقد الخلع والله أعلم (سئل) فى امرأة استدانت من أخيها نفقتها التى فرضها القاضى بأمر القاضى ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع

مطلب فى صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها أبوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من أخيها بأمر القاضى نفقتها المفروضة ثم الخ

هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين الاخ وله مطالبة أيهما شاء والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب أم لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به فى الكافى وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به فى جامع الفصولين عن فتاوى قاضى ظهير وغيرهما والله أعلم (سئل) فى يتيمة زوجها جدها أبو أبيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة فى ذلك (أجاب) ذكر البزازى فى ذلك ثلاث حيل * احداها أن يخالع أجنبى مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبى فيبرأ الزوج عن المهر ويكون فى ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعنى ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما فى مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة أخرى أن يقر الاب يعنى أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج فى الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل سألته زوجته أن يطلقها على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو فى هذه المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص فى الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها وفيها أيضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقى نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهى تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية فى باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

(باب الظهار)

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال أنت على محرمة مثل أختى سنتين فما الحكم (أجاب) هو ايلاء على قول أبى يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أى يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها فى أثناء الصوم

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

مطلب لو قال لامرأته أنت على محرمة فهو ظهار

استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل أختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل أختي فلم تعد ما الحكم (أجاب) ان نوى برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة أنت علي مثل أمي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شئ والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهي بحضرة أمه تكوني مثل هذه ما تخشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق و يصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه و يلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته وقال أنت مثل أمي أنت مثل أختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله أعلم

مطلب لو قال لها أنت مثل أختي هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل أختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل أختي لا يلزمه شئ

مطلب قال لزوجته بحضرة أمه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته أنت مثل أمي أنت الخ

(باب العنين)

(سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبويها أخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها وهرو بها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عنين أجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه و يقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب أجل العنين سنة فادعت انه أزال بكارتها الخ

مطلب لو أسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التاجيل الا من الحاكم

بالغة أبوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا أسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اهـ والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا أبى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله أعلم (سئل) في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

(باب العدة)

(سئل) في امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لابد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي * غدا طهرها يمتد فيما يحرر بمحرر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهر بتسعة أشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لاوجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه بنظر والله أعلم

مطلب في عدة ممتدة الطهر

(سئل) فيما اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها باللد أو بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجر فليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها أن تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا وأكثر منه (٣) غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة مدة الطهر تسعة أشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة أن تنتقل الى بلد أخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

(٣) قوله وأكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذي في يدنا وتأمل اهـ مصححه

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان فى بيت يستحق الخ

طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) فى المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه فى بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) فى رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق فى اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضى عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال فى البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق فى اقراره يعنى الزوج بالطلاق من زمان مضى الا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته فى الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى فمن وقت الاقرار وان صدقته ففى حقها من وقت الطلاق وفى حق الله تعالى من وقت الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله فى ابطال حقها اجماعا فى النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال فى البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها مادامت فى العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضى العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم

مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

(باب ثبوت النسب)

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

(سئل) فى ابن الهاشمية هل هو هاشمى أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل فى أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة فى أن له شرفا ما وكذا الاولاده أما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا فى ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم فى مسئلة الشرف من الام فمن أراد زيادة فى ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) فى على بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك فى الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم

مطلب فى على بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

وأولاد زينب وام كلثوم الى أبيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيهما صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمامة الخضراء أو العلامة الخضراء فليس لهما أصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعم في كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفي ذلك في شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل زوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أو لاكثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح في ذلك أم لا (أجاب) اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو أقل أو أكثر من وقت النكاح وأما نفي الزوج فلا يصح اذا أتت به لستة أشهر أو أكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله أعلم *(سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظما)* *

مطلب لا بد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده فجاءت بولد فنفي المولى له صحيح مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

مطلب في اثنين كل منهما ينادي الآخر أنا ابن عم ابن خالي

مطلب فيمن يزوج أمه وأختيه

يا من سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل ينادي * انا ابن عم ابن خالي

(أجاب)

هذا أخو ابوي * مزوج بالحلال
اختا لهذا وهذا * كذاك فافهم مقالي
فابن كل ينادي * أنا ابن عم ابن خالي

(سئل منه نظما أيضا)

يا أيها الحبر الذي * نثر الجواهر أودعا
أدبا وفقها والحديث مؤصلا ومفرعا
من ذا يزوج أمه * رجلا واختيه معا
من نسب قد أثبتا * بالحق شرعا أشرعا

(أجاب)

أمة أتت بابن وذي * لاثنين فادعيا معا
وهما الكل منهما * بنت من الغير اسمعا

(باب الحضانة)

(سئل) فى صغير يتيم له أم متزوجة بأجنبى وأخت لاب كذلك فهل تحضنه أمه أم أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت أمه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت أمه امساكه وارضاعه الا بالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية أن تغيب بها أو تسافر أم لا (أجاب) الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) فى الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة لحضانتها الاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها أن يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام الى أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا أم لا (أجاب) لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) فى مراهقة نصرانية تنازع فى ضمها اخوتها المسلمون وأخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها أخ لاب هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما فى البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفى التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب يضعه القاضى حيث يشاء والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبى وخال فمن يلى انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذى يلى الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله أعلم (سئل) فى أب معسر له من بانة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت أمها أن تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها أم أبيها أنا أربى ولد ولدى الفقير بلا أجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها فى الصحيح كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال فى البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب

مطلب فى يتيم ليس له سوى أمه واخته وكل منهما متزوجة بأجنبى

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

مطلب لا تلزم الام بالكفيل فى مدة الحضانة خشية ان تغيب

مطلب فى الام المنقضية العدة اذا طلبت أجرة الحضانة

مطلب فى بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزويج بالاجنبى كالميتة

مطلب فى صغيرة لها أم متزوجة بأجنبى وعم وخال

مطلب فى أب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام أبيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مامون على نفسه

أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلابيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلابيه أن يمنعه وفى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وفيها قبله نقلا عن العناية الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفى استحسان كفاية الشعبى حكى ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اه والحاصل أن طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) فى غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه (أجاب) قال فى الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اه وقال فى منهاج الحنفية للعقيلى وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مقيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك فى اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله أعلم (سئل) فى الصبى اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من أمه أم لا (أجاب) نعم يضمه العم قال فى المنهاج لجلال الدين أبى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية ان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) فى المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأى وعقل ودخلت فى السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معه لا سيما مع ضرة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك فى الظهيرية والله أعلم (سئل) فى يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من أمها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام أم لا (أجاب) لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به فى البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) فى الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده هل لابيه

مطلب الصبى اذا كان غير مأمون عليه للاب أن يضمه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبى أب فلمن سواه من العصبة أن يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب أحق به من الام

عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم (أجاب) نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وأم متزوجة بأجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

(سئل) في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي أولى من أمها بأجر

(سئل) في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض أجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أبت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم

مطلب تزوجت أم الصغيرة بأجنبي فخالتها أولى بها من أبيها

(سئل) في صغيرة لها أم متزوجة باجنبي ولها خالة أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم

مطلب له ابن وبنت من مباناته وتبرعت الجدة الخ

(سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مباناته وبنت سنها ست سنين وأمه تريد حضانتهما مجانا وأمهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى وأما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للجدة أو لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

(سئل) في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فهل الاولى منهما بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم

مطلب لا تنزع البنت من أمها ما دامت عازبة

(سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من أمها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتزاعها من أمها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم أي في مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض أجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وأن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لا تستحق أجرة الحضانة

(سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب والوجه فيه أنها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها

بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ مايعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة والولد مال لها أن تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله أعلم (سئل) في رضيع يتيم لا مال له وله أخ لاب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لا رضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (أجاب) لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الجدة أم الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل) في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متزوجة بأجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) في محضونة لها أم أم وأم أب وأب موسر هل يفرض لام الام أجرة الحضانة ولو طلبتها أم الاب مجانا أم لا (اجاب) أم الام أحق في باب الحضانة من أم الاب كما صرحوا به قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب أم الام أولى منها بها التقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) في مبتوتة طلبت أجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق أجرة للحضانة مادامت في عدة الاب أم لا (أجاب) لا تستحق أجرة بسبب حضانة ولدها مادامت في العدة والله أعلم (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان أبت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك ففي التاترخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهما وأم أب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب) من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم

مطلب اذا كان لليتيم أخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب اذا طلبت أم الام أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ أن يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها

مطلب ام الام بأجرة أولى في الحضانة من أم الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق أجر الحضانة مادامت في العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت أخاها دون عماتها لها ذلك

مطلب أم الاب القادرة على الحضانة أولى من أم الام العاجزة عنها

(باب النفقة)

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على

الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق (أجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل بمجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وأمرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

(سئل) في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

(سئل) في الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به كله علماؤنا والله أعلم

مطلب المبتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج أن يسكن امرأته في دار ليس فيها أحد من أهله

(سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

(سئل) في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب أن تكون غيبته مدة السفر

ومراجعته والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من أمها ودخل بها قبل أن يوفيها المعجل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد أم لا (أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله أعلم (سئل) فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التى وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج (أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان والغيبة والله أعلم (سئل) فى امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد أن تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى فى أخذ الكفيل الى شهر وهو قول أبى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضى ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم وأذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب أيهما شاءت بنفقتها أم لا فلا تطالب بها الا زوجها (أجاب) نقل فى البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل فى مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أو لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله أعلم (سئل) فى صغيرة مزوجة لرجل دفعها أبوها الرجل وأمره أن ينفق عليها ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطالب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى أنفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا (أجاب) نعم له ذلك فيطالب أيهما شاء ويحسب من المهر والله أعلم (سئل) فى يتيمة لا مال لها لها أم وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب رفعت أمرها الى القاضى ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بامر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين أن يطالب ورثتها أو الزوج

مطلب زوجها أبوها من رجل وأمر الاب آخر أن ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على أمها دون خالها الخ

(أجاب) تجب على أمها لا على خالها ولا على أبناء عمها أما الخال فلما صرحوا به من تأخره أي الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلى به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر أبو الصغيرة أمها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع في تركته كما أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله أعلم (سئل) في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة أم لا (أجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما أنها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا (أجاب) نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في كبيرة فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة عليهما أثلاثا أم تجب على الاب (أجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله أعلم (سئل) في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها أم لا (أجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف أحد من أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعي والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت ولها زوج نصراني أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (أجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي أحق بحضانته ما دامت أيمة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وأنثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق

مطلب اذا أنفقت أم الصغيرة عليها بامر أبيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا أنفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على أبيها دون أمها

مطلب نفقة اليتيم على أمه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصراني فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهي أحق بحضانته

مطلب مات عن أولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها الرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح فى فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن أن تجىء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها أم لا (أجاب) لا تجب كما صرح به فى الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة وعم ملىء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم (سئل) فى صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (أجاب) تجب على الام لا على العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غنى أمرها القاضى بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا (أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب) المقرر عندنا والمسطر فى كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضى أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذى بيده مقرا به لانه انما يأمر فى حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفى الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفى وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته فى ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع فى مال اليتيم به ففعل هل يرجع به فى ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع فى ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل جمع بين امرأتيه فى دار واحدة وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج بيت فى دار على حدة أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام فى ملتقطه معللا بأن المنافرة فى الضرائر أوفر وهو مشاهد وفى منعه أعنى طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شىء فى قواعدنا يأباه والله أعلم (سئل) فى ضرة أسكنها الزوج فى بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه بيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما حرره فى البحر أخذا من شرح المختار والله

مطلب حلف عليها إن ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضى باقامتها فى دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا أمر القاضى الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملىء ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك فما يتحصل من أملاكه الخ

مطلب فرض القاضى النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطلب زوجها باسكانها فى دار غير الدار التى تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

أعلم (وسئل أيضا) فى رجل ساكن بزوجته فى بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا يضر فى ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به فى البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم (سئل) فى المسكن الواجب على الزوج شرعا ماهو أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون فى الدار أحد من احمائها يؤذيها كما صرح به فى الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه وتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها أم يقرر القاضى لها شيأ من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته (أجاب) النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى اهـ فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته فى فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى أن يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغى للقاضى أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان أبى فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ماهو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى أن ينظر بتقوى الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير فله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها التزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع قال فى الخانية بعدما ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لولم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد مادفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم (سئل) فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه أحد الامرين اللذين أمر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (اجاب) نعم يجب على الزوج أحد الامرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفى صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير

مطلب اذا أسكنها فى بيت وقف يخصه ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة بأن تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهى الطعام الخ

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

(أجاب) نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان أكلت معه مما يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضى عليها اشهر فازيد أم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية والذخيرة ومذكور فى قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وأفتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها عليه نفقة فى غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى اﻫ وذكر فى بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج فى هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما فى الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعى والبائن لان فى عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى وقدم قبله عن الذخيرة ماصورته ولو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى كذا حكى عن القاضى الامام أبى على النسفى وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة فى كتاب الطلاق وبه كان يفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغينانى اﻫ وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا فى الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضى كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) فى الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التى قررها القاضى للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا أمين الدين وهى فى فتاويهما وصرح به فى الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) فى رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه فى الاوحال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذى به ما يكون غير أنه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح فى السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر كما هو المحرر فى المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففى البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفى نفقات الحلوانى قال فيه روايتان فى رواية كما قلنا وفى رواية انما تجب

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقه المقررة بمضى شهر

مطلب النفقة المفروضة مسقط بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

مطلب نفقة المجذوب الذى لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على أبيه الموسر

نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضاً أو به زمانة يحتاج الى الخدمة أما اذا كان صحيحاً فلا قال في المحيط فعلى هذا الافرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن أبي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ماشرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفي الكسوة ماهي وماقدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم بحالها أم باعتبار حالهما معا (أجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير أو الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فلن رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضي أن يضربها ولا ينفق عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة أراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع والقميص يعني قميصا وخمار الصيف وقميصا وخمار الشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولاشك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه منها أنه لانفقة لصغيرة لاتطيق الجماع ومنها أنه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ماهو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان أنه اذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شئ لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا أراد الزوج أن ينقلها الى مادون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

المعسرين بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه (اجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا بلادنا أكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة (أجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على أربعة أقوال أصحها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اهـ والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان أي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك العرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في أثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا أو رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كأنه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت في المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير أنه مقضي عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضي لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج في أثناء غيبته الخ

مطلب فرض القاضي عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأمرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم الخ

هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وأيضا المذكور الرجوع
بما أنفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور
لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح فى البزازية وغيرها وبه علمت أيضا ان
ما يكتب فى الوثائق أمر أن يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور
المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم
التأمل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة
والله أعلم (سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية لذطلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس
فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس
واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها لطلبها
وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا فى الغيبة أم لا (أجاب)
حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الاقامة بنابلس
وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر
من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج
بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به فى نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما
والله أعلم (سئل) فى أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا
لا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها
والله أعلم (سئل) فى كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضى نفقة
لامه الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال
يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال فى البحر ناقلا عن شرح الطحاوى
ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب
منه فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضى الشافعى ونفذه القاضى الحنفى وانقضت العدة هل لها ان تزوج نفسها الذى
القاضى الحنفى أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعى بولى وما يشترطه لكونها خلية
عنده غير خلية عند الحنفى (أجاب) لكل أن يزوجها اذ هى حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند
الحنفى أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند
القاضى أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك
ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عند نار وايتان منهم من
رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد
انقضاء عدتها واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته
والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
طلاقا بائنا وجبت العدة هل اذا طلبت أجرة لحضانة ولدها منه أو لارضاعه تجاب أم لا ولا

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

مطلب فى ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضى عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعى بفسخ النكاح هل للحنفى تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة أجرة الحضانة أو الارضاع

يفرض لها عليه ما دامت فى العدة الا نفقة العدة (أجاب) اما نفقة المبانة فى العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففى الكنز لا أمه لو منكوحة أو معتدة أطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفى النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضى وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة ما دامت فى العدة حتى تنقضى فى الرواية التى أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) فى امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى اللد هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها الاسماء وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك (أجاب) نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله أعلم (سئل) فى رجل بمصر له زوجة بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب أن يفرض لاخته التى فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فأجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا أخذ منها كفيلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها نفقة ولا سأل على حاليهما أفقيران هما أم غنيان أم أحدهما غنى والآخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل أثواب وما لابد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة أربع قطع وما هو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الحاكم باتفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه وبنت فطمة فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذى لابد منه عند أئمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضى لاسيما الذى لا يعلم به وكذلك أخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسى وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضى أيضا أن يحلفها أنها ليست ناشزة قال فى الخانية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم أيضا قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض أكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو فى البحر وغيره والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى مسك بيده القلم والله أعلم (سئل) فى يتيمة لا مال لها ولها أم وعم طلبت الأم أن يفرض القاضى لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاء الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها أنها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين وأربعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى اللد لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب أخ الزوجة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

مطلب فى يتيمة لها أم وعم ففرض القاضى لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

دعواها من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه بإجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا فى الزمان الذى قد مضى وانقضى وأيضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقمصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعا فانها أعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به فى الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) فى صغير سنه ثلاث سنوات هل لأمه المبانة أن تمنع أباه عنه أحيانا أم لا وهل اذا أتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للأم منعه عن أبيه أحيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هى الطعام والشراب والكسوة فاذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لأمه حتى تشترى بها نفقته وفى الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب فالقاضى بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده يعنى الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل) فى رجل أصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لام وأخ لاب وابن أخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر أم لا (أجاب) يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففى الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه فى ماله يعنى الذى من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله أعلم (سئل) عن امرأة لها بنتان أحدا بنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى أخته هل لها ذلك أم لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وهى تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضى على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضى عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وأما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليهما نفقة الا أن الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله أعلم (سئل) فى زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الأمر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه فى جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة فى ذلك وأذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما أنفق فى ذلك بالاتفاق لأنه نصب لمصالح من عجز عن النظر فى مصالحه وهذا كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضر بها وأغاب غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول (أجاب) لا ريب فى ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب فى الدنيا

مطلب ليس للام منع الصغير عن أبيه ولا يتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض فى مال الزوجة وطفله وأبويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب فى زعيم أرسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب فى الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

بالاهانة والاذلال وفى الاخرى بالخزى والنكال للحديث المذكور فى السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعرى ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولى التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم (سئل) فى الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة (أجاب) نعم يجب عليه اسكانها فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس فى ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضى أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج فى نفقته على زوجته أحد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم (سئل) فى رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير شئ والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة (أجاب) الصحيح فى المسئلة أن يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك فى البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله أعلم (سئل) فى صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية فى كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم فى أجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما فى الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى صغيرة فقيرة لها أخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا (أجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على أصح الاقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذه منها وان هى تزوجت هل يلزمهما ما التزما أم لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله أعلم (سئل) فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من أبيه تطالبه أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على أربعة أقوال الاصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب

مطلب يجب عليه اسكان زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير أم أم وأم أب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على أخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

مطلب فى يتيم له مال وابن عم وام التزمت أمه الانفاق تبرعا والتزم ابن عمه أنه لا يأخذه منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على أخيهم المعسر

مطلب اختلف فى اليسار الذى يجب معه النفقة

قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما المرحوحيتهما والله أعلم (سئل) فى أيتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لا أم يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لنصريح علمائنا بأن المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبر معدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان أنه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله أعلم

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم أب معسرون لا تجب نفقتهم على أحد

(كتاب العتاق)

(سئل) فى مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قدمات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بأن أخاه أعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قدمات فيه وأما عتق الجارية الذى أقر به الاخ وأجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) فى رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله أعلم

مطلب اذا ملك أخاه شقيقه ما يملك فى مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب فى رقيق بين امرأة وابنها أعتقته الام وماتت عن الابن فقط

(باب الاستيلاد)

(سئل) فى أم ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فأنكرته فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق فى دعواها أم لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لأظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر أن اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

مطلب استعارت أم الولد حليا فطلب منها فأنكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

(كتاب الأيمان)

(سئل)

(سئل) في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل في حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا أبانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج أو قبله يحنث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحنث لما تقرر أن كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث مالم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض أبوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في أن يتردد عليه ولا يحنث (أجاب) اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك أن الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال في العمادية وألفاظ التأقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اهـ والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير أن يحيله الى العادة ويفوّضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه أهل الصرف مالا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصوّر عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فأخرج والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة أنه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يشارك أباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف أخاه يحنث أم لا يحنث (أجاب) نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مدمغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد أن أبانها لا يحنث

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الخ

مطلب حلف انه لا يزرع فحرث وبذر غيره

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض أبوه الخ

مطلب حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

مطلب اذا حلف لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر في غد لمجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك أباه في الفلاحة فباع الاب الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحني بكرة ولم تفعل

ولم تفعل هل تطلق ثلاثا أم لا (أجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو فى الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على أحدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر أغلب علمائنا المسئلة وهي فى البحر فى موضعين الاول فى شرح قوله وقد تضمر والثانى فى شرح قوله لا يفعل كذا تركه أبدا وكيف يحنث وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا أو عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندى الليلة بغير تأكيد

(سئل) فى شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فأجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الآن تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندى فلم يأتوا اليه هل يحنث أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وأن يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال فى البحر لابد من ذكرهما كما فى المحيط والحلف بالعربية أن يقول فى الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال فى آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه فى الاثبات فليحفظ هذا اه وقال الشيخ على المقدسي فى شرح الكنز المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا ردّه بعض الناس بأنه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية فى الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله أقوم فقياسه أنه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله أعلم

مطلب حلف لابد أن يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

(سئل) عن رجل حلف أنه لابد أن يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث والله أعلم

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام فى الشام فالحيلة أن يخرج منها الخ

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه طول ما هو فى الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث أم لا (أجاب) سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت بطل اليمين عند أبى حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين مؤقتة بوقت فتنتهي بانتهائه ما دام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك فى فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى أبى الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث فى يمينه اه والحاصل أن النقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه أبوك ناويا اللحم الخ

(سئل) فى رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه أبوك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره أم لا وهل نفس اللحم اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحنث بأكله أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره

مطلب قال لغيره بالنبي أو بفلان تفعل أو لا تفعل

لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار فى الروض عنبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذى قد فاق ابناء الزمن * فى قوله الصحيح أيضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل أعنيه خير الدين * وهو الجليل فى الذكا والدين
ايضاح قولى عن سؤالى هذا * مبينا طرقا غدت سدادا
فى مقسم على الذى يدعوه * لأجل فعل أو لما يتلوه
كالنبى أقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فأفتنا بأوجه الاصابه
وما الذى يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سريعا سائلا قد جاكا * يرجو جوابا شافيا قنباكا
لا زلت ترقى فى سما المعالى * كهفا على عالى المثال
ودمت فى عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن أبى البقاء أعنى القدسى
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجى عفو جليل ذى الجلال

(أجاب)

حمدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد أقسما * ومن لأرزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة * على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقيل مكروه لما فى السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهى محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالا له * أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن أتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين * مرتجلا مبادرا فى الحين
معترفا للخل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضال
والله ربى عالم الصواب * وهالاحسن القول من جوابى

والله أعلم

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد مّا غير الرواح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له (أجاب) لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لا يحنث والله أعلم (سئل) في جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم للاكل أحضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد أن لا يؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا علىّ الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا الثلثمائة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بأن الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعى أن لا يصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله أعلم (سئل) في أخوين أرادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف أحدهما أنه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا أنه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف أنه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لأن حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ما تنسج من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق أم يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق أنه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق أنه ما استعاره منه ولا يعلم باطن الامر ماهو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة أنها تفصل بنفسها لا غير لا يقع طلاق وان كان من عادتها أنها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث به مالفن وقع عنده شبهة

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم أتت أهلها

مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل

مطلب في حيلة من حلف انه لا يصالح أخاه

مطلب حلف انه لا يرافق أخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لا يرضى ان يسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها ما تنسج من قش أخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما انه أعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها ما تفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

فى ذلك فليراجعه و يتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجتـه أنها ماتفصل هـذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لاغير هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والله أعلم (سـئل) فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها باالتركية مامعناه اذهبى مع أمك فقالت أمها باالتركيـة مامعناه لاتـتكلم بهـذا الـكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية مامعناه الذى تكلمتى به يكون ثلاثا فهل يقع عليـه الطلاق الثلاث أم الواحد أم لا يقع الطلاق أصـلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثـلاث والذى يوقفك على الصواب فى هـذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلانية اذا أضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغـيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان أصحاب الفتاوى و بعض الشروح صرحوا بأربعة فروع فى الايقاع بطريق الاضمار لوقال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى مالا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال أنت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى مايحتمله وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لايحتمل الرد ولوقال أنت بثلاث واضمر الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كما صرح فى المحيط وظاهره ان أنت منى بثلاث وأنت بثلاث بحـذف منى سواء فى كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية وفى التاترخانية وفى فتاوى الفضلى اذا قال لها أنت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختـلاف وجواب الفضلى أوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفى التاترخانيـة عن الحجة تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق و بالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسـه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النيـة وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ أو غـيره لايقع واحتمال اللفظ المسؤل عنـه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع أمك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمتى به أى من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ و يحتمـل اذهبى مع أمك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمتى به الخ أى جلته المنهى عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو أراد الحقيقة و به لا يقع فتامل والله أعلم (سـئل) فى رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخـذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصـه وأن لايمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لايقع والحالة هـذه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لايشرب التتن فصار يضـع اليانسون فى الدواة و يشرب من دخانه هـل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث للعرف كما فى لا يأكل لحما اذا أكل لحم السمك والله أعلم (سئل) فى رجل من قرية من قرى فلسـطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وأنا فى مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكاء مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه أم لا (أجاب) نعم يبر به و بكل قرية أو بلد عن بلده بعيد بعد الا ان تطلق الاشارة معه فانت على علم

مطلب حلف على زوجته بالطـلاق الثـلاث انها لا تفصـل الظهر لنفسها فدفعتـه لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع عليه شئ

مطلب لفظ غـير العربية اذا كان يحتمـل الطـلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لو قال لها أنت منى بثلاث أو قال أنت بثلاث بحذف منى الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة أخيـه فحلف لا يأخذها غير أولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطـلاق الثلاث أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وهو فى هذه البلاد

بأن هذا التقريب والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستند لا بما فى فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته أنه ما يخليها تروح الى عرس أخيها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه ما خلاها وهو فى معنى لا أدعها والمصرح به فى مثله عدم الحنث بالذهاب فى الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) فى رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت عليه أبوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث قال فى المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فأوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفى المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها معلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى أبو الليث والصدر الشهيد والحاصل أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبى حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة فى الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فى ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص أم لا (أجاب) لا حيلة له فى ركوبها الا أن ينوى بيمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته أنه لا يخليها تروح لعرس أخيها فراحت فى غيبته لا يحنث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت أبوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

(كتاب الحدود)

(سئل) فى فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهى نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعى يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (اجاب) لا يقطع فقد صرح فى البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار فى الشرب والسرقة صحيح كالرجوع فى الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعى وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى شقى خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من أبيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج جذام وهو يطلب من أبيها ان يسلمها له هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) فى محصن شقى خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها فى نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا فى مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) فى رجل قذف محصنا بالزنا

مطلب لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهربت لابيها فطلبها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد اغتصابها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا الحد

بحصور

بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله أعلم

مطلب قذف محصنا فحده ليس له أن يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب ولا يقبل خبر الفاسق في الديانات

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

(فصل في التعزير)

(سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وأذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي أو جرم دنيوي أم لا (أجاب) يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (اجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يباب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور باسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع

شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

اه وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا أضر الناس بيده ولسانه وأخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له استطال بها وأخبر بذلك الحاكم العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا ويعزره بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأفتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك (أجاب) اللهم توفيقا للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك مايستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال أهل التفسير الكفل النصيب أي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي أبو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في أمر غير جائز أو كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لايعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم أخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب (أجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع اه والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

مطلب في بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعد من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب في الوعيد الذي أعد لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذي دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لاحرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذا سياسة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصي

مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور و يجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكر وا يعنى العلماء التعزير بالقتل فى أشياء وذكر من جلتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فانه يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم (سئل) فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) هذه المسئلة أكثر علماؤنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام أبو العلاء الناصحى فيها نظما هو

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بنفسه الى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحالهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى و يستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه أيضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا (أجاب) اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وأبلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه ما فى الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم أموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جلتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه الا أصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول وأكرمه وآواه وأدخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فاجراؤه هو والذى تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسى فى تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا تستحل لهم أمواله وعياله وسعى بذلك ايضا فى ابن عمه ماذا يلزمه

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا فى نكاح الغير وأدخلها على شيخ قرية فأكرمه وأدخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

والمبالغة فى العقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذى تشيع بين أظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير أم لا والقول قوله فى قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه أعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال فى الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أى لغير طريقتى أو لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) فى شقى يسعى دائما فى عقوق أبيه ويأتى له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتت عفتت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (أجاب) يلزم هذا الشقى العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية أخرى محرمة بالاتفاق وبعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب المكسوب أن يكلف أباه الى التعب والجد وقد أوعد العاق بعذاب النار فى أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فما خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه فى أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين (سئل) فى رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه هجم عليها ونقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها للشارع عليها بالدعوى والشهادة أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فأفتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق فى انه قصد ما ذكر

مطلب فى عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

مطلب فيما اذا هجم دار زوج أخته وبها زوجة أخرى أجنبية منه وأخرج أخته مع أمتعتها

الى الزوج حيث أثبت ذلك ويجب على المتعدى بأخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لاخلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول لبشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرئ على أخذوظائفهم من غير جنحة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة أخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله أعلم (سئل) فى أمير أرسل رجلا بصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة أمينها فباع البعض وبقى البعض وأخفى فردة ووضع مكانها فردة نصرانى وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وأيدت بكتابة قاضى نابلس عليها باعترافه بذيه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس لمن يعصى المهيمن حرمة وما للذى يبغى الفساد مقام والله أعلم (سئل) فى رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا أبوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه (أجاب) يعزر القائل فقد قال فى النظم الوهبانى

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وبائها اثما وقالوا يعزر

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحه ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه وقد أجمعوا على انه يعزر والله أعلم

مطلب اذا كان يؤذى الناس باخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

مطلب اذا خان فى الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان أراد الشتم الخ

(كتاب السرقة)

(سئل) فى رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه أم لا (أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان من كان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل يتهم بسرقة أوغيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام أم لا بد من شاهد عدل أو اثنين مستورين (أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب

مطلب فقد من بيته بعض أمتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخله لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة أوغيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل أو مستورين

البحر فى كتاب الكفالة والله أعلم

(كتاب السير)

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة فى الكنيسة سعة وبناء

(سئل) فى كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين أيضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين فى التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه وأقاموا بها جدارا وأضافوها الى الكنيسة رافعين أصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطعمة لعملتهم بالضجيج والتخالط مظهرين أنواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على أهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا لما فيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم أنه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤية عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون أعوانا فى مثل ذلك وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها بالاجماع واذا اغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره فى ظاهر المذهب

(سئل) هل يجوز للذمى تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمتنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذى أفتى به أنا انتهى وقوله وذكر القاضى أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو

ظاهر

ظاهر لانه اذا امتنع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين و يسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فأجاب لايجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين و يؤمرون بالاعتزال فى أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لايجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ماذكره القاضى أبو يوسف لقوله وهو الذى أفتى به أنا وفى النظم الوهبانى * وليس له رفع البناء ويقصر * قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم مالنا وعليهم ماعلينا والله أعلم (سئل) فى دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف و بيدهم دور جارية فى ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطانى بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ماتشعث من بناء الدير واعادة ماانهدم من الدور الجارية فى ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوا بها و يتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (أجاب) نعم لهم اعادة ماانهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لافرق فى ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة و بيت النار وتعمير ماتشعث منها واعادة ماانهدم من البيوت والدور الجارية فى ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لاتعرض لهم فى ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لايمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يهودى يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن أبيه اليهودى راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها أيضا ارثا عن أبيه وكل منهما ساكن فى الدار التى له كما كان يسكن أبوه من قبله و يريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها مالم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح مجاورة لتربة أهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها أن يضيفها للتربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشترى التصرف فى ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح فى التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ماشاؤا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم و يلجؤن اليه عند خوفهم من

قوله كان ذلك أولى كذا بالاصل اه

مطلب لايجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لايجوز لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين و يؤمرون بالاعتزال عنهم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التى لهم المجاورة أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذمى فوق دار مسلم تلقاها بالارث لايجاب المسلم يمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

مطلب أرض قراح فى جوار قربة أهل الذمة اشتراها رجل من مالكها واراد المشترى جعلها الخ

مطلب رجل يخرج فى بعض السنين لزيارة القدس فيلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة الخ

ظالم أو قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اهـ ولم يزل أهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أصل أصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله أعلم (سئل) في ذمي أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر اهـ والله أعلم

مطلب أظهر الذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على أهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

(باب العشر والخراج)

(سئل) في العطاء الديواني المعبر عنه لدى أهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولاه أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا ان من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الحول حرم العطاء أي منع العطاء فلا يعطى له شئ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له أمر بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله أعلم (سئل) في ذي عطاء خاص بأرض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده أن يبطله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد

مطلب عزل السلطان بعض التيمار بين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا أدركت في بيت المال ومن مات أو عزل من اهل العطاء منه

مطلب باع مأذون صاحب العطاء باذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده أن يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لبدهم عند ردّ المبلغ فردّوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها أم لا (أجاب) نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به أعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية يتوارد عليها الزراع أبا عن جدّا اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب) يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص أجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (أجاب) قد تقرر ان أراضى بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الاحق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) فى رجل كان بيده أرض سلطانية بيدسباهى جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها الشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لا بناء ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) فى أرض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال أم لا (أجاب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الىّ فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت

مطلب ارض سلطانية فى ايدى الزراع عن ابائهم أراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب أجر أرض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب أرض سلطانية عجز من هى فى يده عن عمارتها فدفعها الآخر ليس له الرجوع

مطلب أرض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اه ومثله في النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما أورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم

مطلب أرض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها في كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

(سئل) في أرض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا أوجعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في

مطلب أرض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت في أرض مصر كان المأخوذ منها أجرة

أراضي الشام ما ثبت في أراضي مصر بأنها ماتت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله أعلم

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

(سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه الخراج زرع أم لا والله أعلم

مطلب أرض لبيت المال فيها غراس لرجل فني بعضها وأراد التيماري أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

(سئل) في غراس بيد رجل ملكا وأرض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقي من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كأرض الوقف وليس للتيماري رفع يدي الغارس عن ذلك لكن داره القائم اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم

مطلب أرض لبيت المال في أيدي المزارعين من قديم الزمان أراد التيماري نزعها منهم ليس له ذلك

(سئل) في أرض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم

مطلب اسمه في البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

(سئل) في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا (أجاب) لا يوجب خللا فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت

من القرى التى فى تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به أم لا من بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له (أجاب) صرح علماؤنا فى كتاب السير بان من مات من أهل العطاء فى آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا فى البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية أخى زاده لومات فى آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا فى البنانية والله أعلم (سئل) فى أرض وقف عليها عشر فى غلالها من صيفى وشتوى وشجر زيتون وغيره أمر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شئ عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا فى بابه انه يجب فى الاراضى الموقوفة والله أعلم (سئل) فى مسجد بقرية له أرض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهى الا أن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما فى مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله أعلم (سئل) فى ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو غضبوا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت فى ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة ألا يرى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى وانما الشرع فى مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة فى ذلك مجازفة فى الدين على الخصوص فى الوقف الذى يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضى الله عنه دع أمرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة حلفه وكل أمره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أهون الربا كالذى ينكح أمه والله أعلم (سئل) فى أراضى القسم التى يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها أن يضربوا عليها شيأ معلوما فى مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر (أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين (سئل) فى قرية فصل على أهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل

مطلب مات أحد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

مطلب أرض عشرية موقوفة أمر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها أن يمتنع

مطلب أرض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج أراد المتكلم على القرية أخذ الخراج منها ليس له ذلك

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امداد معلومة وهو باطل لا يثبت فى ذمتهم

مطلب ليس لقسام أرض القسم وضع شئ عليها

مطلب لو ظلم قسام أرض القسم بوضع شئ عليها يوزع على الخارج

واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام و يأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام أو نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج وأما ما هو ملك فى أرض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ما هو فى أرض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح رحل من قريته الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى أرض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها وأضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة وأما اخراجه من القرية لكونه مضرا فمجمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة أو السلطانية أو المملوكة فيجرى على حسب ذلك و يدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطعية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم يطول تعدادها لا أصل لها

مطلب غرس زيتون مملوك فى قرية وبها زيتون رومانى لا يؤخذ منه مثل الرومانى

مطلب رحل من قريته الى أخرى وصار يزرع فى أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهى ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم لمتولى القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى وأقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن أو كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زرع مستأجريها أو مستحكريها أم ليس له عليهم سبيل (أجاب) صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بيده أراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قلتم لا هل اذا وضع أحد بنى المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة أملاكهم وتجرى على الفرائض الشرعية أم لا حق لهن فيها (أجاب) أراضى الوقف وأراضى بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به فى البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له فى رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما ترك والله أعلم (سئل) فى قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعا أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منهما لاسيما الناظر أو وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه فى الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال فى الاسعاف واذا دفعها يعنى دفع المتولى الارض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفى أوقاف هلال أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذى لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

مطلب أرض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

مطلب قرية بعض أرضها وقف والبعض سلطانى اذا خرج أهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ من زراع أرض الوقف وأرض بيت المال

المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلدهم جبر الاجله ماهذا الاضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لاخراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلاشئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولاجبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر افلاشئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به لحرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلاشبهة وأجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشترى يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضى بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية ألقى عليها

مطلب لو عطل زراع أرض الخراج أرضه لحصى ألقاه السيل فيها يلزمهم الخراج

السيل حصباء وبعض أحجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم اياها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلاخراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم (سئل) عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان

مطلب لو أخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولاشك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والأفاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قدمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها أوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك بجدّه ولغيبته

مطلب لو أصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

مطلب فى أرض قرية وقفها السلطان وغرس أهلها فيها شجر زيتون فجذوا الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم فى قدره

بغير اذنه والآن يتشطط عليهم فى حصة الوقف ولا يصدقهم فى مقالهم فهل القول قولهم فى ذلك وهل عليهم عقوبة بجذهم فى غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم فى ذلك لان كل شخص منهم أمين على ما فى يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

(باب الجزية)

مطلب اذا عاند أهل الذمة وقالوا ان عادتنا أن لا نعطى الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

(سئل) فى أهل الذمة اذا امتنعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا اما لنا عادة أن نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطى عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا أو لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر فى الشرع عند أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا او قسرا وجبرا اذ الجزية هى التى عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا فى الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذى ولانه بقبول الجزية ينتهى القتال كما ينتهى بالاسلام وفى الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا فى المصابيح وهى عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير فى كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضى الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثنى عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثنى عربى ومرتد وصبى وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه فى أصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمى كذا فى الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم

مطلب اذا مات الذمى لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

(سئل) فى ذمى مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم

بالاجماع اماعندنافلسقوطهابالموت واماعندالقائل بعدم سقوطهابه يقول انهاكدين الآدمى ولايلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله أعلم

(سئل) فى نصرانى غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته أوأخاها أم لا (أجاب) لاتلزم الجالية الا من هى عليه فلا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعى الثابت بذمة المديون لايطالب به أحد غيره والله أعلم

مطلب غاب نصرانى وعليه جالية لايطالب بها أحد

(باب المرتدين)

(سئل) فى شقى لعن نبى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذى اثنى عليه الملك الجليل فى القرآن الكريم بأنه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذى هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حدا ولاتوبة له أصلا ففى البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها والوارتدوا العياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلى والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولدزنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لايجزئه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لايرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولاتوبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أوجاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولايتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لايزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الامن أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لايعفى ويقتل حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لاأعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين أواحدهما وبالسحر والزندقة الى آخر مافيه والمسئلة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقى المتهور فى حق مثل هذا النبى الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم

مطلب فى حكم ساب سيدنا ابراهيم

(سئل) فى مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط

السوق

مطلب في حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

السوق مرتكباً أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم

مطلب في نصراني سب سيدنا محمد عليه السلام

(سئل) في نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذ اعظم موجبه وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله أعلم

مطلب في قول الزاهدي نج قيل له في الخروج الى دار الحرب الخ

(سئل) عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله نج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بعير غبن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا اخيرا من المسلمين في

المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وآساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه أمن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيأ فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم مافعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع الفصولين رامزا حص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لايكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لايكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لاحاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله أعلم (سئل) في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروى عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لاتطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له بان قال أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فأما ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اهـ وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا انما ليس

مطلب لو قال لو جاءني النبي مافعلت لايكفر وكذا لم آتمر بامره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه الآية

قوله وهذا انما الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا ولعل الاحسن فهذا الخ ويكون جواب أما أو غير ذلك تأمل وحرر اهـ مصححه

فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غيره معه وهم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى أخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار لخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما أفتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع وأما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل أعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متولي على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من مشايخهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فأرسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا أذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية انه سويلمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب أولى ما أوجب وحشة ويعقب أذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستحقار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ

قوله وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالاصل وهو تحريف ولعل صوابه وخطبها للنبي أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المسند والى الشرع لا أنظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا كفر

مطلب من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر

هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم
والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا أدب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن
لا أدب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق (سئل) في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية
الشرع أو استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجري عليهم أحكام المرتدين
وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم
الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمي كنم بشرع ني كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا
اعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير
من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان
العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم في الضلال واهمال أمرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها
حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين
والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب
المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من
سلطان ومن أبى وتمادى منهم في الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا
بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم تن
سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم امين
(سئل) في رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار
اما أن تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض
بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته
منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا
(اجاب) اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام
الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن
يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا
يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله
فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان
الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضي بصحة
اسلام المكره (أقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في
بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا أطلق الرجل
كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم

مطلب من قال لا أعمل بالشرع بل أعمل بدعائم العرب

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا أقبل ذلك فأجاب مفت بانه كفر وبانت زوجته

يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بذنبه اه وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا خرج بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي أن لا أفتى بشيء منها اه والله أعلم (سئل) في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحي أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حسبه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم (أجاب) قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فعلهن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اه وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كأجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع

مطلب في حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا أو لاعبا وغير ذلك

مطلب في نحو حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت أيضا

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (أجاب) صرح العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه فى عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمئنان الى مايظهر من التوبة اذا كان يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله فى الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق ان الذى يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذى هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام أوغيره الى ان ظفرنا به وهو عربى والا فلو فرضناه مظهر الذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا أظهروا التوبة اهـ وفى الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقرانه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ وأما حكم السبايا فقد قال فى الخانية بلدة يدعى أهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الأوثان مع ذلك فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من أهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اهـ والله أعلم

(كتاب اللقطة)

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

(سئل) فى رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه فى الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه أشهد لا يقبل منه الا ببينة

(سئل) فى رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيها وخبأهما فى بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما فى بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده أم لا وهل يقبل قوله أشهدت بلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف اذا كذبه المالك فى ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه فى قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم

مطلب فى قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ قوله بدابفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذى يعصر فيه الزيت فى عرف الشام

(سئل) فى قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعى القرية بدابا آلات من عنده هل يملكها أم لا (أجاب) لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا آلات من عنده لزمه أجر مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التى له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

(كتاب المفقود)

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

(سئل) فى ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق فى غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه فى غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضى أن يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقضى عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهى مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضى أن يوفى به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع أمين بيت المال الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشترى على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

(سئل) فى مفقود ثبت موته ثبوتا اقرانه لدى حاكم شرعى ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعى قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته وأثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعى والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة فى دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففى العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفى وورثته فى بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضى وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفى المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند أبى حنيفة والنقول فى ذلك متواترة فى الكتب المتكاثرة والله أعلم

(كتاب الشركة)

مطلب بنى أحد الشركاء فى المشترك بغير اذن البقية

(سئل) فى دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بأنه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم

مطلب حكمه كالذى قبله

(سئل) فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (أجاب) ان بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير أنقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه التى بناها الا انها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

(سئل) فى دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب)

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك أبى الملاك عن عمارتها

لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم (أجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى أحد الشريكين أو أحد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو أنفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى أحدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما ألحقناه هذا الا ليظهر أن الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله أعلم

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

(سئل) فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا (أجاب) هو أعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور وليس له أن يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه أى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله أعلم

مطلب باع أحد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

(سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين أحدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا (أجاب) نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم (سئل) فى فرس فى يد أحد الشريكين انتجت نتاجا كلما

طلب الشريك شيأ من نتاجها البكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا (أجاب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه أو وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين ثلاثة أركبها أحدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان أم لا (أجاب) نعم يضمنان ويخير في اتباع أحدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله أعلم (سئل) في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهم ما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريكان أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلعلة أمره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله أعلم (سئل) في فرس أنفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله أعلم (سئل) في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها فذهب اليها فوجدها في الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع أم الضمان على المشتري (أجاب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع في مسئلتنا والله أعلم (سئل) في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا (أجاب) قد أفتى كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا وأخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره (أجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم (سئل) في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فضلا بكسبهما أو لا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما ماسوية أم لا (أجاب) نعم هو بينهما ماسوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد

قوله بغير اذن شريكه يضمن فيضمن الخ كذا بالاصل وفيه تحريف ظاهر لعله من النساخ فتأمل وحرر اه مصححه

مطلب يضمن أحد الشريكين ما باعه أو وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن أحد الشركاء لشريكه في ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها أحدهم لحاكم باذن أحدهم فهلكت

مطلب يضمن أحد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن فأخذها فهلكت الخ

مطلب في دار بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها البالغ بلا استئجار حصة اليتيم مدة يجب عليه أجرة مثل حصة اليتيم صيانة لماله

مطلب في شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته فلا يختص بما أخرج من القطن

مطلب في شخصين اجتمعا في دار وأخذ كل يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما حتى صار لا يمكن التمييز فهو بينهما سوية

لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

(سئل) في اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركة فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا (أجاب) نعم يكون الجميع بينهم أرباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله أعلم

مطلب اذا كان الاخوان في معيشة فما حصلاه بسعيهما يكون بينهما

(سئل) في أخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من مواش وغيرها والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر والله أعلم

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

(سئل) في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية أم لا (أجاب) نعم ما خسراه فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء أو باشره أحدهما لتضمنها الوكالة والله أعلم

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فأخصب أحد البذرين وضعف الخ

(سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقي في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذر اقدارا معلومة منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين وضعف الآخر والآن أحدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (أجاب) الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم

مطلب مغربلون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

(سئل) في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقتابا جرتهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض أحدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك الممرض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم

مطلب اذا اتهم أحد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

(سئل) في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (أجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية مع يحلفه والله أعلم

مطلب اذا ادعى أحد الشركاء الذي في يده المال انه له كذا يصدق

(سئل) في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات أحدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله أعلم

مطلب اذا اجرا أواني النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

(سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية أحدهما وأعانه الآخر على الأجر في آنيته فما الحكم في ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آنية أحدهما فأجرته لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت آنيته ما طبخ فيها قبل أن تتعطل فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة أجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجر ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم

مطلب اذا اشترى رجل شيا من أحد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

(سئل) في ثلاثة شركاء متفاوضين في المشترك بينهم قماش مصري باعه أحدهم لرجل ذمي فتسلم

منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو أحد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع أم لا (أجاب) المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وأن توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بأن الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) في اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود الباعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام أهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل أجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) في دباغين اشتركا فاسلم أحدهما رجلا في جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب) الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله أعلم (سئل) في اسكافي اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فالهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في ثمنها لصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية والله أعلم (سئل) في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وأدخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله

مطلب اشتراه أحد شريكي المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب اذا أسلم أحد الدباغين المشتركين في جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشترك رجل مع اسكافي على ان يشتري له جلودا وهو يصنعها

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا يعينهما

فى شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح
وصار او كيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ما هو فى معناه لا يصح وان لحقته مشقة فى العمل
معهما طمعا فيما اعيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة باع أحد

مطلب باع أحد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه
يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتى وما اشتريت الا لى خاصة
هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان
صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون
الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) فى اخوين متفاوضين

مطلب وفى أحد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

تزوج أحدهما زوجة بمهر وزوج ابنه أيضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل
للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يطالبه
بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصة أخيه واذا ترتب ذلك
بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدى أم لا
(أجاب) لا يتخلص من الضمان فى حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدى
على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى آخر الرابع والعشرين من جامع
الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك أجنبى عن حصة شريكه فكأنه دفعها الاجنبى فيضمن
كما أشار اليه فى جامع الفصولين أيضا فى أواخر الخامس بقوله (فنم) سئل مولانا عن مواش لهما
غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب
انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما ليحفظ كذا أجاب والله أعلم
(سئل) فى رجلين اشتريا خمسين قربة لبيعاها فى المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقى

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقى فسافر به أحدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

فسافر به أحدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم
يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله
شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه فى القرب ان كانت
شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته فى الفرس لتعديه بركوبها
اذ كل واحد من شريكى الملك أجنبى فى حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك
لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأى ثمن كان فينفذ بالفرس كما
ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد
وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة
بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله أعلم (سئل) فى فرس بيد أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

للمشترى ثم ردها المشترى لبد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما
ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله
أعلم (سئل) فى أربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة

مطلب اذا قال أحد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه وقد صرحوا
بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال فى يد المقر فالاقرار

صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك فى شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

(كتاب الوقف)

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات أحدهما الخ

(سئل) فى وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدى المرحوم حربى بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس يجرى ذلك أبدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك (أجاب) لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم (سئل) فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف أماكن الوقف فجعل منها أولا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم أعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا أم حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط فى وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله أعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود

(سئل) فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب ليس للسلطان أو القاضى عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

(سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة أم لا (أجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح فى الخانية ان منصوب الثانى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما أفاده فى البحر وغيره والله أعلم

مطلب فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل فى غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل والله أعلم

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ

(سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى فى وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرف له ويبقى فى وظيفة الكتابة

مطلب ادعى رجل استحقاقا فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث مادمن قاصرات الخ

مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام (أجاب) لابد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة والالا يصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالى العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوى درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم شمس الدين أبى اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما أعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتى الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سلمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد أولادهن سواء كانوا ذكورا أو اناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له أولاد بعد الوقف وبقى أبناء أبنائه وبنات أبنائه وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف أم لا وهل لبنات أبنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وأبناء أعمامهن وأخواتهن وبنات أعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن أم يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا أعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو أقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال (أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب لشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وأما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فيلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن

في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذصرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان مادخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وأم الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين أعلاه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات أولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ماعدا ابنته أم الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ربع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص بأم الفرج لكونها عازبة وكيف الحال (أجاب) ريع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد وأما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذلا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بني الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال أما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من أصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه مانصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات أولا الخ

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حياة أبيه وخلف ولدا الخ

أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على أولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا فى حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتا فأتت وأعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور أم بجهة دخوله فى ذكور النسل والعقب بقوله ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة ما (أجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد أولاد أولادهم كما انه ذكر من أنسالهم وأعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف مسجل أبطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى (أجاب) قال فى البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بأمر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى أمور الاوقاف اه فهو صريح فى أن نائب القاضى لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد أن الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف أن زيدا وقف ثلثى الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطانى وتمنع أولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على أولاده الخ الموجب لاخراج أولاد البنات كما صرح به أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد فى الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكور قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف

مطلب ليس للمتولى ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضى القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

قوله وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الخ هكذا بالاصل الذى بايدينا وليتأمل اه مصححه

قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التى قسمها حتى أعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية أولاد الظهور كثروا أم قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على أهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات ببينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى أيدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم أجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليستدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم (سئل) فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) فى قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله أعلم (سئل) فى أرض وقف على الذرية هل يجوز أن تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض أجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله أم لا

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

(أجاب) قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل أمين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا (أجاب) قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستاجر مباجر مثله ينظران كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله أعلم (سئل) في أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) في أرض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى أحدهم على آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقاسمه في ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيأ مما في يد الآخر اذ السؤال وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل) في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية أما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها أن يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم أحد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتزوجن وأحدث الله لهن أولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لاولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجري شرط القائم في النظر كما يجري في الصرف أم لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك أوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج وأما أولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

مطلب أرض وقف بايدي مزارعين ادعى أحدهم ان مقدار أرضه دون أرض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الا بنات ابن متزوجات ولهن أولاد

فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكنّ هن وأزواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول أولاد الواقف الفقراء منه فتدبر وأما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم (سئل) فى دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بناء وفى جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم أثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه أجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن أيدى الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو أعنى البانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفى بعض الكتب لناظره تملك البناء بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضى أم للمتولى الذى لم يشترط له الواقف ذلك (أجاب) تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن أبيه ورجل آخر بالأصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين فى اجارة دار الوقف بانه أجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان فى الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجرة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم أحضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفى جوفه ثم ثبتت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف للقاضى لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل فى اجارة الوقف ليس خصما للمدعى الاستحقاق

من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه محل الاجرة لموكله وبرهن بوقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما للمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف أو الملك للمدّعى انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضي للمدّعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضي عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه أنثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا الاستحقاق في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهلي وقفه أبو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن أبي الوفا المزبور ومدعيا أن الوقف من قبل الشرفي يونس عم أبي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب أن الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى أخيه أبي الوفا وشقيقه أبي البقاء وولده أبي السعادات ثم على أنسالهم الذكور دون الاناث فقرئت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا أقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لاسيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدّعى ناظره ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

يعملون

يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفى كتاب الوقف الخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيدى القضاة أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فأجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال كونه عن أبى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ماهذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم

مطلب مات مزارع أرض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

(سئل) فى أرض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فأخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم

مطلب فرض لابنته عن أرض الوقف فى مقابلة ما استهلكه من مالها

(سئل) فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف أرض وقف محكرة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استهلكه أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله أعلم (سئل) فى أماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين أن يكون البائع وكيلا أو أصيلا (أجاب) لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ماهو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند أبى

مطلب فى رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع أصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلا أو أصلا ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاغبار عليه والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي أم لا (أجاب) بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي اهـ فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان بعض المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان أبى أجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم اباته بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما أفتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه أما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله أعلم (سئل) في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى ما لم يشترط الواقف للمتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي المشروط له ذلك ثم للقاضي

مطلب في صورة وقف

وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها
صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل
لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذى
ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعقابهم الذكور وقوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم أفدتم الحكم في ذلك وعالتم بما تقاعس فهمه عن
بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود
بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من أصوله عالم
وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها أنثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا
للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها
فلكونه ابن أنثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن أين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط
انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذى سنبين
فساده محمود وصفية وأمهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط
لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وأبوه
ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد
ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا أصوليا موافقا لغرض الواقف وهو أن العام نص في افراده ويعارضه
الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على
قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو
الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام
المتأخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في
مسمى الولد اذ هو أعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت
تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد
انقطع الذكور من أولاد الذكور والجهة الثانية التى هي جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى
الموجود من أولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر
من الشروط كما صرح به الامام الخصاف ألوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض
الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة مما
يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط
معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط
مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو
لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض

يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى و بتقديه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى أقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه أولى ولو لا قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم الخ لحجب بها وأما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وأولادهم وأنسالهم وأعقابهم على ماسبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه (أجاب) بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له أم لا (أجاب) نعم يصح ويبطل الوقف كما فى غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه أعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه (أجاب)

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد فى كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع فى
صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى
شرائطه يصح والا فلا والاصل أيضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو
الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو
أطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى
مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث
الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة واما اذا أطلق القاضى
وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى
كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه واصله ظاهر
وهو أنه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم (سئل)
فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه
وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر
لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم
بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف ولحقت ابنه الديون
الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان
مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه أم لا
(أجاب) نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا الشروطه ففى
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع
وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أجاب الامام ظهير الدين انه لو
أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اهـ وقد
سئل شيخ الاسلام مفتى الانام أبو السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيأ من وقفه
الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فاجاب ان لم يكن
مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله
فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح
حكمه ويبطل الوقف أجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما
فيصح أيضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم ألحق الواقف به عقارا

مطلب لو أطلق القاضى للوارث بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق (أجاب) لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أي اللاحق أحكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فأمضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي أم لا (أجاب) الذي يجب أن يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت أحد الامرين اعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده وأجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي أن يعول عليه في الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هنالك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اه وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم أمضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب أكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف وأقام البينة فالاصح قبولها

مطلب في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها ولم يكن هنالك ما يعمر به فتؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها

من أهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب في استئجارها هامدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا (أجاب) ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان أحدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما متحد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أعني اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة قياسا لذلك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اهـ وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اهـ برمز المحيط وفي المجتبى أيضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله أعلم (سئل) في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور أن يبنيه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرر أن ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده اهـ وأذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل) في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته فيها الناظر عليه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا يجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وأنفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اهـ والله أعلم (سئل) في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق أجر سعيه سواء شرطه له القاضي أو أهل المحلة أجرا أولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله أعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى أولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى أولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم حسبة فانتدب له شخص أجنبي وطلب من القاضي أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اهـ فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اهـ فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لأنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولي على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا أعلم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الواقف

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين أو لجهة بر وأخر العمارة الضرورية أو غيرها وفي الرجوع على المستحقين

من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضي الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة أم لا (أجاب) الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضى أو اذنه وان لم يوجد أحد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب كما صرح به فى البحر وغيره وأما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها أحد من العلماء والله أعلم

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

(سئل) فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا (أجاب) العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة الوقف من ماله بامر القاضى له أخذه لان العمارة مقدمة على غيرها فى الاهلى وغيره

(سئل) فى متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كمدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا (أجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضى جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضى وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لان له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بد أن ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع مال الآخر زاعما أنه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

(سئل) فى متولى وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضى فى الاقتراض لصرف المعلومات فأذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت أخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة أخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك فى غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضى بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع فى غلة الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجديد والله أعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضى صح ويكون فى غلة الوقف

(سئل) فيما لو أذن متولى الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف فى الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضى مات المتولى

مطلب أذن المتولى للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولى فللمستأجر أن يرجع فى تركته وورثته يرجعون فى غلة الوقف

و يريد زيد الرجوع بمثل مادفع الى الدائن الذى هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لاذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لاتثبت الدين فى الوقف اذ لاذمة له ولا يثبت الدين الا عليه و يرجع به على الوقف و ورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته أعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما لابد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من أماكن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لاتلزمه بل يضمنها من مال نفسه (أجاب) اعلم أولا ان الاستدانة على الوقف لاتجوز الا بثلاثة شروط الاول أن تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لاتجوز و يضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أو بثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف و يضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على أولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وأمره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى أحدهم فهل يضمن بموته مجهلا و يؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع أمورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ماتصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين لايعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وأيضا هو داخل فى عموم قولهم

مطلب وقف منقولا على أولاده ثم أقام وصيا وأمره بتعهد الوقف ثم مات الوصى مجهلا

مطلب المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن وللعين يضمن بخلاف الوصى

يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضر نافى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما أتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ماذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب أئمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى أمرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة على من يدعى خلافه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده أوجده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة هى أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل أبيه مادام واحد من الطبقة التى هى أعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على أولاده ثم على أولاد أولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى رجل حصل بينه وبين أخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم الو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ماشرعت المعاملات

مطلب ادعى على ورثة المتولى انه مات مجهلا للعين فادعوا البيان

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابنى ابن

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار ببطلان الصلح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه تملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل) فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا أن للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وأفتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوكا له بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر (أجاب) لا تلزمه له أجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده وفاته بدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من أولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم ابدا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح

مطلب فى رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى أحد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا أجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما أخذه

تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب) لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ماقرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على أجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا أما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين آخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا أجرة ولكونهما من أهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متول بعلوفة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) في أرض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن رجل يزعم انه كان مزارعا فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا (اجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لاحق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله أعلم (سئل) في أرض وقف جارية في مغلي ذمي بنى بها بئرا وغرس أشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد أن يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال في القنية (بخ) له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ماقرر له الا على جهة كونه أجرة لا يزاد على أجرة المثل ولا شئ له اذا لم يعمل

مطلب أرض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم أنه كان يزرعها ان ينزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر أرض الوقف لمزارع ليس له أن يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيأ يسترده منه

مطلب بنى بئرا وغرس أرض الوقف باذن الناظر وهي في تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الرأى فيما يحدث للوقف وعليه وأطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد أمانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد آخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كوكاله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى أمر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ماهو الاصلح في جميع أموره والنقول على ماذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما ثم وثم وفي الوقف أشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم بجواز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك ينفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في ناظر على أرض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فتساجعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على ربعينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وكان من جملة المستحقين حال فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصته تدعى فاطمة انها أقرب لزيد فهي أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بقرابتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من أصل واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثة اختلف فيها

بحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما نبه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والد زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وأفتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال (أجاب) لا يشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا الاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من أفراده فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما أى عمرة وحفصة أعلى منها فهما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا أصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة

قوله لكونهما من فرع واحد كذا بالاصل الذى بايدينا وهو صحيح فى نفسه لكن الذى يناسب ما تقدم لكونهما من أصل واحد وكذا قوله فيما يأتى ولا دخل لكونهما من فرع واحد اه مصححه

لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا الاستحقاق حصة من
مات لاعن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيهما ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر
كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى أقرب اليه أكثر من الدرجة التى هى
أبعد عنه وأعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا
موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فمثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض
القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على
المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على
احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء
أخذوه وما أصاب الاموات كان لاولادهم وأولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة
العدل فى الذرية والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية بأحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا
الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطى النيابة عن حكام
الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول
ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا
وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم
مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج
تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال
(أجاب) انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية

مطلب فى ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة فى عبارة الواقف

فاذا سافر أحدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو
لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا
يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين
اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب
لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان
لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد
صرحوا بأنه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف فى غير
نزول ضرورة موجبة له أى للامام الاصلى ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل)
فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على
أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات من أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق
ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على
من سيحدث للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم
مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى
مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين

وهم

وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روساعن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفى درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن أولاد خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (أجاب) هذا السؤال وردعلينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ماذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها الاعن ولد يصرف لمن فى درجتها بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها فى السؤال ودرجتها الآن أعلى الدرجات ولاسبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها العلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن أولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالاتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل فى ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله فى السؤال وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولده ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن أولاد خالتها وبنت أخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها الاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل فى مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علمائنا ومع ذلك لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لاخلاف فى جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التى تليها من الاحياء والاموات فنعطى الحى ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها فى كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه فى كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده أو ولده أو ولد ولده أم لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (أجاب) العبرة بما تلفظ به الواقف

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

لالما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع فى نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع فى لفظ الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولد ولده ومثله قوله من مات عن أولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح فى بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يوجد حتى ينقطعوا بأجمعهم وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه فى دعواه وأنه استهلكه فبقى فى ذمته لجهة الوقف وطالبه به فأجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدى مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضى الفلانى وجوخداره جميع ذلك بغير حق و بغير وجه شرعى وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه و يكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضى وعونته المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) فى ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) فى الناظر على الوقف الذى هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة و يشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له و يقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا (أجاب) نعم يبطل اقراره له و يعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره و يمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه و ينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه و زوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لاعن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف و زوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن و بنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن أقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بأن له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته و بطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى أختيه أم يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف أخذه القاضى الفلانى يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا أقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن و بنتين وعمتهم أقر الابن لآخر بالاستحقاق

الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح رجل أجنبي منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اهـ وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف أتوهم ان أبي يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اهـ وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وأمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخرى وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من أهل الوقف أخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وأحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو علي ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف

مطلب اذا أقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كان كتاب الوقف بخلافه

بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف
ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون
القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخا شقيقا فتكون القوة
بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين
بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن
الواقف وهو ايضا ابن دخرى بنت داود ابن الواقف وماعداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه
فهو لمن فى درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على
ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان
زيادة الجهة قوة لا أقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة
يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب
والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب
ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الانثى فليس أحدهما
بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد من بحثها فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا أن
تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى
ان يصطلحوا لان أقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة
والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لاسيما فى
جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال
أبو يوسف فى قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه
ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول
عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اهـ والذى يظهر أرجحيته حيث
رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة
الجميع ممن يدلى من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى
ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر
ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجح احد ابنيها وهو الذى من
جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه
تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى
شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت
على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى
الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى
القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى
شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف
من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة
لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين أشجار

مطلب اختلفوا فى تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وفى التقديم بقوة القرابة

مطلب أرض موقوفة من قبل زيد وبها أشجار موقوفة من قبل عمرو زرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

الزيتون

الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو أرش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدي لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في أرض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض أيضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين الغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما أفتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي أيضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيما جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بأن للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك بأجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما انتقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اهـ فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف أبي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق المستدنة فيه والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور أجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط

مطلب لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من أوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يفقه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القرآن بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعا من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر أيضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه أدنى المام بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيأ ولا فرض له القاضى فلا شئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

مطلب في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة الخ

فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا وقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويوردبها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآ له لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدموا أولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن أصواتهن فيسمعهن كل من مرّ على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهر الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن أخ الواقف معروفا فلا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع أصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف أو آجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره

مطلب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته الخ

لا للمستحق فى غلته باجماع علمائنا ولو كتب فى صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما أن استحقاقه فى الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع فى الوقف ولا شئ للعامل لانه غاصب عمل فى الوقف بغير اجارة نافذة بل تردّ برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لى السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) فى قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندى هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقى العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا فى قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله أعلم (سئل) فى الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله فى الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يحصل من غلتها أضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر فى الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين فى فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين أخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس فى عين الوقف لا سيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أم لا (أجاب) نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفى قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اما ما أكله محمود من حصة بنت أخيه وهو النصف فضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهى على رؤسهن أثلاثا نافا تنقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق)

مطلب يجب على الحاكم توجيه مشيخة قراء كتاب الله تعالى لمن هو أهل لذلك

مطلب فى قرية خراجية الخ

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر فى الصرف للمستحقين واذا وهب أحدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من أجرتها

مطلب وقف على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات أحدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

مطلب فى وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذى مات فى حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم فى الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفى ذيل السؤال ما صورته وفى هذه الصورة اذا مات أحد مستحق الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا فى حياة أبيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا فى حياة أبيهم أم لا أجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحى وعلى أولاده الذين ماتوا فى حياته فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان فى مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسالهم وأعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا فى النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى غب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره فى مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه فى حياته وليس فى حكم الوصية بعد وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه فى كتبنا ان الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال فى أوقافه بأن قوله ارضى

مطلب الوقف فى مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

صدقة موقوفة على ولدى الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ماذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما لاشئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كأنه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) فى قطعة أرض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما بقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن

مطلب ليس لمن ولاه السلطان أن يتعرض للاوقاف بأخذ شئ منها

مطلب أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لاولادهم الى أن قال وهو لاولاد الظهور دون أولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة أرباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ما تناسلوا وداموا ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا بأجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم (اجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم

مطلب اذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

(سئل) فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا (اجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت فى ذلك أم لا (أجاب) لا يدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا أو جمعا فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه فى ولدى اھ فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما فى واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب دخول ولد البنت فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد فيه خلاف

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا أفد تم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بأن قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست أنا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء لاولاد أولاد

مطلب في دخول ولد البنت في الاولاد وأولاد الاولاد خلاف

مطلب اذا شرط الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الابن مع الاولاد

الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكداله بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم أهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى مادام واحد من أهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك أبدا مادام واحد من أهل الاستحقاق موجودا والله أعلم (سئل) فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة أشهر ثم أخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان وأعادهما السلطان عليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل يصح أخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى معلوميهما (أجاب) صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر أيضا بعد كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التى استأجره بها فى مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذى استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما فى المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى المذكور أخرب الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقه فى ذلك لعدم ثبوت ما أنهاه وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا أذن له فى التصرف ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ماذكر اذا تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب (أجاب) قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكله وزيرا كان أو قاضيا لما ان القاضى وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وانى يوصف المتولى السابق بالتعدى فى التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع فى المحل وعزل الاول واعطاء الثانى بناء على صحة ماذكر وهو فاسد والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أنهى فالظلم والتعدى غير جائز للآخذ للمنهى

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان أو قاضيا بغير جنحة

فيه ولا للمعطي اذهو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا الذى الحكام و ولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم (سئل) في مسجد توالت عليه أيدى النظار من أهل الشام الذى المسجد به مدة سنين متعددة أنهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى ينعزل الاول أم لا ينعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما أنهاه فافهم والله أعلم (سئل) في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فأنهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من أنهى أنها عليه في الواقع فعزله وأعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا أعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه أولا والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها اعمالا هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ له عنها (أجاب) انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ على بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله أعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المسجد بعد التهمة وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضي ابقاؤه على التولية (أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي أم بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضي (أجاب) العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا تجز ما وكل فيه ثم فعله

الموكل

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه والحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثاني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولي بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك (أجاب) تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وان بنى لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى أنه يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا أثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا أثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الوقف على الصوفية هل هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى أن يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به في كتب أصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب أخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اهـ فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه وأتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله أعلم (سئل) في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم أحدهم في الصرف أم هم فيه سواء (أجاب) الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في الحرم السراج بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال المدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع

مطلب أودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن أثبت أنه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو أقرب الى العمارة كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم

اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لامزية لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ماشرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولاريب أن الناظر فى تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله أعلم (سئل) هل للقاضى أن يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوائد الزينية والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة أم لا (أجاب) نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب أو وجود مقضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لامزية لاحدهم على الآخر ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماداموا ودائما مابقوا فهل يدخل أولاد البنات فى هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا الاختلاف فيما اذا أضافه اليه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع أو الافراد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب أصحابنا والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف من الربح للقراء على موجب ماعينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له أن يأخذ علوفته تماما على حكم ماعينت له الواقفة فى شرط وقفها أولا يدخل مع القراء فى التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء فى التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم مافضل يوزع على القراء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة

مطلب ليس للقاضى أن يقرر فى وظيفة الا الناظر

مطلب للقاضى ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم الخ يدخل أولاد البنات أما على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى ففيه خلاف

مطلب اذا وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يصرف ربحه على القراء فللناظر معينه ومافضل يوزع على القراء

مطلب وقع فى عبارة الواقف أن من كان له من الآباء ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت مستحقة من بنات أبناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

العليا لا لمن فى درجتها العود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به أيضا فبقى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها او الحال هذه والله أعلم (سئل) فى متولى قبض الغلة وو فى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) فى وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا أو اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته من أهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن احد فى درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد ابن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكى لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل الوقف من له حق تناولا حالا أو مآلا وقد احترزنا بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكر وابصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره فى أنفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما أطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على أولاده وأولاد

مطلب تثبت خيانة المتولى بصرف الغلة فى دينه ويجب اخراجه

مطلب فى صورة وقف

مطلب اذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع بفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان أهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا (أجاب) تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى أما الحكم فتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما تقرر في محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ماسواه وأما تقرير القاضي للمنزول له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذي دفعه له (أجاب) له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة أولى والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهوره وآل الوقف الى انقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل أو استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له أن يرجع بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق أولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك أولا ويجرى الحكم فى أولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف أعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام وجح فى ذلك بان أهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل وأخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندارس

أهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنها العدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما أثلاثا فالخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما أصاب عائشة لها مادامت حياتها وما أصاب أخاها خليلا المذكور يصرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر فى استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أى من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من أولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتهم او استقلال أولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها فى مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها فى اموره فهل للمتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير رضا المتولى اذ هو أنفع لجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن ينظر فى ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم (سئل) فى ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما أمر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيارى أم على الناظر أم لا رجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله أعلم (سئل) فى مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها أن يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس (اجاب) اعلم أولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يضق بان كان هنالك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة

مطلب آل أمر نظر الوقف بشرط الواقفة الى ابنتها فوكلت مشارفه ليتصرف فى مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لوكيله فى مصالحها ليعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا مات مدرس المدرسة وأراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

لانهم

لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض محتكرة فنى أشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده أبدا على ما يريدو يشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم (سئل) فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصيرله ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (أجاب) الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ماله منه بدّ لا يستدين مطلقا وان كان لا بدّ له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بدّ كما صرح به فى القنية بقوله لا للتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بدّ عنه ولو باذن القاضى لا يرجع أيضا على ماهو الصحيح من المذهب والله أعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أم الدرهم الذى اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه أعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه وانما أشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم (سئل) فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره أم لا (أجاب) صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية

مطلب اذا فنى أشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها وأراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا أبى

العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هى آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده أم لا (أجاب) لا شك فى استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر وأما اولادها هى فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد أنثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم اولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر و يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط و يعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى يعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال أهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أومع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة و يحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أحمد وعابدة وعلى أولاد ولده أبى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد وأسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها فى قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته و يخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى أولاد ولده

الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسالهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف أحمد وعابدة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (أجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها فى درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم (سئل) فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع فى أن يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة فى كل الاوقات * قد ألفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى أم يكون ميراثا لورثة البانى أم لا ولا الجواب مفصلا (أجاب) تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام

مطلب اختلاف الصاحبان فى صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه فى فتح القدير

بأنه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كالانفق به جاز وفى الخلاصة والبزازية عن الحلوانى اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كالانفتى به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) فى زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ريع الآخر (أجاب) نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اهـ ومثله فى الزاهدى له برمز علا التاجرى ولا ريب فى انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيها مقدر والله أعلم (سئل) فى قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصر والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم وثم شارطا أن من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة أحدهما للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان يدعى الاستحقاق ووالده وجده متصرفون فى كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

الى ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فأقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنعه عنه فادّعى المقرّ له على الاختين بما كان أقرّ له به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم انّ الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر انّ علوان يعنى أبا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عمه لزم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا انها حق وصدق وأما ايصال الشهادة الى الواقف فستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الابخريص هذا حاصل ماوقع فهل يكون ماوقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا (أجاب) كل ماذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لانّ الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم منّ التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادّعى حق المرور أورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمرّ فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به انّ دعوى بنوّة العم يحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى المحضر لاسيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وانّ هذه الطائفة لا يكنون الابخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها انّ المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل انّ خلل المحضر المشتمل على ماذكر ظاهر والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى أقرّ ناظره الذى هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق فى الوقف المذكور أربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقرّ ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتى وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتى شقيقها فادّعى المقرّ له انه متصرف فى أربعة قراريط بالتلقى عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفى المدعى عليها التى هى الناظرة المذكورة وفى بنتى شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر شاهدا شهد أنّ الناظرة المذكورة المدعى عليها هى مبرة بنت محمد بن جودة وعلى انّ المدعى هو على ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان جودة وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن خريص

مطلب اذا أقام مدعى الاستحقاق بينة على المستحقة فى الوقف بان جدها وأبا جده اخوان لا تسمع

فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق فى غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم (سئل) فى قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبد لها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم (أجاب) يلزمه أجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب (سئل) فى حانوت وقف أهلى يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لاسيما اذا كان لمصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب فى شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له ولانه تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما فى كتاب الوقف فيصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم فى دواوين القضاة وهو محفوظ فى أيديهم أجرى على رسمه الموجود فى دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أحدو على بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على أقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من أحدو رحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات أحد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها أولاد وعم لاب هو أقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها أو لأولادها أو لاخى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبتت أرشديتها أو أحد أولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب يعمل فى غلة الوقف بما هو مرسوم فى دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده أحد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها أرشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوّض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بوّاب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البوّاب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معدله فهل للبواب السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدّى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها بوّاب يسكن فى خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما أراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة برّ لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أحمد وعلى وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات أحمد ابن منى عن أولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سليمان وخليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن أولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور أقر أنه مشترك بين الجميع وأنهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فأجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب أن يسكن فى غير ما جرى العرف به له

مطلب مدرسة لها بوّاب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها

مطلب ينفذ اقرار أحد المستحقين فى حقه خاصة

فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فمن أثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوّامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اه وفي أنفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر أو على المستحقين أو لا ولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في حانوتى وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على ابن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) في مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالبينة

مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وأراد الرجوع بما أنفق

مطلب اذا بنى على حانوتى الوقف متعديا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه أجرة المثل

مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه أجرة المثل

مطلب استأجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستأجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

لانسالهم

لانسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لاعن ولد ولا أسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وان لم يكن فى درجته أحد فلاقرب الموجودين الى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقى حيا أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه فى حياة أمها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياتها قبل استحقاقها الشئ من الوقف أم لا (أجاب) اعلم ان البنت التى ماتت فى حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا أبا كان أو أما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافى هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام أعنى كلام الواقف بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم فى اشباهه أما مخالفته فى أولاد المتوفى فى حياة أبيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التى مات فى حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة فى اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل قال فى أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه فى انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر أناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله ألف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى

مطلب اذا كان للوقف رسوم فى دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة فى ايصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر ما لا بد منه لانتزاع الوقف من يد ذى الشوكة له أخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله أجرة المثل ان عمل

البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد أفاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقدير القاضي للناظر معلوما أكثر من أجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ أخذه والا لا مالم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شئ له مالم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصر وفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام في الجميع (أجاب) هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى أهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله أعلم (سئل) في وقف أهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه أمهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا يقضي له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله علم (سئل) في ناظر وقف أهلي

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام في الجميع

مطلب في وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ماذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ماذكر اذ المنازعة فى الاستحقاق بينهم لا فى نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دعوى مستحق فى الوقف على مستحق فيه هل هى مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال فى البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا فى جامع الفصولين قال فى التتارخانية ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اه وفى فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى وأما الدعوى على المستحق فهى جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال فى جامع الفصولين فى هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف فى الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله أعلم

مطلب اذا ادعى أحد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

(سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين فى وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضى والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه فى الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم

مطلب امرأة لها استحقاق فى وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جدته لامه استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

(سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمرو وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبنى بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف فى عبد الرحمن بموت أخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابنى ابن مات فى حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر فى عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابنى ابنه منه وكذا الحكم فى بنيهما مادامت طبقة تعلو عليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور فى الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه فى ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذى مات فى حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة والده ولا

مطلب انحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات أبوه فى حياته وعن ابن

لاولاد أولادهم وان سفلوا ماداموا فى الحجب بطبقة تماتحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له أجرة المثل هل اذا امضت مدة الاجارة أومات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع أم يبقى باجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر مافى القنية راقما للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اهـ وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على مانص عليه الخصاف والزاهدى أولوى دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى أرض الوقف بنيانا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه أرض الوقف والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينية وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف

مطلب فى رجل استاجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فقضت المدة أو مات المستأجر وأبى الموقوف عليهم الا القلع

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد أولاد الابن مع أولاد الابن

المذكورين أم لاشئ لهم مادام واحد منهم موجودا (أجاب) لاشئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثلها باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما افتيت في واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ماذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى و يحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك أبدا ما داموا فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة أبيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة أبيه أيضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور أعلاه في ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد أفتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا أمين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) في واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم ثم أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الخ ثم مات أحد الاولاد في حياة أبيه الواقف عن ابن

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف فمات شخص عن أولاد عمه وأعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعمة وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وابراهيم وألفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن أعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين (اجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم أجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته بأجر المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

(أجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته بأجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم (سئل) فى أرض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان أمه لها حق الزرع وانه أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا يملك أن يمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذا ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم

مطلب غرس المتولى غراسا فى أرض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس فى الارض

(سئل) فى غراس وضع فى أرض وقف بدون أجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفى خلاله أرض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأن القيم لو آجر الموقوف بدون أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما أفتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من أجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع أدائه أجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى ان يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى فى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها

مطلب استأجر ارض وقف بدون أجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

هل

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات أحد الاولاد عن ابن وابن ابن مات أبوه فى حياة أبيه

(سئل) فى واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه فى حياة أبيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على بن الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيى الدين وعلى ومات حسين أخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات أبوه فى حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ماعين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن أبى الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحيى الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولا شئ لفخر الدين ابن ابن حسين لموت أبيه فى حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة أبيهما وهى نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الاقوال فيه انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا أصح ماقيل فيه والله أعلم

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا وأذن له فى الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر وأخذ ما استقر عند الرعايا قبل أن يرجع عليهم القديم

(سئل) فى متولى وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها وأذن له أن يتصرف فى جميع مايتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة ويصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى تلك السنة المشروط مايتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذى صرفه فى تنوير المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول أمره على السلطان فبرز أمره بتخلص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ماصرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنته ويصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير ماصرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مأمور بقبض مايتحصل فى سنته وممنوع عن قبض مايتحصل فى سنة غيره بأمر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره

على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف أم لا (اجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا اه وفى الذخيرة نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ما هو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين أيهما شاء لوجود التعدى من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدى بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف فى الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به فى القاموس فان أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجزه والصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصور وان أريد الارض فبديهية البطلان أولى وأيضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم (سئل) فى أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه

مطلب فى دعوى أحد المستحقين على ذى اليد أنه وقف جده وفى وقف البناء أو الشجر بدون الارض وفى وقفها بدونهما

مطلب فى أراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب). الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان او على فلان ثم على نفسى لا يصح اهـ فقد جزم بقول محمد الذى هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف فى النواحى المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذى شرطه المتولى عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع لهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب فى الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولى لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعنى المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ أم لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفى وقضاء الشافعى والمالكى والحنبلى لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح فى ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) فى مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف فى وقفه عمل أو لم يعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اهـ وفى البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال فى الاشباه والنظائر ومما هو فى معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها او ان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذى هو

مطلب فى رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس ولد والرملة ونابلس الخ

مطلب اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة

في هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) في مدرسة لها خلاوٍ متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا أهلها هذا الا قائل به والله أعلم

مطلب في الصالح للنظر

(سئل) في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفي الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم

مطلب استئجار الورثة من المتولي مانع من دعواهم الملك

(سئل) من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروم ومساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواهم للتناقض

مطلب بينة كون الوقف في الصحة أولى من بينة كونه في المرض

واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع في بدئه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل والله أعلم

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشتري أجرة المثل

(سئل) فيما اذا باع أحد مستحق الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل آخره للمسجد المحمدي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام هل يصح بيعه أم لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل باي طريق سكن

مطلب مسائل الخلو

الوقف والله أعلم (سئل) في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بان ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء أوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي أمره الى القاضي فأمره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله في رسالته والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله أعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي أيضا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه وصورة ما في أوقاف الخصاف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر اه وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه (أقول) ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه أو غيره صح ولزم وارتفع

الخلاف كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيه للناس اليه ضرورة لاسيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه فلربما بفعله تكثر الاوقاف ألا ترى الى مافعله الغورى باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو دائر معه ايما دار بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغنى أن بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماخفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة فى ذلك فى الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ فى وقف أهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف ومستحقيه وهو فى الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه فى درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم فى درجته أيضا لكن فيهم من أصله موجود يستحق فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده فى ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد خال أمه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه فى ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق فى الوقف المذكور أولا يدخل وهل يحجب بابيه أولا يحجب وهل يسمى من أهل الوقف أولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف أفيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ماتكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح فى مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب وأوضحوه ايضاحا بينا الان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل فى أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ماشرط وهى فى صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفى درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا لاولاد أولاد خال أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو فى درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن فى درجته من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه وعلى معنى الطبقة الخ

درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ فى نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيأ من أهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ماهو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهى الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى فى الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن أم مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر وماذكره السبكى فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اهـ أقول والسبكى قال فى موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد يعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من أولاده هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد عم وابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها الابن أختها لكونه أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها الابن أختها من أبيها الذى هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم ثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اعمالا للكلام مهما أمكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكن قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة أنه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما أراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ماشهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ماقلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له ويرجع الى ماقلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى أول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب مايقذفه الله فى القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم

(سئل) فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف لعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

(سئل) فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما فى كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت فى ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ماعين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا الغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

(سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير فى له يرجع للواقف

أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد فى جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف فى الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله فى ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان أباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل فى الوقف لان الضمير فى قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضى برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم يتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضى المتقدم (اجاب) قد أجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه (وأقول) أما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعين أحد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا عبرة بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم

والله أعلم (سئل) فى أخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته أنشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه أو لاولاد أخيه أو للمسجد أو للفقراء (أجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة أخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض أهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ما ذكره (أقول) والمسؤل عنه مساو لهذا الان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله أعلم اه كلام شيخنا فبه علم أنه ما دام شقيق الواقف الذى هو أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ (وأقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على أجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لى بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على أولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله أعلم (سئل) فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ما أمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم

مطلب اخوان انشآ وقفهما على أنفسهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلانى مات أحد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه وأولاد عمه

(سئل)

مطلب اذا عين السلطان خطباء وأئمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث أطلق الواقف

(سئل) من الشيخ ابراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف و يشاركونهم فى الغلة أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لاعن ولد ولا ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن أولاد أولاد أولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية (أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لهما مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد دفعت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا أمرا مرعيا بل خطأ جليا وشأ فريا عن الشرع أجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام فى أوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤل وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولى المعزول أن ما جمعه من غلة الوقف له فى مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

الذى هو كنص القرآن وبقيـة الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيتـه والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات لبصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لاسيما فى أموال الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها أكابر الاسلاف والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو الاستغلال وهل اذا اسكنها أحدهم لبقيتهم مطالبته بأجرة المثل (أجاب) هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب أجرة المثل للشريك اذا اسكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا اسكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لا أجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها أحد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون أجرة أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقون عليه أجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر نقلا عن فتح القدير ليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر أولاد الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج أو جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا المنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها

مطلب اذا أطلق الواقف أو عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا اسكن بالتغلب وجب عليه الاجر مطلقا

مطلب اذا اسكن أحد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى لا أجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

وابت

وأبت الا المهايأة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر أو على المهايأة أم ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكنى والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكنى للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا أزواجهما معهما من غير رضا المستحقين فى الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر أختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير فى كتاب الوقف فى قوله ولا يقسم وان وقف على أولاده والله أعلم (سئل) فى أحد الشركاء فى الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تجب عليه قال فى البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكناهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها كذلك فى دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعى فى ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب (أجاب) اعلم أولا ان من المقرر فى المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فأجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر فى الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هنالك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة فى أجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة فى الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال فى البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اهـ وهذا صريح فى ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب بما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب فى هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) فى متولى وقف على ذرية شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه أجرة المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه أجرة مثل حصته أم لا وهل تعلله مقبول أم لا (أجاب) عليه أجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به فى البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذى لم يسكن ان يقول للآخر أنا أسكن بقدر ما سكنت لان

مطلب لو طلب أحد الموقوف عليهم السكنى القسمة أو المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب أحد الشركاء فى الوقف على السكنى أو الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن أحد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه أجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير أمره

> مطلب اذا زادت أجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا تجب عليه الا أجرته خاليا عنها

المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) فى ثلث عقار موقوف لمستأجره فيه عمارة زادت بسببها أجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التى هى ملكه أو حالة كونه خاليا عنها (أجاب) يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التى هى ملكه اذ لا يجب على الانسان أجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم

> مطلب لو شرط الواقف أن يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما فى رجل

(سئل) فى رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعنى مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا (أجاب) لا يجوز ان تجمع الوظيفتان فى رجل واحد لا على ماذكره الناطفى ولا على ماذكره الامام محمد بن الفضل والذى روى عنهما ماذكره فى الخانية فى باب الوصى فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اهـ فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين فى واحد لانه يلزم على ماذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ماذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصى بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم

> مطلب ليس للمتولى أن ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

(سئل) فى وقف له ناظر ومتول هل يجوز لأحدهما ان يتصرف فى الوقف بغير علم الآخر أم لا (أجاب) لا يجوز لأحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله أعلم

> مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

(سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت المقدس أم لا (أجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المتقرر عند أهل العلم وأصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو أعلم العالمين

> مطلب اذا أم الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

(سئل) فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال (اجاب) الذى تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان

عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (أقول) ويؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله أعلم (سئل) فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا (أجاب) نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى أنفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجىء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امام عزل أو مات فى أثناء

مطلب اذا عزل الكاتب فى اثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضى السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان فى أثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجىء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجىء الغلة

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرّره في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرماً هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهو رمن الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله أعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائباً في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه أجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة أشهر وسعى النائب في أخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطاً لصحته فتنفقد بفقده كما قالوا في السؤال معاد في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف واعماله الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضي خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا اقدم ترد اليه اهـ ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بأنه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشر المرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة أم لا (أجاب) نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي أم غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن

مطلب اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضي أن ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

الفاحش

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولى بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

الفاحش فهل يجوز وقفها او بيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل اجتهاد والله أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على أولاد أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا أن تكون أنثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات أبوها ولا ذكر له أو اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها او اخوتها أيام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد ما كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا آباء دون أمهات يجرى ذلك عليهم أبدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عاد ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر فى أولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم أبدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على أقاربهم من جهة أبيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجرى ذلك عليهم كذلك أبدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف وأحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى أحمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت أحمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل

يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة ولا يحرم أحد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل انثى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فقد خلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لايشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن أولاد أولاد أولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى أهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من أهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت أحمد وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية أسهم وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنتيه اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت أحمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من أهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت أحمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراك الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما للاصل بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم (سئل) فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو أحد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد وليلى ومنى وحلب وست الروم أولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ماعاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون بأنه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ماوجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح أعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ماوجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف

مطلب المعمول به كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا ما فى أيدى المستحقين

الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترج فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح (أجاب) لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترج فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك (أجاب) نقل في التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكم له به اه فقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في أيدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا بالبرهان الشرعي والله أعلم (سئل) في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيا الذي قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا أيديهما عليهما وورثهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فآجر محمد بعد موت أخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة فوضع الوصي يده عليهما للتمين قسنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب أجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينتصب الحكم عليها الدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب

مطلب يعمل في الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب آجر ناظر الوقف قيراطين في طاحونة لرجل تسعين سنة في عشرة عقود وحكم بذلك حنبلي وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشترى أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك أن ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني أنها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع اه يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع نج للقاضي عبد الجبار الخجندي اشترى أرضا وتصرف فيها سنين ثم أقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر وأبي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أي على غير المتولي للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفي الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا (أجاب) لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا وأما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اه وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه أي

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

مطلب رجل باع أرضا ثم ادعى اني كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة

برضا الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير علك أو وقف مالم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب أهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع أيديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم (سئل) في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها اهل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو أنثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد أحد من مستحقي الوقف المذكور مساوله في درجته وذوي طبقته عاد نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون أيما فان كانت ذات زوج فلاحق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان يكن متزوجات أو غير متزوجات ثم من

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري أجرة المثل

مطلب اثنان يشتركان في جهات معلومة فقبض أحدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن ابدا ماداموا ودائما ماتعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء أبناء الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية أربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضى محمد استحق سهمه جميع أهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية فى ذلك وبموت محمد جلبى استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد جلبى استحق سهمها أختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن أهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية وبدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذى ولى البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها انقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذى يليه وأعطينا سهم من يموت لبنيه الى أن ينقرض وهكذا على مار جحه أهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) فى أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى أجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها أجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون أجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة (أجاب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون أجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستأجر باكثر مما تقرر تترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان يأخذه للوقف بقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لاضرر ولاضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم (سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذى هو من جهة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى أجرة المثل حينئذ وأمضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك فى يد صاحب البناء وان كانت الخ

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر وأراد المستحقون نقض البناء

أموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لاضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لاتؤجر با كثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أحكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من أجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها أضعاف ماعقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فأمضاه شافعي المذهب فى وجه أبيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلي فأمضاه أيضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولايمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر مالايتغابن الناس فيه لايجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب أجرة المثل بالغة مابلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ماتقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم أهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وماشاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المحتكر فهل لمن له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ماعليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولايفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع أجرة المثل لها قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو أمضاه حاكم يراه

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله أن يستبقي الارض باجرة المثل ولو أبى الموقوف عليهم

اذ لو قلع لا تؤجر بأكثر منه ولو حصل ضرر مّا من أنواع الضرر بأن كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيّء المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفى قاضيخان صراحة بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم

مطلب وقف وقفا على جهة برّ وعين له أنفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشراك غيرهم معهم

(سئل) فى واقف وقف وقفا على جهة برّ وعين له عشرة أنفار كل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لاحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعل هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح أن يكون التشبيه فى وجوب العمل أيضا من جهة أن التصرف فى الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى على ملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم

مطلب لو أراد رجل أن يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

(سئل) فى رجل أراد أن يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة فى أرض موات تجرى عليه أحكام المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا (اجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه أحكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى فى النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب مّا لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من أعمال البرّ ولا يضر فى ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى أن يمنع من همّ به لاجل ذلك والله أعلم

مطلب محدود فى يد ذى يد يدعيه ارثا وآخر أثبت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

(سئل) فى ذى يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتها ثم ونثم وأثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا ما لم تقم بينة عادلة تزكى على ما ادعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل فى الوقف (أجاب) لا مدخل له ما لم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم (سئل) فى أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويأبى صاحب

الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها اذ ذاك تعينت وليس له الا هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها اذ ذاك فالمتولى يعمل ما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى أخذ الحصة أنفع أخذها وان رأى أخذ أجرة مثلها دراهم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقف مزارعة وفى قاضيخان أرض موقوفة فى قرية يزرعها أهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته او يجعل وجودها كعدمها فى زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها مزارعة على ماهو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف أرضا وماء للوقف بأجرة المثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس فى الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا الارضه ومائه والنصف الثانى للغارس فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المتولى اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما أراد واختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس بأجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد(٢) زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والماء فآجره المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لعمرو ذى البد ويلزمه الزود الفاحش عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازاه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بدلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكرا عواما معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اجتمع فى يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن

مطلب استأجر من المتولى الوقف أرضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسد

(٢) قوله وزاد زودا كذا بالاصل والعين بياء اه

الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله المذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ماذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو ولكونه قيد الا زما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلي وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف ٣ عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض نفذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أبيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف ربع أبيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من أهل الدرجة التي هي أعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره في أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

(٣) قوله مات الواقف الى قوله في الجواب والعلة فيما ذكرنا هكذا في النسخ التي بأيدينا وفيه نقص بعض الفروع الموقوف عليهم في الجواب والسؤال فحرر اه

كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مال الكل واحد من الاربعة بنين لا ولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله أعلم (سئل) في امرأة أسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله أعلم (سئل) في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك أبد الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه فمات أولاده الذكور جميعا وبقي أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال (أجاب) أما الصرف الآن لغلته فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى والجمع في قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من أولاده لصلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اهـ وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا اسكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اهـ فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف مادامت حية والله أعلم (سئل) فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم

مطلب اذا أسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف أرملة

مطلب اذا أطلق الواقف فهو على الاستغلال

مطلب للناظر الذي من جهة الواقف أن يوصي بالنظر لغيره وان لم يوص ينصب القاضي ناظرا

الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب) بقوله قال فى التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اه ومثله فى البزازية وفى البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى اه ومثله فى كثير من الكتب حتى قال فى الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية فى اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال فى مثل هذه المسائل التى كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها مقررة فى علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها او يتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هى طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أو لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار أخرى فى بلدة أخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار أو الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الوقف هل هى صحيحة أم لا وهل يشترط فى الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل فى بلدة واحدة ام لا (اجاب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له فى نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة فى منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد فى استبدال الدار وهو أجنبى عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا فى اجارته لا يملك فسخ البيع قال فى الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه فى حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا فى الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد فى الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من أن يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعى على خصم شرعى والمستأجر لا حق له فى الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعى بطلان الاستبدال فى الدار ظهور الشمس فى رابعة النهار وأما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الاوقاف فهى من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

واختار

واختار الفقيه أبو الليث انه لاتصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك أبي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما

وبذاك أفتي للتدين حسبة * كي لا أكون بما أجور ظالما

ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا أفتي كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ماداموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذروا وهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد ان شهد به لم أعاين الوقف لكن اشتهر عندي أو أخبرني من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لآحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اهـ وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار أحد المستحقين بوضع يد أحد على شيء من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه مايشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا وندب العلماء وأكابر الفحول * وكل ماذكر فيه مما هو عنه مسؤل * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مرادو على تابعه علي بن أحمد سويه بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ماعاشوا ودائما مابقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى غرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده اصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هانئ بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فرفور ابن سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل الطبقة العليا دون أهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع مايراعى في أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد المرحوم القاضي

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم الخ ثم على الصخرة فماتت زوجته لاعن ولد

مطلب في نقض القسمة

ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى التعقل ألم تره قد قال فيهم منبها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه أى الواقف الترتيب جئت بصحة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لاعن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التى تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش فى الافضل فافهم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا (أجاب) لا يكون واقعا موقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التى يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر فى أثناء شرحه للكنز فى قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة نصب القاضى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى أموال الاوقاف اهـ (وأقول) لعمرى لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر والمتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد موجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفى غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو أنثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين أهل الطبقة الثانية فمن مات من أهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل فى كل بطن كما حرر فى محله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل الترم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط

مطلب اذا أسكن حاكم البلدة شخصا فى دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان أضر تربص

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا فلوصيه والا فالقاضى ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم أن ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى وكذا أهل المسجد

وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لايصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذى تحت يدوكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لايصح الالتزام المذكور بل هو أجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام مالا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لايضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجره فان آذاه فى الدنيا والاطولب به فى الآخرة والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى مات أحد مستحقيه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان كان للوقف كتاب (١) فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوّامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضى فى الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لأمه تنتقل اليه ظهورا بينا أولم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أولم تعلم عادة القوام ولكن أقام بينة على مدعاه الشرعى بوجهها الشرعى حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لايحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادّعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم (سئل) فى وقف بايدى جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله بسبب ان عليه عشرا أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لايجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لاارتياب فيه ذووا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى مايستدل به وكذا لو ادّعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان مافى يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لايجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لامرية فيه والله أعلم (سئل) فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (أجاب) لايجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لاغير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ماتشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وماخالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على

ولديه

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولى ماغصب من يده

مطلب مات أحد المستحقين عن أخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد فى السجل شئ اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(١) انظر الجواب الآتى فى صفحة ٢٠٩ قاله نصر الهورينى

مطلب وقف بايدى جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولى أو قبض لايجب أن يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب فى الفرق بين المتولى والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات أحد الولدين عن ابن فى حياة أبيه

ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة و بين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شئ لابن أخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى و رمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبى وابن ابن أخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما (أجاب) يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى أوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله فى أقواله فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى أجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى أحد شريكى الوقف والاجنبى وأطلقوه فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى من جملته أماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدرانا ومحوطات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر مالم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل) فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم
(أجاب) من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء ما
يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كما نص عليه فى التتارخانية

مطلب يشترط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة

وغيرها والله أعلم (سئل) فى اشتراط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) فيما لو وقف

مطلب المهايأة فى الوقف تكون باتفاقهم فى المستقبل لا بالجبر

زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعى وتزوجت كل
واحدة منهن برجل وامتنع الأمر أن يسكن معاهن لهن السكنى على الانفراد وليس
لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير
ذلك حيث تعذر سكناهن معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها بل
حقهن فى ذلك على التساوى فيسكن فى الدار كلهن فان اتفقن فى المهايأة فيها جاز والا تسكن كل
واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما أفاده فى الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر
سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له
السكنى على الأصح والمهايأة فى الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم أن يسكن نظير ما سكن الآخر

الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكنى نظير ماسكنت احداهن
قال فى فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان احب أن يسكن معه فى بقعة
من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معه
كل فى بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر فى القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وحمل ما فى أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهى انما تكون فيما يستقبل لا فيما

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات عن بنات وبنتى ابن مات فى حياته

مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا
وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث
بنات لصلبه وعن بنتى ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق فى الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق
لهما فى الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم

مطلب اذا استدان الناظر من غير أن يشرطها الواقف ولا أذن بها القاضى فهى لازمة له

(سئل) فى وقف على ذرية تخرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف
فى العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضى ثم باع جميع العقار ليؤدى الدين المذكور فهل بيعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح فى
المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضى
بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة الوقف
الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على

مطلب لا يثبت وقفية شئ بكتاب الوقف

الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم (سئل) فى صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها للوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمار

نظير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على مابها او يقضى به للوقف وترفع أيدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا (أجاب) لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة بأراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له أم لا وهل اذا أنهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهاء انه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضا لما فى التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اهـ ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم (سئل) فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان يتور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهر رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ فى كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا

(١) انظر ما مر فى صفحة ١٨٩ قاله نصر الهورينى

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

مطلب ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فأجاب بما صورته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراسا في أرض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب) لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين بلده والمجاورين بمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمه والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل أحد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه أو يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في أكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي أجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في أرض وقف فاذا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغراس وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

مطلب استأجر أرض وقف باجرة المثل وغرس فيها أشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر أن يكلفهم قلع الاشجار

انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما فى أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال فى الاشباه والنظائر صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات أخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا فى الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد الظهور (أجاب) هو محجوب بالطبقة التى فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه فى قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر فى الاصول فى باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان ايجاب الحكم فى المسمى لا يوجب النفى لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى أصول

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

مطلب لا يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف

مطلب شرط الواقف فى ارث أولاد البطون انقراض أولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير أولاد الظهور

مبنذها فمن صبغ اصبعه فى صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه والله أعلم (وسئل عنه أيضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق فى الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعى ان أجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر وأقام بينة بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل

مطلب فى دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضى استحقاقا بنت بنت الابن و بين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

مطلب فى زيادة التعنت فى الاجرة

أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاده هو فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسد المعنى آخر كشرط فاسد أوجهالة فى المدة ونحو ذلك فالواجب أجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح فى الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ماشرط والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت فى الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحى فى جمعه بين كتابى هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله أعلم (سئل) فى الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر أو ولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس اصبعه فى الفقه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ماذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل فى الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو

مطلب اذا أجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح فى التى تلى العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على أولادهما وأولاد أولادهما يدخل ولد البنت وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحقى الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما لكل

قسمة له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا تحجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لاعن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اهـ والله أعلم (سئل) من صفد فى قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثانى أو مستحقيه أن يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين فى النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثانى لمستحقيه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذى لم يؤجر على الناظر الذى أجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغى سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها اغطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله أعلم (وسئل منها أيضا) فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولأحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم لجهتى الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم ثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهجة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجه على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فأجر أحد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبأرضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه وبنته ثم على أولادهم الذكور الخ فمات أحد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من أولاد الذكور

عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على "مات فى حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه فى غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله أعلم (سئل) فى علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال فى الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذى السفل حتى يؤدّيه قيمته وان كان البناء باذن القاضى فله المنع حتى يؤدّى ما أنفق والله أعلم (سئل) فى مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من أجرتها على مصالح المسجد ويقيده فى السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى فى اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من أجرتها يصح حيث وافق أجرة المثل ليصرفه فى مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع فى تركته بذلك أوفى وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذى لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسيما على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان والله أعلم (سئل) فى قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى يؤدّيه أربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فلا يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافى الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان فى سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة أخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها الان أرض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به فى الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج فى القرية أو طائفة من أرضها لجهة هذه المدرسة والرقبة

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلو من اعادته وصرحوا بأن الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا أجرها متوليه وصرف أجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى ليس لناظر المدرسة الاولى أن يمنع الثانى من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج لا يسقطان بالوقف

وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجهها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بأن أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على مكان الآن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم (سئل) فى مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر فى أثناء المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا اميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور أحد أولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة هذه أم لا (أجاب) اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه وأما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقيده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ههنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا اعلم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجمعت الامة أن من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون العلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى أهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق

مطلب اذا أجر المستحق الموقوف عليه وعلى غيره وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء المدة يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين الخ

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح وأما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جماعة من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع أناس من أهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه أزيد نفعا وأكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال أن البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر فى المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت أخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اهـ نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وأبيعت كاذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما أولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله أعلم (سئل) فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يأكلونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به أكثر ريعا صح فاذا جاء متول آخر وزعم أن الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

مطلب لا يشترط فى استبدال عقار الوقف أن يكون البدل عقارا

الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضاً أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال فى النهر بعد نقله لما فى البحر ورأيت بعض الموالى عيل الى هذا يعنى الى ما فى البحر ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة بأ كثر من هذا فى كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفر المؤلفه اهـ واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضي المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضي المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما نوارد نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الطلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم (سئل) فى دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها وأشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال ولو بأخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضي والسلطان اذ هو اعانة والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فذلك المعول عليه والله أعلم (سئل) فى دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بأنها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونموا وأقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب) لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم فى كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) فى طاحونة بغل جارية فى وقف أهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة

مطلب فى استبدال الوقف بالدراهم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتي أعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب البيوع)

مطلب اذا أقر اني اشتريت من مال أبي لا يلزم منه كون المبيع للأب

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات أبوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال أبي هل اذا اشهد واثبت الدار لورثة الاب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال أبي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله أعلم

مطلب هلك أحد العوضين في المقايضة قبل القبض

(سئل) في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم (أجاب) يضمن قيمة الثور لبائعه لا تنتقاض البيع والحال هذه والله أعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك في يد الغلام يهلك امانة

(سئل) في عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وأن دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن (اجاب) انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم

مطلب في بيان الغبن الفاحش

(سئل) عن الغبن الفاحش ماهو (أجاب) أصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم

مطلب اذا رأى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

(سئل) في رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح أو في النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا أتى به المشتري متحللا هل يرده بسبب التحلل مع

امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا لبسلامع امكان الرؤية أو نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقى على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا (أجاب) للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر رجل صابون فى عدلين وكان أراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح العدلين ما لم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى ما لم يكن الباقى أردأ مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير أمر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اهـ والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثيابا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى أخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم (سئل) فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم (اجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشترى فاقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجد بها اعيابا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده

مطلب باعه صابونا فى عدول فأراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقى على تلك الصفة

مطلب رؤية قالب من الصابون فى عدلين كافية ما لم يتغير الباقى

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشترى دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

مطلب قول المشترى للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التى باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثانى رد الجميع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

على بائعه أم لا (أجاب) ان ردّ عليه بقضاء ردّه على بائعه والا لا والله أعلم (سئل) اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له ردّه بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا (أجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدوّ صلاحه جائز أيضا على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا أو سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر فى البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم (سئل) فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا (أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث صدّقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل) فى مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندى وديعة حتى تدفع الىّ الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويستردّ المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ويستردّ المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب أكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشترى

مطلب يدخل فى بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اذا اختلفا عند الرد بالعيب فى عين المبيع فالقول للبائع بيمينه والبينة على المشترى

مطلب اراضى بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى أرضا من آخر فباعها وكيله من آخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل أن يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع أحد الشريكين حصة من فرس مشتركة باذن شريكه ثم أقال البيع لا تنفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض يرجع المشترى عليه بما دفع

المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث فى جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ماخص الثلث فى الست نخلات (أجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة فى البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقترن بمثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا تتميز أحدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) فى كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ (اجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها الاجنبى بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه ومثله فى الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح فى نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر فى ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه أخرى وباعهما بألف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم اه الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام فى وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم (سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشترى أم لا ويكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا ان لم يقبل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى البيع فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها (أجاب) يرجع المشترى بالنقص

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد فلو اشترى غير الشريك حصة أحد الشركاء فى بعض النخيل المشترك وأكل ثمرة جميع حصته من النخيل ففى ضمانه تفصيل

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له

مطلب اذا باع أحد الشريكين فى دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى أحدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثانى

مطلب اذا قال المشترى للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا أما اذا قال بعه لى فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الاان ياخذها البائع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله أعلم (سئل) فى رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه أن يبيعه فى الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا أقام البائع على ذلك بينة تقبل و يكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك و يثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة و يسمونه بقرى فلسطين بيع مميسة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على أنه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا (أجاب) نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت و يسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل فى السر و يتبايعان فى الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه فى السر أو ما تبايعا عليه فى العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل و يحكم بثمن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد فى الامالى أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد أستاذه الذى أخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته و يحكم بثمن السر والله أعلم (سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده و يرجع بالنقصان ذكره فى البحر نقلا عن القنية ورأيتها فى الحاوى لصاحب القنية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه و برئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فأجاز ما فعله هل له الثمن الذى باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سالفا عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين باع أحد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضى بيع ذلك الشئ ليوفى بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث و يقدم بيع القاضى ففى جامع الفصولين فى الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه و يقدم بيع القاضى لعدم ملكه و ينفذ بيع القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ من عقاره فى وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه فى

مطلب اذا أقام البائع بينة انه تواضع مع المشترى على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل و يبطل البيع

مطلب اذا أقام البائع بينة أن البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشترى جميع ما أكله من الثمرة والا يحلف المشترى

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا أقام المشترى البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب اشترى مكيلا وقبضه فدلس البائع على زوجته وأخذه وباعه ثانيا فللمشترى الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركة المستغرقة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ أصلا والا نفذ فى حصته

حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه يتصرف فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم

مطلب من راى غيره يبيع شيأ و يتصرف فيه المشترى لا تسمع دعواه بعد ذلك

(سئل) فى رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما فى البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى أجل ويسمونه كندم كردنى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اهـ والله أعلم

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من المقرض فالشراء فاسد ولا يلزمه الا الحنطة

(سئل) فى رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا (أجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حد العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى راهز الشرف الائمة المكى اشترى أرضا فظهر أنها مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر ان عليه عوارض سلطانية له الفسخ أو ظهر ان على الارض خراجا

(سئل) فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله فى كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

(سئل) فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها فى عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا (أجاب) لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف فى المذروع ولا يقابل بثمن فلاحظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم

مطلب الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

(سئل) فى رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالتفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالتفل والماء له الرجوع بالنقصان

(سئل) فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال فى الكنز ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ماطلب منه وذلك لا يوجد الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال بمنلا مسكين قيد به لانه لوعين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا اه فهو صريح بانه لو أكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم (سئل) في رجل استلم من آخر ألفي قرش دينا ووعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا والمديون طالب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة أمداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة فج طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله أعلم (سئل) في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى أجل معلوم بيعا معادا على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز واذا وعده باقالة البيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

مطلب اذا باع داره على انه في شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار ففي رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن تجمع الائمة وتتفق على هذا وتظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا وهل له حبسه بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم (سئل) فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فأى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء باذنه (أجاب) بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده فى دار وعقد البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشترى قبل التقابض واستمرسا كنابها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشترى بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشترى فما الحكم فى ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفى البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع من جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبد اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز اهـ فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف فى البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته ثم أراد الرجوع بقيمتها

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشترى بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشترى وان أجاره المشترى وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع كاذن الراهن للمرتهن

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب فى استئجار البائع المبيع من مشتريه

وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعاباتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء
اه وقد أوضحناه فى سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها
فى الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر
الشرط على ما تواضعا والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة فى دار ووعده المشترى انه متى
وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما
الحكم فى الغلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن
وما استغله المشترى له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذ الشرط على وجه العدة توجب
الوفاء فى مثله وقد صرحوا قاطبة فى بيع الوفاء بأن المشترى لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا
سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن
الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى صغير ورث من أمه أمتعة دفعها
أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث
أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه
من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو
الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف
اذ ضمنه فينتفع به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا
فوجده يرقد عند السوق لضر ورثه هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره
ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى أم على البائع (أجاب)
مؤنة الرد على المشترى كما فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جميع
ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما فى فتاوى
قارئ الهداية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حنطة فى بئر بثمن معلوم هل يجوز
وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع وللمشترى الخيار عند
رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر قطن
كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى بقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح
أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم (سئل) فى وصى
باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع أم لا (أجاب) بيع الوصى مال اليتيم بفاحش
الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر
شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك
الشئ أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما وسافر به
فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده
بالعيب اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل
اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا (أجاب) نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك
والله أعلم (سئل) فى رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه
وهل هو قيمى أو مثلى (أجاب) نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات
وأما كونه قيميا أو مثليا اختلف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء

مطلب اذا باع حصة فى دار ووعد المشترى البائع أنه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشترى فهو له

مطلب اذا دفع الاب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشترى لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف فى كون الماء قيميا أو مثليا

قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضي أبي القاسم العامري ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلي وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم بصحة البيع (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا (أجاب) لا لانه يكون باسباب أخر مالم ينبت انه فاسد عنده فان ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه أم لا (اجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر اخر والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع تلته وأقروا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدعي على اخوته بطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور فهل تسمع دعواه عليهم أم لا (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم (سئل) في رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة أخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم (سئل) في رجل باع حصة شاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه

مطلب اذا أظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ أصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا أخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

واذا

واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم (سئل) فى دار بيعت وبها أعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا أم لا (اجاب) لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل فى البيع الا بصريح الذكر والله أعلم (سئل) فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله أعلم (سئل) فى رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (أجاب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج (أجاب) القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة أشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين فلو حكم القاضى بيمين البائع لا ينفذ حكمه

مطلب اذا اشترى بمثلى بعضه فى ملكه وبعضه فى غير ملكه لا يصح

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة فى بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى الخ

مطلب باعت لزوجها فادعت الورثة انها باعت فى مرض موتها وادعى الزوج انها باعت فى صحتها

مطلب اذا اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين ففى جبره على بيعها خلاف

الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم أما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دارا لمسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية * اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم (سئل) فى قنبط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه ومارتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا مارتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح مارتب عليه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم (أجاب) ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فقه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حليجا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطالب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (أجاب) للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين (أجاب) أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم (سئل) فى كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع أشجاره ما عدا أشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها (أجاب) لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وأنت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب باع أحد الشركاء نصيبه فى القنابيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل أن يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

مطلب باع حليجا الرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليجا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

مطلب كرم به أشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك أشجاره من غير تمييز لا يصح

أعلم (سئل) في رجل له كرم ممرّه في كرم آخر باعه لرجل الا الممرّ المعهود هل للمشتري أن يمرّ منه أم لا (أجاب) ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمرّ في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه أحد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا أن يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به أولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله أعلم (سئل) في غراس في أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فيه من أجنبي كما يجوز من الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أجنبي وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدّى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في ذي ولاية أوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جريعة وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريدان يقاصصه بها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع أو من مال المشتري (أجاب) هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد ردّ المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادّعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق في ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادّعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقرّ أنه قبض جميع المبيع أو انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاث وأعار ومثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكترابون بغير اذنه فلا مهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في أرضهم

مطلب باع كرما الا ممرّه الذي في كرم آخر أو باع دارا فيها طريق أو مسيل لدار أخرى فان الاخرى للبائع دخل ماذكر في البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع أحد الشركاء ربعه في فرس فقال له أحد شركائه اجعل المبيع من نصيبي ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بما دفع

مطلب أشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبي

مطلب رجل جعل على رجل مبلغا جريمة وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه في مقابلة ما على المسلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم ردّه لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشتري ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه مالم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشتري فاذا ادّعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعاروا من آخر مارسا للزراعة وأعاروه مثله وأكل كل ما زرعه فلما جاء الشتاء زرع الكترابون بغير اذنه ثم اصطلحوا الخ

ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه أخذها بغير عون فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تتن صفقة واحدة بثمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما (أجاب) يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد وهو اختيار أبي بكر الزرنجي والقاضي الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت أو عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشتري بيمينه مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى أقرب الاوقات والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم في ذلك (أجاب) ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع عنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض وأيضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طلب جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره أصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم أخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

مطلب اشترى شوالات تتن فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان تعذر لا يرد شيأ

مطلب له أن يرد أحد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في بيع الفرس والقول للمشتري في انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب أحدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذهى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر فى البحر فى شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فى معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا مالو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم (سئل) فى أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعى (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتاوى للكركى وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عن وقف وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل فى قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم فى ذلك (أجاب) يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم (سئل) فى مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أوغلا فما الحكم (أجاب) ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الآن يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه أو وكيل

مطلب بيع الرجل فى صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضى عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان والا بكل الثمن

مطلب اذا أخذ رجل شيرجا من آخر من غير أن يتفقا على الثمن

والله أعلم (سئل) فى رجل له كرمان استطراق أحدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطرق أم لا وان تضرر بمروره (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع مالم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة ادّعت بعد موت امّها انها باعتها الحصة الفلانية فى العقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادّعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (أجاب) البينة على مدّعى البيع فى الصحة والقول لمن يدّعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقرّ بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم (أجاب) ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث وأما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما ردّه عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير أحد الثورين تغيرا اوجب نقصه هل للمشترى ردّهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم (سئل) فى اخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفى ماعليه وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفى شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن بالشراء وقع الملك كما أذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشترى بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هنا اذن فلا يقع الملك مشتركا فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذى لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التى أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصا فى عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرّه فى ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشترى لآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادّعى أحد الورثة انه اشترى من مورثه فى الصحة وبقية الورثة فى المرض

مطلب فى بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان ليحرث عليه على انه ان خرج من الحرث سالما يردّه فتغير أحدهما

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غرّه المشترى

الردّ مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرّه فسخ البيع والافلا والله أعلم

(سئل) في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ماخصه وهو النصف قال في الكافي في رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لاسيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

مطلب اذا باعت دكاكين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله

(باب البيع الفاسد)

(سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح مع ماذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير معين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب ردّ عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشتري (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم (سئل) في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر (أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيت ادينا هل يجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار مافي الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) في بيع اللبن في الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله (أجاب) لا يجوز والحيلة أن

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن أذرعا من الجوخ

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفي بيع الزيت الذي يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط أن يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلي مكيل

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة الخ

يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوى اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتى من دابتى الفلانية أو من دوابى من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحصل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل باع نصف كرم ومات المشترى بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط فى عقد التبايع مع أبيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشترى على نفى العلم بالشرط المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشترى حرثه على كل حال والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشترى دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلى والمثلى مضمون بمثله فى البيع الفاسد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين فى فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (أجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات فى سنة ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله (أجاب) يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بأن زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها يرد المبيع والمسئلة مذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشترى فولدت عنده وماتت فى يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم فى ذلك (أجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادعى البائع أزيد كما فى البينة والاصل عندنا فى البيع الفاسد أنه اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشترى بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة

الاجل

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشترى أو وارثه

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

مطلب استعار فرسا فسرقت فاذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساد يضمن المشترى ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب فى شجر مملوك لاثنين فى أرض وقف باع أحدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيع الفرس الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

الاجل و يكون للبائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الامثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ما عداه فاى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع مد حنطة من حنطته فى أرضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو ردية وشراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه و يسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن أكل الزوائد مدة سنين فما الحكم (أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل أى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما أكل منها من تركة المتعدى فى أكلها والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب أو تعيب فالثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقترض فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك و يكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (اجاب) لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر مائتا جرة زيت باعها له بأربعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل بيع ما فى الذمة الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع ما فى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله أعلم (سئل) فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك و بنها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة يعد ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصروا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون و بعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقى وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ما هلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر دارا بألف قرش منها انقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بأربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بألف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم محكم بفسخه وأجرة الثور ثم جددا عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشترى ما أكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما فى الذمة الى أجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيأ على انها ان رجعت من الحج يعد ملكها اليها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشترى المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر فى يد المشترى

مطلب باع دارا من آخر بألف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون بأربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتى قرش ووعد مشترى الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع ردّ المبيع اليه فهل يعطى المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لاغير (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه كله يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو الاربعمائة التى اشتراه بها البطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لاعندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اهـ فاذا علم ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة غرش لاغير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادّعى المشترى المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما فى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى من ضمانه والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خسارات كل خسار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيار بن مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك (اجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضى الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله أعلم (سئل) أعلم فى رجل اشترى من آخر دارا فى اثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب أعدامه ويحرم تقريره (أجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله أجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حصة من دار شارطا ان ردّ البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشترى وصار وصيه يؤجرها ويصرف أجرتها على أيتامه فما الحكم (أجاب) البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضى احضارهما وفسخه ان علم ذلك

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

اذا مات أحد المتبايعين فاسد افلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسد الاتمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على مالا يجوز بيعه وعلو سقط أي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان أحوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان أعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له أن يأخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فملك المشتري المشترى اذا قبضه بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم (أجاب) يرد الباقين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضي بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) يحلف المشتري أولا أنه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها ان حلف يحلف البائع بعده أنه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما أوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع أحد الشريكين في مبطخة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب في بيع أراضي بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه بفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع و يلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال فى الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله فى كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندى يوم البيع حليج وقال المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازى وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث فى ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا أقام المشترى بينة انه كان فى ملكه يومئذ تقبل بينته و ينفذ بيعه أم لا (أجاب) البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشترى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم تجد بقروش معينة وشرطا كل جرة أو صلها المشترى تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشترى فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

مطلب بيع ماليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندى وقت البيع وعكس المشترى فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه كلما دفع جرة زيت تقام على البائع بكذا من الثمن

(باب الاقالة)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه يرقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدى معنى تركت قال فى التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح فى ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى فى المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بمال دفع له فى ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها دراهما ساكتا بما عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشترى ولم يطلع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشترى به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشترى له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب فى اقالة البيع قبل قبض المشترى المبيع وفى ألفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دراهما ساكتا ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشترى وأراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب أقال البائع المشترى من غير علمه بتعيب المبيع فى يد المشترى

مطلب اذا اثمر الكرم وأكل المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا لا يصح

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تأجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة (أجاب) لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت أن الثمرة كأصلها للمشترى والحال هذه والله أعلم (سئل) في عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم (سئل) في زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القراض أم لا (أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا أجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

(باب الربا)

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى أن يرجع عليهم بذلك أو يمنع صرف معلوم أحدهم في الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة في سنبلها بحنطة خالصة

مطلب أخذ منه دراهم على ان ربحها في كل شهر كذا

مطلب في وصى على أيتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعي ثم أقر بقبضه ثم أنكر

مطلب يبرأ المديون بالدفع الى الوصى حيث وجب بعقده

(سئل) في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفه له لذلك أم لا (أجاب) ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا بالها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك أيضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها أعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا عن الحاوى وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقروش بزعمها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذه ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) في وصى على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم

ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه و يبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره و يبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التى اختارها المتأخرون فى جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الدقيان ما كان كاذبا فى اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان فى مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السما والله أعلم (سئل) فى صرف القطع بالقروش الاسدية (أجاب) هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم وجوبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده و يسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم

مطلب فى صرف القطع بالقروش

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل وضع يده على حصص فى حوا كير وقوفة ارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها و بما أكل من غلتها فأجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى و يضمن جميع ما أكله من الغل أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يرد وعليه رد الغلة التى استهلكها و يرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطالب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطالب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا (أجاب) نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه و يندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده أو عند بائعه و يبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفى دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح البيع و يضمن ما أكل من الغلة و يرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشترى ضمان ما زاد على ما أنفق فى عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحقت البغلة من يد المشترى فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشترى بنتاج أو ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده أو عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشترى بدعوى النتاج باثبات البائع أو بائعه النتاج عنده

فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) فى رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعى وأخذها المستحق هى وولدها هل للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به فى جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه فى عقد المعاوضة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا أخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد فى قيمته عنده أم ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (أجاب) ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذى باعه أخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه ويريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه أم لا وما الحكم اذا أقام بينة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولى أو وكيل لانه ساع فى نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا أقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع فى البعير الذى مات وان كان عمرو استعمله أو كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله أعلم (سئل) فى رجلين تقايضا فى ثورين فتعرف بدوى على أحدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يده بائع بائعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم

مطلب اذا ولدت بقرة فى يد المشترى ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع فى يد المشترى ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو أن الجمل الذى باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا فى ثورين فاستحق أحدهما فافتكه المستحق الآخر ليرده على المقايض ليأخذ ثوره فامتنع

(باب السلم)

(سئل) فى رجل اسلم آخر مبلغا معلوما فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (سئل) فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم أم لا

(أجاب) نعم يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قطن سلما وزيد المسلم اليه الا شيأ منه فقال رب السلم لا أقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون (أجاب) يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم (سئل) فيما اذا أسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البدلين على أحد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا متركا حريرا أبيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وأستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من أهل القرية تلجئة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور أولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم (أجاب) القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم (سئل) فى جماعة أذنوا الرجل أن يستلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب) لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم (سئل) فى زيد دفع له

عمرو

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا أقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين

مطلب اذا أسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

مطلب القول لرب السلم فى دعوى الاجل لا للمسلم اليه فى انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه فيرد المسلم اليه رأس المال ويسترد الدبس ان قائما والا فقيمته

عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال هذه على أي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا و يأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت و يعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير و يرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا ففي المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل و حين مجيئه باعها قطنا بعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مالها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الا رأس مالها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر مالها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا (أجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا أما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ و يكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته و يضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي أو للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير و يسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده و يدفع له قرشه ان كان باقيا أو مثله ان كان متعذرا رده بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت في الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده و يرد عليه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأنفق البعض وأخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت في الذمة سلما غير صحيح

مطلب أسلم لآخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب السلم بالثمن قطنا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب يجب ضمان قيمة الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه و يرد رأس المال

أريد بها ماليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم أو شهر او ثلاثة أشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة امابحق أو باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور و ينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها و يمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين أو معناه أو مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان يأ كل منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو بيننا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوى أهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فأ كثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم و ينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم الخ قلت ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب اعدامه و يحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع الماء ور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماؤنا بأنها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذى يجب فى الذمة بأن يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذى يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب فى الذمة كذا فى العينى وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال فى البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب فى الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا فى الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصلت المذكور فأنواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) فى رجلين صادرهما الوالى وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذى طلبه ونصفه على ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع على ففى البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا

مطلب صادر الوالى رجلا فقال لآخر خلصنى من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقره فأنكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا أوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقره لديه فقال اذهب أنت اليهم ومهما أخذوا منك فعلي ففعل وأخذوا منه مالا جبرا وأكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله ومهما أخذوه من مالك فعلي صرحوا به في الكتب والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين أنهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو ضمنته أو ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي (أجاب) هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكروا التركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (اجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم (سئل) في سفينة رئيسها نصراني حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل عليهم في البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسر القرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري

مطلب الكفيل بالنفس يبرا بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلي

مطلب اذا أثبت أنهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب في ألفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة أحد أولاده ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعمن ذكر ثم عوضوا زوجة الابن المكفول لها كرما بمقتضى الكفالة وقضى بذلك ثم أراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما أخذ لكم فعلينا

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

وأما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل ردّ المبيع نفسه ان كان موجودا او ردّ مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر محمولات لآخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج أودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلي أخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

(كتاب الحوالة)

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولأخته الكبيرة مهر على زوجها فأحال أبا زوجته بمهرها على زوج أخته

(سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فأحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج أخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي وأحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في المحتال اذا توى عمن احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (أجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فأحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم

مطلب يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

(سئل)

مطلب أقام المدّعى عليه بينة على المدعى أنى أحلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا فى وجهه

مطلب اشترى حمارا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشترى الحوالة ان أعجب الحمار أبويه

(سئل) فى رجل ادّعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه بانى احلتك به على فلان الغائب فقال المدعى لم أقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدّعى تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدّعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدّعى البينة رجع المدعى على المدّعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم (سئل) فى قروى عليه دين لبدوى آلح عليه بطلبه فباع لرجل حماره وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان أعجب أبوىّ الحمار فلم يعجبهما وردّه على بائعه هل للبدوى طلب عليه ام لا (أجاب) لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب أدب القاضى

(فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيريه)

(تمت)

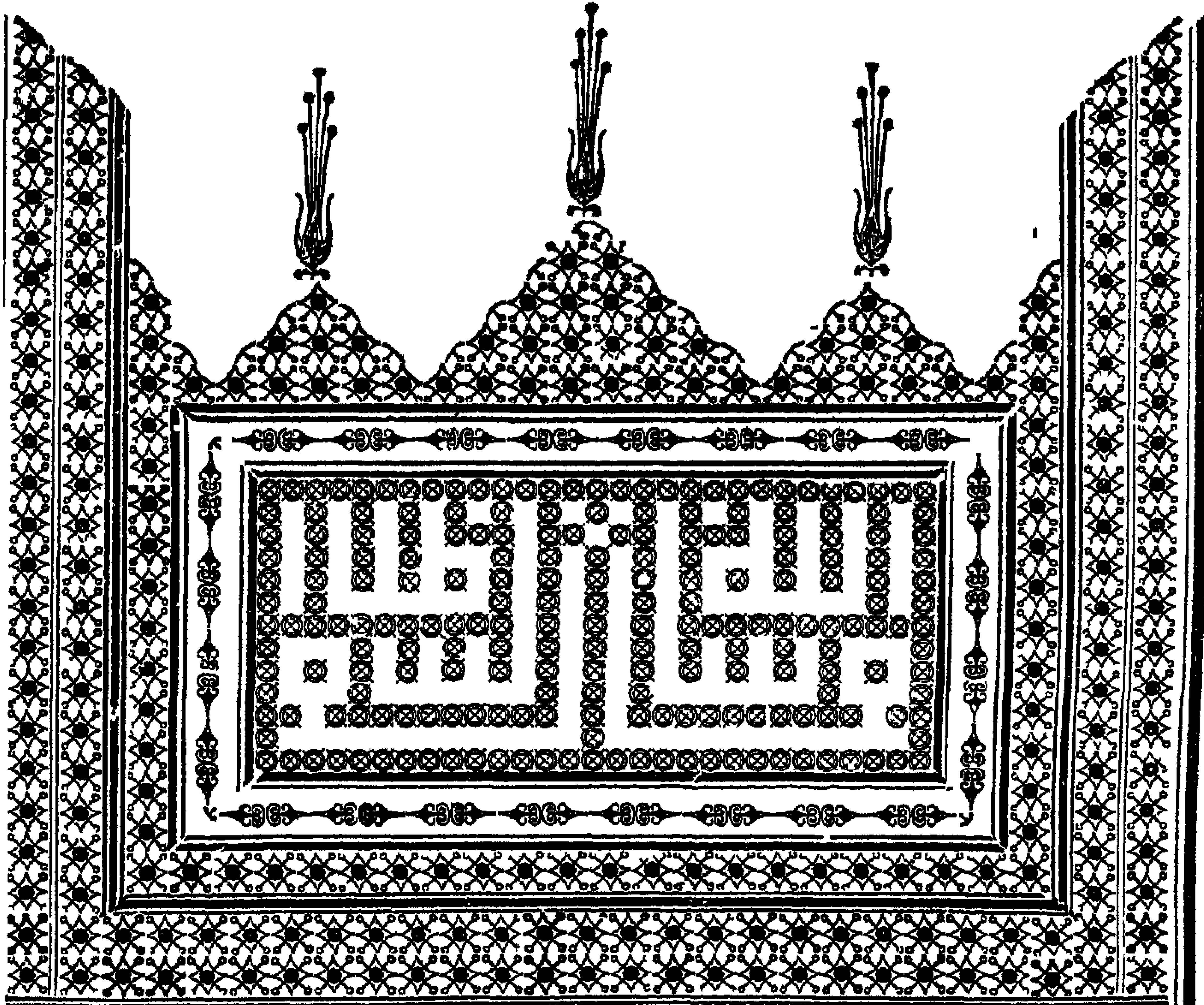
(الجزء الثانى)
من كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبى
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

م





*(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب أدب القاضي)

(سئل) فى وقف ثبت لدى قاض حنفى ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى عنها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعى دعوى أبيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (اجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد فى شرح أدب القاضى وينبغى للقاضى ان ينفذ قضايا القضاة التى ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان فى موضع الاجتهاد والقضاء فى موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثانى بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا فى الحوادث التى ترفع اليه اهـ (أقول) هذا فى المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله أعلم (سئل) فى حكم القاضى اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا فى محل يسوغ فيه الاجتهاد أما فى المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما فى المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب فى وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب القضاء فى موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع

مطلب حكم القاضى اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

يسوغ

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم (سئل) في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المدين وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لابد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعني المدين مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمدين بأن قال الطالب انه موسر وقال المدين انه معسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لابد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لابد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لابد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤبد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويباع الباقي واذا أمكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين أو بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمدين كما

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد أخذه كفيلا بنفسه

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لابد من اقامة البينة

مطلب الغريم يأخذ فضل كسب المديون

مطلب اذا أخبر أهل المعرفة أن المحبوس معسر للقاضي أن يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسئل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند أبي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

مطلب اذا أمكن المديون الاجتزاء بدون ثيابه التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

(أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتدّ به من علمائنا المارأى من واضح الحجج بما يلحقهما من المشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي أنه اذا كان مجتهدا انفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح مالم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من أحكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم به تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا اعلم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

مطلب اذا قيد السلطان للقضاة ثم مات وولي غيره واطلق جاز

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

مطلب اذا اختلف المدعي والمدعى عليه في منع القاضي عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضي الا اذا اقام المدعى عليه بينة بعد الحكم عليه بالمنع فحينئذ يكون الحكم باطلا الخ

مطلب اذا اتى القاضي خبر بالمنع من عدل الخ عمل به

مطلب في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

ليبيننه للناس ولا يكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة فى أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك فى حق من يصدر منه منقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأثمون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت فى مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى فى شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح فى البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه أقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا امبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا امبارك باد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الا على عامى ما شم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول المتجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز أخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان آخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أيضا فى أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له فى السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جاز له أن يترقى فى عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة أفتوا بأنه يثاب قاتلهم وأفتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد أنشد بعض عباد الله تعالى فى طائفة القضاة عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة بمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا * من اين اجيء اذا الآخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى * من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي أخا الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يخفى المأخذ

مطلب اذا ولى ليحكم بمذهب أبي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بأئمته العالمين العاملين أمين أمين يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسيا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو حادثة أو شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي أكثر علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادي هلموا لهذا الغلط
وان القيامة قامت على * يراع الى رقمه قد نشط
فان ذوي العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتواخى الجزاء * ويعلم مفتي الورى بالشطط
ليدري ببعض الذي واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بعن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز مالم يحط

مطلب التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم أمضاه معنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعي عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ

الواقعة فى زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلان ليكتب له القاضى الثانى أنه اتصل به حكم الاول ونفذه ولاشك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط فى جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط فى نفاذ القضاء عليه وفى فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر فى الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك أن آخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم فى النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر فى بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أى فى حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا

مطلب اذا مات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا

(أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيخان فى فتاواه بأنهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته انتهى وفى البزازية وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضى قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضى لا ينعزل القاضى وفى الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفى التتارخانية أن القاضى انما هو رسول من السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فى المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فى أنفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن الموكل

لاعن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فأنى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأجد وعندنا انه نائب السلطان ومامعنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الا آن أنه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه اذا كان القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال في منشوره اذا مت أو عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به أيضا ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الامنه والله أعلم (سئل) في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علوه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي أو غيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدائع أم لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا ومايستحق من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في أمور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ماخفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا أفتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن أعان وأوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ماهو المسؤل والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منهما ليتوصلا الى أكل ماله فانكرها المدعى عليه فأقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعى اليه فأخذ المدعي في الدعوى

مطلب في حجر القاضي على المفتي ماجنا أو غير ماجن وفي فتواه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفى غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله فى كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفى الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية فى السابع من كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر يعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول أصح ولو أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها أى فى الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف فى مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين فى ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ فى بلدة أخرى وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو الوكالة العامة فى وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا فى ذلك وفى هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا او قسط الباقى الى سنين عديدة وأقر عمرو أنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لزيد مالا على بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضى فى ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفى الخلاصة والبزازية واللفظ لهما ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة فى بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما يقبل وان الخ

يوجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى فى مسئلتنا بالاولى فافهم ومن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين فى الفصل الخامس فى القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفى معين الحكام للطرابلسى فى الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة أن يدعى شيأ معلوما على خصم حاضر فى مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله فى الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى (أقول) تعليله يعم ذكر أمر أولا وهو ظاهر فى الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شئ مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعى يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لاسيما فى هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع فى نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شئ أتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما تلف بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) فى رجل أقام عند القاضى شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة فى بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر فى المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر فى الخامس من جامع الفصولين ما يشفى الغليل وينفى الجهل عمن هو به عليل والله أعلم (سئل) فى رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا الدى نائب قاض شافعى وأظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفى يحكم بمجرده ويختص المرتهن به فى وفاء دينه أم لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما صرح به فى اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعى أعنى باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعى بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط بأن وقع التنازع بين خصمين فى الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع فى صحة الرهن المذكور بين يدى القاضى المتداعى اليه فحكم الشافعى به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب فى الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض

مطلب أقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة فى بيع محدود وباعه فاذا أنكرت الوكالة القول قولها

مطلب فى رجل مديون رهن تحت يد أحد الغرماء مشاعا وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعى لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

(سئل)

(سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم (أجاب) يأمر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه أو بنصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا أو لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (اجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذى بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم (سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصة فى الدار وأقضى ذلك هل يحبس أم لا (أجاب) لا يحبس والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشرائط ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشترى الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده فى الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع أو جوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى العتابية انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم والله أعلم (وسئل) عنه أيضا عما صورته فى كروم بها قيراط وقف والباقى ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضى الكروم خراجية

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يأمر القاضى ببيعه فان امتنع الوارث يبيعه القاضى الخ

مطلب فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات أخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب فى امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الا دارا لا يحبس لبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتى ثانيا فى سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب أرض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما أراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ماذكر صحيح واقع فى محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء فى صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبى يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة أو عمل كاجرة أو عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بدمتها الا ان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما يلزمه المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا أيضا فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته يختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التتارخانية راقم اللمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته أو كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته أو كان بعض التركة فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه ومالا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب فى رجل مات فى غير بلده وله ولد قاصر فى بلده وكل من قاضى البلدتين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضى نصب الوصي الا اذا نص له على ذلك فى منشوره

مطلب فى بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود أبيها فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها له قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

(أجاب)

(أجاب) قد أجمع العلماء أن القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز أن يبطله والمحل القابل للاجتهاد مالم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور رشا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله أعلم

مطلب في التقليد

(سئل) في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في أوانيهم هل اذا قلتم بانها عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد تنجس ما أصابته بفمها أو ببلل أصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفية وشافعية والله أعلم

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد في المدة الماضية قبل الحكم

(سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف في رحى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (اجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

(سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اه ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

(سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظرا على

الوقف أو مدرساً أو صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به فى عزل الوكيل والقاضى والوصى فى مواضع متعددة قالوا يثبت العزل بالمشافهة به أو بكتابته له كتاباً بعزله أو بارساله رسولا عدلا أو غير عدل حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً اذا قال له الرسول أرسلنى اليك لابلغك عزله ولو أخبره فضولى لابد من أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض ديناً او عيناً أو شيأ من الاشياء فارسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضى أن يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه أو بطلبه ما الحكم فى ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه اولا قال فى الحاوى الزاهدى رامز الفتاوى العضد لعلى السغدى ولعين الائمة الكرباسى توارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضى أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لايجيبه القاضى الى ذلك انتهى وفى الخانية فان تعذر على القاضى استحضاره يكتب الى الوالى فى احضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسأل المدعى من القاضى تسمير الباب والختم عليه فالقاضى لايجيبه الى ذلك الا أن ياتى بشاهدين أنه فى منزله وكذا صرح فى مجموعه مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلابد من العدالة او العدد

مطلب فى رجل ادعى على آخر فارسل له القاضى محضرا فلم يجده لايحل للقاضى ان يخرج امرأته من بيته ولو طلب المدعى ذلك

(كتاب القاضى الى القاضى)

مطلب كتاب القاضى الى القاضى

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

(سئل) هل لنائب قاضى القدس بالرملة أن يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال فى شرح تنوير الابصار فى بحث كتابة قاضى رستاق الى قاضى مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم فى هذه المسئلة مبنى على الخلاف فى أن المصر هل هى شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما فى البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضى رستاق الى قاضى مصر أو رستاق انتهى على أنه فى الحقيقة كانه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى المذكور الى نائب القاضى المزبور والله أعلم

(باب التحكيم)

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

(سئل) فى العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلاه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم يصح التحكيم فى مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

(باب خلل المحاضر والسجلات)

(سئل) فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصى بأيديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى سماه وأخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ماهو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه اومما ينبغى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية اوغرامة مالية (اجاب) ليس به فى دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وماجرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) فى محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت المازيب التى كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة المازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والمازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة المازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم المازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق الغير النافذ أم لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم ومازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (اجاب) لا يثبت بذلك قدم المازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم ومازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادّعى رجل على جاره حدوث مازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماؤها فى الزقاق المشترك وطلب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل المازيب التى كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم المازيب التى كانت على الايوان فمنع نائب القاضى المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعى المنصوص عليه فى كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه فى كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية فى كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض أو

مطلب خلل المحاضر والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب فى المحضر المستوفى للشروط

مطلب فى محضر مضمونه أن دار فلان انهدم جدارها وله مازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق فاذا أذن له الحاكم بالعمارة على الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك لا يعتبر اذنه

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن يرفع ميزابه أو يسفله الخ

يسيل ماء سطحه فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله لم يكن له ذلك وفى الخانية ما هو صريح فى منعه من ذلك وذلك لانه تصرف فى المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان أشد وقعا وأبعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له أن يسيل ماء طبقته الحادثة فى الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان أثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للضرر الآن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم

مطلب فى محضرين

(سئل) فى محضرين حاصلهما حضر فلان المتولى الخاص على جانب من الوقف الفلانى وذكر لنائب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقى للمتولى عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة دفعها له وهى علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا الفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه أخو زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه فى ذلك هذا حاصل ما فى المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعى الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعى أم لا (اجاب) ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعى ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعى اذ لا يخلو اما أن تكون الاجارة من المتولى الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة فى العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثانى فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب فى غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع أئمتنا وان ألحقنا الناظر الكبير بالفضولى فى عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل فى بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود فى العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم

مطلب فى محضر

(سئل) فى صورة محضر مقيد فى السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضى فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضى وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما الفلانة بنت فلان وأنها تستحق فى ريع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية فى الوقف ومطالبته بقرش واحد من أجرة المعصرة من استحقاقه فى الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وأنها فى ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعى فى ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

المذكورة

المذكورة المقيدة فى السجل فوجه بها اسم المرحومة المذكورة جدة المدعى فى ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور وامتثال الامر عما جرى ذلك فى تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التى هى خطوط منقوشة فى السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لاسيما مع اعترافه أنه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا أقر المدعى ان المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة لاجماع أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما فى ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على متقبلى حوانيت الوقف باستحقاقه فى غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر أو مأذونه ولا ناظرها قد ادعى عليه ولا مأذونه فى نفس الغلة فما بالك فى عين الوقف فكيف يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له فى اثبات النسب ولا علاقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين فى أشباهه ونظائره فى أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

فاطمست مخمسة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك فى المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح

والله أعلم

مطلب جذ الكرم

(سئل) فى محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه أقر لهما بذلك فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (اجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضى بل هو مجرد اعلام بما ألزم به الشرع فى نفس الامر بدون القاضى فيرجع الى المعنى الذى هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندى بجريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فما بالك بقوله فعرفه أنه لزمه التعزير الذى هو صريح فى الذى ألزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن احد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن العرس فى الفواكه البدرية

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقد واحد من أطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

مطلب التحالف

والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر أواق ونصف أوقية وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن الحاش وأقر أنه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي أنهما باعا البن الرطل عشر أواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنه يلزمهما التعزير فطلب السوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكرا في دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال أو يوزن انتهى فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن الحاش وأقر أنه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به وأما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وفحول المتأخرين أفتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه واجب * زجرا له والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع والله أعلم

مطلب محضر في الشركة

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على أن يضع كل مبلغا وأن زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى المزبور بيلده بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتاخر له من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع في الشركة

خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدّعيه فأحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمّة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا مرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح أوضحوا النامافيه وأجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وأفصح جواب (أجاب) خلل هذا المحضر أوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من أن مال الشركة في يد الشريك أمانة وأن النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لانّ الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها أولا يكون فان كان قد تصرف فيها الا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي أمانة في يده والواجب ردّها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمّته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى وقاشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى تسلمه وتاخر له كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمّة المدعى كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير معين فالواجب فيها ردّها بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعى في مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في ردّ عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش الى آخره بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقاشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعى بذمّة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمّة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدرنا أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبنى على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت في الذمّة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التى انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعى

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل فى تأتى الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا نصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضر أو أزيد حشو لا حاجة اليه ومن صيغ اصحبه فى الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله أعلم (سئل) فى محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابنى ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذى هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضى أنه عرفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام أو اطلاق وعرفه فى الفواكه البدرية أنه الالزام فى الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه فى الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفى معين الحكام للطرابلسى بعد تقرير كلام كثير فى الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعا هذا فى قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف فى قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعى يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعى فلو حكم بتأخيره شافعى لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم فى شئ من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل فى طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافى قل نصيبه أو كثر والحاصل أن التعريف ليس حكما وان القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما فى القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء فى الحدود والقصاص مشهور وفى غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) فى محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندى ابن أحمد الحنفى ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه فى ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها فى ذلك وفى غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصرى المستقر تحت نظر أحمد افندى ابن محمد واستحقاقه فى ربعه مع من يشركه فى جميع الجنينة الكائنة بأراضى مقرى المحدودة بكذا وكذا لجريانها فى وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على

مطلب محضر فى دعوى قتيل

مطلب القصاص يجرى على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

العادة

العادة وأبقى الجنينة بحدودها فى جهة الوقف المرقوم ومكن أحمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة وقف جده أوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحمد الناظر المدعو مصطفى جلبى وفى المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعى وأن باب أحداهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحمد افندى الناظر الذى هو موكل مصطفى جلبى يعارض الموكلين المذكورين و يقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود لجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين فى الوقفية المبرزة للحاكم المومااليه فابرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقى جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربى جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندى فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وأرض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية أرض منخفضة وشمالها أرض وهى فى علو من الجانب الغربى ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة جرباش غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنينة الشاردية أزيل من مدة مديدة لكونه هدم فى وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذى كان به الجدار من الجانب القبلى فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك فى محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم المومااليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومااليه الحاج سرى الدين بن ابراهيم البعلى وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليد ولذكر ذلك لابد منه كما صرح به فى الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة فى كلامه كاغد فيه رقوم وبمثلها الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط فى كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار أو النكول وأنت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضى لا يدرى المدعى من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وصرح فى البحر فى مواضع متعددة أنه لا يعمل بالتنافيذ الواقعة فى زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهى كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التى نص عليها ابن الغرس فى الفواكه

البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدّها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ*ـكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان أحمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره وأبقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان أشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية أزيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم المومأ اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنينتين فهي أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر الا محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما أفتى والله تعالى أعلم

مطلب شهادة البائع أنه باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدعى البينة

(سئل) في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا أملك وهي لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعى كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا أملك وعلى مدعى الدابة البينة والله أعلم

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالتهم سرا وعلنا طعن الخصم أو لم يطعن

(سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (اجاب)

شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها سرا او علانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل من أعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل (وأقول) لاشك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هي مقبولة أم لا (اجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في شهادة الدروز على المسلمين (اجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء العالمين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي ازملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا أذنبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليه أحكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) في شاهدي طلاق ثلاث أخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يوم من واحتيج الى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل الا اذا أعيدت الدعوى ووافقتها الشهادة

مطلب أعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس

مطلب في رجل تزوج بنتا فادعى آخر أنه تزوجها قبله وأثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

مطلب في شاهدي طلاق ثلاث أخرا شهادتهما مدة الخ

مطلب اذا أركب المدعى الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لان فى شركة الاملاك لا ينتصب أحد خصما عن الآخر وأما على الحاضرين فلأن شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به فى تنوير الابصار وغيره والله أعلم (سئل) فى شهادة الأمى والقروى وأرباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال فى البحر فى شرح قوله أو يبول وليس منها أى ليس من الاشياء التى تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتى والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم ثاروا وافتنة ذهبت فيها أنفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا وصوباشى المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبنى على الدعوى الصحيحة وأين هى هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففى الخلاصة والبزازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح أولى وفى البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفى معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا والوجه فى ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففى الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة أم لا لاسيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال فى الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله فى متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح فى مسئلة المتون فى طرف الدليل والزام المخالف فى دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان فى حال حياته وفى طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة فى حال الحياة لان الدين فى ذمة الحى لبقاء ذمته لا فى ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك فى الحى ومسئلتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله أعلم (سئل) فى دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم

للذى

مطلب شهادة القروى والامى وأرباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبولة

مطلب اليد للساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة أنه ذو يد لتنوعها

للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وأدخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعتها المهرة فأدخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ جار غيره فتبعه جحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها لا تثبت بالبينة معللين بأنها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من أندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجرى العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بأنه اذا أقام المقضي عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي فبه ظهر أنه اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا أنكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة أن أمه وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب في اثبات شهادة الزور

مطلب اذا أقام بينة أن الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا أو شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصة من فرس وسلم لشريكه يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع أصل مقبولة الخ

منه مسائل كثيرة اهـ والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد فى غير حد وقود مع شاهد أصلى وأثبتا الشيئات على أصلها هل للقاضى ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط فى صحتها أن يكون الشاهد الاصلى بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسئلة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل فى كتب الفقهاء وملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتى انى أشهد أن الامر كذا وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد ان فلانا أشهدنى على شهادته أن الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الابموت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبى يوسف ان كان فى مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت فى أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما فى الحاوى والثانى أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفى السراجية وعليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله تعالى أعلم

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

(سئل) فى صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبى بينهما متنصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضى وقال انه بصق فى وجهه وأقام الضارب وولده شاهدين له عادى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل يارسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتنى لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفى غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخارى فى صحيحه حدثنا

مطلب فى حديث شهادة الزور

مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووى فى اذكاره وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الترغيب والترهيب للمنذرى رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به فى النار والاحاديث الواردة فى قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء فى ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيها خلاف والصحيح أنه لابد منه

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا واذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهائنا فقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ وأما اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

(سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولا أن لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيأ مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا اشهد نا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لابد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اهـ وفي البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع اهـ وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف بالتسامع تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

(سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل علل واذلك بيبيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب في الاشياء التي تقبل الشهادة فيها بالتسامع

المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم فى هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ماشرح (أجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس فى أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح فى شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى كذا وكذا والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا لو فسر للقاضى لا تقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولاريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) فى شهادة الفقيه الذى يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد فى أصل النكاح أو فى مقدار ما سمى من المهر أم لا (أجاب) تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون النصف الباقى من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل وفاتها فأى من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين أولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرح به فى أولاد الصنف الرابع جميعا وأما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة فى عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ماهو ثابت بيقين وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ أنامله فى الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها فى الصحة وادعى أنه فى المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان فى المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هى المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) فى شهادة البائع للمشترى هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو رد القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده فى تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته فى تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هى عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل فى عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان لتهمة فى الدين أو لمروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى والله أعلم (سئل) فى مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعا بحضرة شهود أقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

(أجاب)

مطلب لو فسروا للقاضى انهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذى يلقن المتناكحين مقبولة فى أصل النكاح وفى قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقى بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو أقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

مطلب ادعى أحد الورثة على آخر انك اشتريت هذا الشئ من المورث فى المرض وادعى الآخر أنى اشتريته فى الصحة وكل أقام بينة البينة للمشترى فى الصحة

مطلب شهادة البائع للمشترى لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب فى الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

(أجاب) قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزادة كذا نقله في التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها أما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية أيضا وغيرها ومن قولها أما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسؤل عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شئ غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة أن فلانا جرحها فمات وهي بيدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اهـ كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد اهـ وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره أي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن حريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم وثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المحصر فيه بعد أبيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدولا مالم يساعدوا المدعي في الخصومة

مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستاجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من في عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما وأقام بينة يشهدون أنه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب في دفع ايهام ما وقع في الفتاوى الخ

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد أب جد الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

قائلا فى دعواه ان أباه الموكل له من أولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد خريص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذى هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذى هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية أولاد خريص وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخى الواقف أو من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذى هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان فى وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة فى مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى فى وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى فى نسبه فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة فى ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها الامهات الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد وأولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه فى هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها الامهات فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى فى ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور ذاكرا فى حد مدعاه الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله أن هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح فى الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سماعا مستفيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل يعمل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولانّ كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدّعى وادّعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقرّ به المدّعى اذا سئل عنه ولانّ المتنازع فيه كونه وقفا وملكا وقد حكم القاضى بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست

مطلب فى امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهى واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال أنه وقف الخ

بشهادة

بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ‹مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف›
أن يقول الشاهد أشهد به لانى سمعت من الناس أو بسبب أنى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد أطلقت القول بان الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر أنهم شهدوا بانهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف فى رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربى بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيونه فى طلب الفقه وكرع فى صافى ورده بل عب فيه والله أعلم (سئل) فى شهادة الاعمى فى النسب هل هى مقبولة أم لا (اجاب) ‹مطلب فى شهادة الاعمى فى النسب›
اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله فى البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا فى حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضى شهادة الاعمى يعنى فيما ليس طريقه السماع الذى هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب والله أعلم (سئل) فى شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى ‹مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف›
يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها أعمى وبما يجرى فيه التسامع وهل الاقرار مما يجرى فيه التسامع وهل للقاضى أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبى يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتهما أو كان بصيرا وقتهما وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذى لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة ‹مطلب لا يفتى بغير قول أبى حنيفة وان صححه المشايخ›
كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى يوسف فلا يقتضى ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول أبى يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف وقيد في الذخيرة أيضا قول أبي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب في شرح الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها أو زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن أبيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة أو لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على ملك بهيمة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم أرها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعي بينة على المشتري أنها ملكه وأقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أنّ عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا انّ شهادة العدوّ على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك انّ شهادة العدوّ على عدوه لا تقبل وان كان عدلاً وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة واردة في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الحكام وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايات منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والمروازكي ببخارى واليماني والقيسي بالشام فأثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سندي شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندي أيضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة العدوّ على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدوّ على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررنا عدم نفاذ القضاء بشهادة العدوّ على عدوه والله أعلم (سئل) في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بأنها ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (اجاب) نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (اجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (اجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) في الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف

مطلب شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا الخ

مطلب في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وفي القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهد وارثان لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من أهلها مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزارعين لرب الارض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول وأصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وأن عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص فى الخلاصة أنه لابد فى النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح فى الظهيرية أن الموت كغيره واختار فى فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لاتقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لاتقبل انتهى أما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال فى البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الوسع أنه فلان بن فلان الفلانى له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا ترى أنا نشهد أن الصديق رضى الله تعالى عنه ابن أبى قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم أن الشهرة فى باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة عدلين عنده أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على مانص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل أما الذى يشهد عند القاضى فلابد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ماقالوا كذا فى الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد مذكورة فى الخبر ولكن فى الخلاصة فى النكاح والنسب لابد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله أعلم

مطلب فى تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

(كتاب الوكالة)

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

(سئل) فى رجل وكل أخاه فى نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها أن يمنع من ذلك أم لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعى يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ فى نقلها أم لا (أجاب) قد كثر فى كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ فى مثل ذلك اذ ليس فى فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم فى ذلك مبالغ فى الجهل والله أعلم (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذى هو والدها أنت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعى فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى يكن أخى وكيلا عنى فى طلاقها ان أبرأتنى من مهرها المؤخر لها وأشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل اذا أبرأته من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد مضى مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (اجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا

مطلب أراد الزوج السفر فقال أبو البنت تريد أن تتركها من غير نفقة فقال الزوج الخ

وكل

مطلب وكل أهل بلدة رجلين منهم فى تعاطى أمور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

وكل أهالى بلدة رجلين منهم فى تعاطى سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وأفعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضى مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما فى جميع ماصرفاه بل لابد فيه من البيان واذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين فى جميع ماتصرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان فى عقد لا يملكان استئنافه فى الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ على بن غانم المقدسى شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج فى خاطرى كثيرا أن أجمع فى تحريره كلاما يزيح أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها قائلا التأمل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض وذكر ماحاصله انه ان كان راجعا الى ماينفى الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى بنفى الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفاه ان كان لنفى الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت زوجها فى قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه فى دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه فى القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه فى الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله فى براءة نفسه مقبول لا فى ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب فى ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه فى الاول يملك الاستئناف فملك الاخبار وفى الثانى ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصرى مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطرى كثيرا ان أجمع فى تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكننى بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته فى أصله وكتبت على حواشى بعض الكتب ماحاصله اعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجرى عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله ومالا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى أمرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا

مطلب فى تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما أن يكون بقبض وديعة أو دين واما أن يدعى الدفع الى موكله فى حياته أو بعد موته

علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال فى يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل فى حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما الذى للورثه والذى دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده أو استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لى من كلامهم وتفقهت فيه ولم أر من أشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها فى الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقيه صوابا والله الموفق (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى أن أخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين فى حقه والقول قول الامين باليمين فى حق مؤتمنه باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شيأ من الدراهم وأمره ان يشترى بها له ذرة أو ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمى ولا آخذ بها شيأ فهل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينفذ عليه ويضمن مال الموكل

(اجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التى استهلكها المأمور قال فى البزازيه فى الخامس فى الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للآمر فى المختار فاذا كان كذلك فى هذه المسئلة فما بالك بالمسؤل عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب فى سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج فى قيمته هل القول قول الزوج فى قيمته أم قول الزوجة (اجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذى باعه به والقول قوله فى مقداره قليلا كان أو كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج فى مقداره والله أعلم

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا فى قيمته فالقول له

(سئل) فى جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الزعمائهم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدى بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم شرعا (اجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم أمرا بعدم السفر الخ

حيث الحقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن انهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أقدم من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم مادفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (اجاب) لا شك فى ان المفتى انما يفتى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط الرجوع لا شك فى الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال ببيع مال * باعه ذو المال جاز بلا امرا

مع أنه ان كان مجنونا فلا * أحد يقول بأنه صح الشرا

والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشترى مهما رأى من المحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآمر المحلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا أحسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا أحسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بالشراء بثمانية وثلاثين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل) فى الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته فى حياته ودفعته له فصدقه الورثة فى القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة فى القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهى علمك واجمع فهمك قال فى الولوالجية فى الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى أمر الا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفى فروق الكرابيسى اذا وكل وكيلا بقبض لدين فمات الموكل فقال الغريم قد أديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق فى اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفى باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشئ التالف فى يده ولو تلف فى يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب أرسل جماعة من السباهية جماعة منهم وأمروهم ان يدفعوا مالا للوالى فى مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل ولا يخفى عدم استقامة وزنه اهـ مصححه

مطلب فى مسئلة الوكيل بالقبض

بعض الناس من كلامهم أنه لافرق بين أن تصدقه الورثة فى القبض أو تكذبه فى مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق فى صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلاشك أنه يصدق فى الدفع ان أنكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولاشك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به ان يكون حاكيا أمرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى بالغة عاقلة وكلت زوجها فى قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل الا ببينة (اجاب) لا شبهة فى قبول قوله بلا بينة فقد قال فى الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفى جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته فى حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولاشك أن المال فى يد الوصى أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة فى مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته فى حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأفتيت بأنه اذا صدقه الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله أيضا لانه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بانه قبض فى حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم فى مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين فى هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهى واقعة الحال كما نص وبين فى هذه السؤال والله أعلم (سئل) فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم فى هذه الصورة اذا أقام المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (أجاب) صرح فى البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل فى القبض والهلاك فى يده والدفع الى موكله فى حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى أمرا لا يملكه للحال كما صرحوا به فى مسئلة البيع لو قال الموكل بيع عبد مثلا لو كيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكى أمر الا يملك استئنافه للحال وأما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه فى الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقى له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين فى متونهم وشروحهم قال فى الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضى عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لاسيما وفيما نص فى السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة

مطلب فى بالغة وكلت زوجها فى قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الا ببينة

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى قبض ماخصها بالارث الشرعى من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصال ماخصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (أجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ماقبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المثل لايتجاوز المسمى لرضاه به والله أعلم (سئل) فى رجل وكله جماعة فى قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدى المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضى صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضى استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه أمانة تحت يد تابعه وقال القاضى أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدى أمانة حتى يأتى الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لاضمان عليه (اجاب) لاوجه لضمان الوكيل والحال ماذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لايصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لايتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفى الحاوى الزاهدى لو أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لايضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعى هذا لاقائل به والله أعلم (سئل) فى الصحيح الجسد المقيم فى البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة فى الخصومة لاتكون لابرضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريد السفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبى حنيفة واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلى ورجح دليله فى كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما فى هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) فى امرأة مخدرة وكلت زيدا فى دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لاأرضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لايعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به فى فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهى كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال فى الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض وأما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهى كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اهـ بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضى لايمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال فى فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى

مطلب وكلت رجلا لقبض لها ماخصها من الارث باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا فى قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب لو أمره ان يتصدق به على معين فخالف لايضمن

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لايجوز الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضا الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

انتهى وقد مشى عليه فى الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفى الحقائق وكذا من المخدرة وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه وهذا الذى ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضى ولا للمفتى ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليشترى له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف فى بعضها وأدّى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشترى للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء مادفع من ماله أم لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور للمأمور أن يكلفه ردّه حتى يستوفى حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أدّاه للبائع أم لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفى الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب بردّه وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيأ بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (أجاب) لايصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعى قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله فى الصحيح لانّ المرأة لاحق لها فى الطلاق انتهى والخلع طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة فى مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لباعثها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لابدّ له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فى مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى بيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع

مطلب وجد الوكيل زيفا فى مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون الى الموكل اذا حبسه الوكيل

مطلب اذا دفع أحد وكيلى رجل للوكيل الآخر شيأ بلا اذن موكلهما يضمن

مطلب لو وكل رجلا فى خلع امرأته فخلعها بعد عزله لا يصح

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

مطلب وكل ان يشترى له بالمرابحة عند حلول دين دائنه ففعل الوكيل

مطلب وكل رجلا ببيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضر فلان

ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود و بغير محضر فلان انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب و بمعنى محضر فلان بحضوره أو على يده أو بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) فى الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح و يملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به و يملك التزويج ولو بمطلقته لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعيا صرفه و يأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لابد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر و بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لابد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان و يدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة ونقرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورأيت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصى انتهى (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به فى كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثانى قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذى يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته عن البيان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى لحما من وكيل شخص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن أم لا (اجاب) نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشترى قال فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ولو كان للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا فى الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل فى العمارة لو أنفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشئ الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ولا يعقد عليها الا بعد قبض النصف

نخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذى هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال فى الحاوى الزاهدى رامز القاضيخان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللأب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشترى له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقى له عندنا آخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن لك على وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتوى للكركى وفى الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير فى كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجى الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه فى ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقى بعد كل حساب من المبيع الفلانى كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) فى أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر فى الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) فى رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته أنهم وكلوه فى الاشهاد على ان الدار التى فى القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هى ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعى فلما علم اخوته بما فعل أنكروا التوكيل أخيهم فى ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا أخاهم فى ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره البدل له أو للمدعى عليه فى الحادثة وأجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيهم عليهم فى جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل ابنه البالغ فى شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر فى صك التبايع من ماله ومات هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه فى توكيله ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال فى الكنز ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعى معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوى بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعنى عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر فى الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم (سئل) فى رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع فى يديه ولا خلاص له الا بدفع

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض له مالا ويشترى به بضاعة ففعل فات المرسل لا ضمان على المندوب ومثله المرأة لو اشترت شيأ وقالت ارسلنى زوجى

مطلب اذا أمر أحد الاخوين أخاه أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها عنه فدفع من مال مشترك له الرجوع بقدر حصته

مطلب اذا أثبت وكالته عن أخويه فى مجلس الحكم بالاشهاد أن الدار الفلانية لاحق لهم فيها بل هى لفلان

مطلب وكل ابنه فى شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

مطلب اتهم بقتل أخيه فامر أخاه ان يدفع مالا لحاكم السياسة

مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل وكيلا فى قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه فى الوقف أم لا (اجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل وماتا بعد أن اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق فى جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل فى ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع فى ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الائمة فى الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم أقبض من الثمن شيأ ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله فى عدم قبض الثمن من المشترى ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشترى فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه لكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا قضاه من ماله لكون المال الذى على المشترى له لم يجز ويرجع الوكيل بما دفع كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة أو ثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب فى صك التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما فى الصك أو ما هو الواقع فى نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل فى اسم السلطان لقولهم فى كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وفى القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالى انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء فى اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهى مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفى البزازية ويفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباى ثمن كان نقله فى البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضى بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك صرح به فى البحر فى كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) فى بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباى ثمن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهما خلافه قال

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فماتا الخ

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه الخ

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي
وهو أصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول)
وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل
قال لآخر لضرورة وقعت عليه خذ لي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا
بثمن معلوم ممتثلا كلامه باعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعله (اجاب)
الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي
ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر
بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها فخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه
على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (اجاب) لا يصح صلح
الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث
بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما
في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم
(سئل) في وكيل عن غائب اسير يريد خال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا
بأنه اشفق منه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم
على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ
من أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل)
في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا أنه قبضها منه
ومات مجهلا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث
لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على
الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول
قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة نائبون عن
الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على
الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون
غرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب
القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان
يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل
لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم
يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذممهم
لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال
هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون
القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تحبس فيه أم لا (اجاب) نعم
القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في
الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس في دينها الاطلاق

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شيأ ففعل وربح فالربح للآمر

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج فخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لا ضمان على ورثته للمرسل ما توى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

مطلب لا تحبس الام في دين ابنتها

المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أصل فى دين فرعه والله أعلم (سئل) فى رجل زوجه أبوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة أخيه فى تركة الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضى عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فاخبره العدول بأنها ابرأت زوجها منه فى حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفى عليه أم لا (اجاب) تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة أشهدت فى حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث فى ذلك وفى جميع ما يظهر ام لا (اجاب) جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذى فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس فى هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا انما هو ابلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كما صرح به فى صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن غير وارث شرعى هل توضع تركته فى بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو أعنى المدعى خال أبيه يقبل بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبى أبيه ليحصل التعريف للقاضى أم لا (اجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع فى بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى ففى جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ومثله فى كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (اجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول اذ هى كالخط به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم أخبروه الخ

مطلب اشهدت فى مرض زوجها انه ليس له خيل الخ فظهر بعد موته أنه يملك شيأ مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صالح أحد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ لم يكن وقت الصلح

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته فى بيت المال

مطلب فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات الخ

ومو ته حتف أنفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه أولى بالقبول أم بينة الصحة منه أولى (اجاب) بينة الصحة منه أولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشترى وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض أقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه أنه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا للأطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فى بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففى جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعى رجلان من أقاربه حصة فى ذلك والحال أنهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطانى بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (اجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلاف الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة فى نفسه وحلف لها يمينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فأعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه (اجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به فى العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذو يد أن جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر فى جامع الفصولين فى الثامن فى دعوى الخارج مع ذى اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع شرا آن فاعلم ذلك أولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به فى هذه المسئلة أنه اذا أقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق وهذا اذا أرخا فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما الا الآخر فهو لذى اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخر الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه علماؤنا القول فى كتبهم والتلقى من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فيراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان فى بعضها التصريح

مطلب لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيأ ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب فى واضع يده على عقار ستين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

مطلب استعار شيأ ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

مطلب تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

بها وفى بعضها ما هو فى حكم التصريح والله أعلم (سئل) فى دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال فى جامع الفصولين وفى دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيأ فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشترى خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعى الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح فى الخانية بنظيره فبعض اثبت فى المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف فى حيله وقاضيخان من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم فى التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن تدعى زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها فى غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط فى دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى ساحة متصلة بالطريق العام جارية فى وقف بر استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه أهل الطريق مدعين أنها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعى وحكم بجريانها فى الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو أن شهودا شهدوا أنها من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالشهادة القائمة على الوقف أولى لانه أخص قال فى الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه أخص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول فى مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فانكروا فأقام شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهما قتلاه بضربتى سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم النائب المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انها موجب القتل المذكور وغير معين نوعا من أنواعها مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب أبى حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند أئمتنا الاعلام فى باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصص بمذهب كمذهب أبى حنيفة النعمان فيكون القاضى معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما فى الولوالجية والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) فى صك حاصله ادعى زيد على عمرو أنه اسلمه فى ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر ذلك وذكر انه كفل بكر ما عنده فى الزيت المدعى وأن

مطلب يشترط فى دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشترى أن البائع اجر أو رهن منه قبل البيع لا تسمع الا بحضرة البائع

مطلب رهن عند آخر شيا وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لا تسمع دعواها الا اذا حضر

مطلب فى ساحة متصلة بالطريق أقام أهلها بينة أنها منه وشهد آخران الخ

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها فى مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين باقرار المدعى عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب فى صك حاصله دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

بكر ادفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وأنكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فألزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمرو أصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم أقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

(سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم

مطلب اذا اختلف الناظر والمستأجر في الخوابي الملصقة بارض المصبغة فالقول للناظر

مطلب القول لرب المنزل في القطيفة التي على عنق الكناس

(سئل) في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها يدعي المستأجر أنها املاكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله أعلم

مطلب حاصله ان استئناف الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بينة الغبن الفاحش مقدمة

(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلاني الذي بيده ملكها وكان بالارث عن أبيها المشتري له وأن أباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية أمره ان يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بينة الغبن أولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم

مطلب لا يقضى بالختم والخط ولا يحلف عليهما بل على أصل المال

(سئل) في رجل ادعى على آخر بمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في

الخانية واعلم انه لايعتمد على الخط ولايعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية نقله فى الاشباه وفيها لوأحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما فى قضاء الخانية اهـ ولاشك أن الخط أعم من أن يكون بالقلم أو بالطابع الذى هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل له ممر فى كرم آخر وقد اختلف معه فى قدره فرب الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بأحماله دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فاراد صاحب الدار أن يبنى فى ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول فى رجل له طريق فى كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس فى أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى أن يترك له فى الارض عرض باب الكرم الاعظم ولاشك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم كما لا يخفى على ذى فقه والله أعلم (سئل) فى أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها أنها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفى العلم والبينة على الام والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت بنتها فنقلت ما فى بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيأ من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج فى انها تركة مطلقا وفى أنها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء فى انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها فى حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء فى الجنائز والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت فى بيت زوجها الذى به اسبابها فجمعت أمها وضرة أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من أسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (اجاب) القول قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته اذ أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفى العلم بانه لا يعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فاراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اهـ كلام البحر (أقول) وقد افتيت به أيضا مرارا كثيرة

مطلب لايعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب رجل له ممر فى كرم اختلف مع صاحبه فى مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان فى الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيأ من اعيان تركة ابنتها أنه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة ابنتها شيأ ودفنت شيأ وأخذت شيأ

مطلب القول للزوج فى تركة الزوجة لو ادعى الملك

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا وأراد المدعى غيره

مطلب لو بنى المستاجر فى حمام الوقف بالاذن فالقول فى المقدار الذى صرفه للناظر بلا يمين

والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره فى مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين (أجاب) لايكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم فى حق سماع البينة لافى حق اليمين لان اقراره على الوقف لايصح واذا كان المستأجر مدعيا لايعمل بمجرد دعواه مالم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مستأجر حمام ابرزجحة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرائطه شرعا هل يعمل به أم لا (أجاب) نظما

مطلب فى مستاجر ابرزجحة مشتملة على الاذن بالبناء

بمجرد الدعوى بغير بيان * لايدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق * يرويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملى خير الدين لا * حرمت أمانيه من الاحسان

مطلب اختلف الزوجان فى شئ فقال اعطيته لك بثمن وقالت هبة

والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها المخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتنى هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لانه يدعى الضمان عليها وهى تنكره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك فى ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى أنه وهبه له وأنكر هبته وطلب رده عليه بعينه أودفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذى ادعاه عليه فان أثبت بيعه له فله الثمن الذى قامت عليه البينة ولمدعى الهبة على مدعى البيع اليمين لانكاره أمرا لو أقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) فى أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض فى دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر أتسمع شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعى قال لانهما اذا جاآ معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد الى سبته وكسره فى حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغا سماه وقامت امارة عليه بأن غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره فى يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وآكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لابد للحكام ان لايصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هى قرض وقال الآخر هبة

مطلب باع لآخر ثورا فانكر الشراء وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نوائب سلطانية شهد بعضهم لبعض بالدفع لمن يتناولها

مطلب فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى يعلمه منه الخ

الغمر المتخدع وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا شهادة من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم يشأ لا يكون (سئل) في امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ماشرط أبوها الواقف وتقبض مايخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب) لاتسمع لامور منها علمها بوقف أبيها الاماكن التي تدعيها وتناولها مايخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع مايمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم الكرم أن والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته أو اشتر مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمرة لغيره اه والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا مالا منكسرا عليه مما عليه وهو ينكر ويقول مالك على شئ هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مباركباد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مباركباد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى وأراد أن يركبها لحاجة عرضت له فلم ير فيها صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لاتسمع

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم انه ملكه له أبوه

مطلب في محتسب على قرية يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

مطلب في رجل ثبت عليه باعترافه أنه تعدى على فرس فلان الخ

القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للبانى أم سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب لساكت قول الا فى مسائل ليست هذه منها فالبناء للبانى وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله عليه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فى عام سنة فخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها امنه عند أهله فماتت فادعى على أهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اقر على نفسه بمال وأشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا علمه هل اذا أقام على ذلك بينة تقبل أم لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما فى الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذا من الاولى بأن الشهود اذا شهدوا بأن البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو أقر به لزمه فاذا أنكر يحلف والله أعلم (سئل) فى بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا أرخا وتاريخ ذى اليد أسبق ترجح بينته أم بينة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهدا أن قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففى جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق أو قالا نشهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد أن قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف فى قبول مثل ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلى سبيله أم لا (أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى فى انفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشترى بينة على المدعى انه باعها لبائعه هل تقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشترى على أنه باع المدعى لبائعه والله أعلم (سئل) فى محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها اعينها وأقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما فى يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما فى يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما فى يده كما فى جامع الفصولين فى الرابع والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذى شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها فى ذلك ويقضى لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر شاة وأنها فى يد المدعى عليه غصب

مطلب بنى فى أرض غيره وهو ساكت الخ

مطلب فى امرأة سافر عنها زوجها فانتقلت عند أهلها الخ

مطلب فى رجل أقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج وذو يد فى بقرة الخ

مطلب فى رجل ادعى أن فلانا المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب فى بقرة باعها لانسان فادعاها آخر

مطلب فى محل قسم بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة الخ

مطلب فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب فى رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

فادعى

فادّعى الايداع هل تندفع دعوى المدّعى أم لا (أجاب) لاتندفع الدعوى فى هـذه الصورة وان أقام ذواليد البينة على الايداع فى الصحيح كما فى جامع الفصولين والله أعلم (سـئل) فى رجـل اشترى من آخر ثلثى فرس وتسلمها منـه فادّعت امرأة ان لها ربعها فيها وصـدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهـل تسمع دعواها على المشـترى المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشترى خصما (أجاب) لاتسمع دعواها على المشترى حيث صدقته على الشراء المذكور أو كذبته وأقام برهانا على ذلك اذ المشـترى ليس بخصم والحال هـذه لكونه مودعا فى القـدر المدعى عن الغائب كما صرح به فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع فى قيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سـئل) فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقى باع صاحب البـاقى جميعه لرجـل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بأنقص فالقول فى القيمة قول من منهما (أجاب) القول فى القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله أعلم (سئل) فى رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعـدم مانع يمنعهم من الدعوى (أجاب) لاتسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجـل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعـد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ هذا مع ما فى سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) فى واضع يد ادّعى ولادة الدابة المتنازع فيها فى ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذى يدعى الملك المطلق اذا أقام كل بينة على مدعاه (أجاب) بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جملا قيمته كذا فأنكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعـد الحلف أم لا وهل تقبل هـذه الدعوى وان لم يكن الجمل فى يد المدعى عليه أم لا (أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى جمل كل يدعى الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته (اجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (أجب) المقبول بينة مدعى النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرح به فى البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة ذو اليد يدعى شراء والخارج يدعى ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمت له فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق أو بسبب غير الشراء (أجب) لاتسمع والله أعلم (سئل) فى رجل ضاع له جمل مقصوص بد وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلانى فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملى فى غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادّعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) فى المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادّعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لاتقبل وبذلك

مطلب فى رجل اشترى ثلثى فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

مطلب فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب فى رجل تلقى بيتا عن أبيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف فى أرض زمانا ولم يدع لاتسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة فى ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه نتاج بقرته وذو اليد أنه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له الخ

مطلب فى رجل ضاع له جمل مقصوص الخ

وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعي قبل النزاع وأما لو أقر حالة
مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر
الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل
الصعاب اهـ والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين
سئلت من أين التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف
وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا
تناقضا منها ففي البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب
أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطالبه بثمن العنب وأظهر حجة
شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب أم لا (أجاب) ليس له
دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر
البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له
بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى
عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه
وقبضه اجازة لبيع الفضولي وأما برهان الثاني فلما فيه وفي أكثر كتب المذهب بأن الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما في أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن
لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى أن الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم
يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب
لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على
آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا
فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان
كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين
القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو الفرصاد أو غير ذلك وأنه
رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهـ فقوله
ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور
للحاكم ما يحكم به للمدعي والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فأشهد أنه لا يستحق
قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل
ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن
صبغ طرف أنملة من أنامله في فقه النعمان والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة أشقاء عائلتهم
واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات
أحدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان
البستان الفلاني والبدين الفلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون
غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد
ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقيته الخ

مطلب في رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب أن الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على اخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد أنه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ

مطلب في ثلاثة اخوة في عائلة مات احدهم عن ثلاث بنين الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن أحد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يأتي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) في خمسة أنفار ظهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله بها الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الا على من هو بيده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخاسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا أو أخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضى عليهما أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بماذا فيعمل معه بما ذكر وأما برهان الثاني فلما صرحوا به أيضا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع أيديهم وهو متصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهروا أخذ كل واحد شيأ بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شئ من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبت مني تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى له أن هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعي ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف اهـ ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب

مطلب في خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكي لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

مطلب في أزالة اليد الحقيقية أو الحكمية أو ازالتهما

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس الخ

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتفقا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصيا يدعى عليه أم لا (أجاب) قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم

مطلب في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن أمه وادعى الخال الشراء منها الخ

(سئل) في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن أمه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون بعد موته لورثته لا لابيه

مطلب يشترط في كون كسب الابن للاب اتحاد الصنعة وعدم مال الخ

(سئل) في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته (أجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله أعلم

مطلب في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين وللكبير ولد فاكتسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

(سئل) في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وأنهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله وأخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك (أجاب) ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم

مطلب في أخوين كلاهما في عيال الاب غرس أحدهما الخ

(سئل) في أخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس أحدهما شجرتين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله

تعالى

مطلب في رجل ساكن بيت أبيه ولا يعرف له مال مخصوص هل يكون الخ

تعالى نصفها للغارس ونصفها للأخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بيت أبيه وفي جملة عياله يعينه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لأبيه ولا يجري فيه ارث أم يجري فيه الارث (أجاب) حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لأبيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم

مطلب حاصله أنه لو باع بحضرة قريبه أو زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي مالم يتصرف المشتري

(سئل) من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيأ وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار أئمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع أرضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهما الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بأن الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أي كتاب نقل وفي أي محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم ملجأ للاحباب (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما أي الجار والاجنبي في الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد أن ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة وأما عبارة البزازية والقنيه فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم * أما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا أو بناء فيسه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافى الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيسه أنه سلك فى العبارة مسلكا غير مليح فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا أو بناء كما هى عبارة تنوير الابصار* وأما عبارة القنية فمن أول الامر وضعها فى الجار ولا ينافى غيره والذى يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله فى مسمى الاجنبى فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوى الجار مع الاجنبى فى الحكم المذكور لاشتراكهما فى العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشترى فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبى واشترط فيهما تصرف المشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال أكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبى فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت واشترط فى الجار والاجنبى تصرف المشترى زمانا زرعا أو بناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الجار الحال أكشف من الاجنبى فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبى ولو جارا القصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فألحق بالاجنبى وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهنالك أقوال أخر سماع الدعوى فى الكل مطلقا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت أو من ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع انتهى وفى البزازية أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء وقد علم مما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازى فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبى وكذبت فى دعوى الشراء أو بامره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر فى جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (اجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة أنه مسيله قديما أو مسيل أبيه أو مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله أعلم

مطلب فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا الخ ثم أقر للبنت بحصتها ارثا الخ

مطلب فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

(سئل

(سئل) في رجل ادّعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي ايد ارثا عن أبيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدّعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه أم لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم ذلك أيضا (اجاب) اذا ثبت شراء المدّعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدّعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من أبي المدّعى بالاجماع لانّ الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدّعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدّعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدّعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادّعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك في عيال أبي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانّ أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادّعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدّعى وذو اليد هو المنكر لانّ الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدّعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث وأقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لانّ ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادّعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في اراضي بيت المال التي يقتطعها السباهي تطرعطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما لمدعي رقبتها ملكا أو وقفا أو لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يد ملك (أجاب) لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا أو وقفا لعدم ملكه لها لانّ السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) في متول على وقف يدعي على رجل اسباهي أنه يقسم بعض أراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه

مطلب في رجل ادّعى شقصا ارثا في محدود جماعة فاجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من أبيك الخ

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك في عيال أبي ومات قبله الخ

مطلب في حاصل فيه بيان من عليه البينة وبيان من يصدق بيمينه

مطلب المقتطع له أرض من بيت المال لا يكون خصما لمدعي ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف يدعي على أسباهي أنه يقسم من أرض الوقف الخ

والكشف والتحديد أم لا (اجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى فى ذلك فى السباهى الذى هو المقاطع للارض نظير عطائه فى الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له انزالها الذى كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى محمسة كتب الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات فى الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف فى المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) فى سباهى ادّعى عليه مثله أرضا فى يده أنها جارية فى تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع فى عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضى ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة أو وظيفة الا أن يوكله السلطان فى الدعوى بها فملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتى عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما بملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر فى مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه مالم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى وهى فى فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما أدّى به استاذنا وهو ما صرح به فى جامع الفصولين فى اوائل الفصل الثالث وهو ادّعى عليه انه استأجر الدابة قبله او أنها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ ينتصب خصما لمن يدعيه م قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها منى أما بدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (مخ) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا وكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهى نتاج البائع هل اذا أقام المشترى بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشترى منه بينة بذلك يندفع (اجاب) البينة فى النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشترى عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير أم ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشترى بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشترى وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء فى

مطلب دعوى السباهى على مثله أرضا أنها فى تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادّعى او ادّعى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستاجر خصما لمن يدعى عليه أنه استأجر قبله أو أنها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فأقام المشترى بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدّعى

مطلب فى رجل باع جارية فظهرت حاملة

مطلب ادعى الوارث على آخر أن زوجة المورث دفعت له كذا من الخ

دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعده أن لا شئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال فى جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب باع الجد أو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

(سئل) فى يتيم باع جده أو أبيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشترى فادعى مسوغا وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (اجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح فى التتارخانية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف فى صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعى البطلان والله أعلم

مطلب حاصله أن رجلا ادعى على آخر أن الدار الفلانية وقف عليه وعلى أقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك الخ

(سئل) فى زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعى وقال فى تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلونى وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين فى الوقف المزبور وأنه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة فى يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقى الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها استحقاقا فابرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعى المتداعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث أجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة فى وجهه حجة على غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى مرتبا على ماذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا فى حق عمرو ولا فى حق زوجته وقد تقرر أن اليد

مطلب اليد فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعين

فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعين الا اذا ادعى الغصب أو الشراء فالخصومة منتفية ولو أجاب بان الدار بيده ولو أثبت المدعى يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتى لما علم فى مخمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما فى جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه أنه بيده يقبل اقراره لا فى العقار حتى يبرهن فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حكم) أنكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بترك

مطلب يشترط لصحة القضاء البينة من المدعى انه فى يد المدعى عليه

التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه فى يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضى انه فى يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أما لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف (ططه) لا بد من معرفة القاضى كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بدا انه من غير أمر آخر

وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا أنه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا فى ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة بيده ليصير خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق أو فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره أنه بيده وظنا أنه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد أسطر (عده) وقال تنازعا فى اليد فأراد أحدهما تحليف الآخر ينبغى أن يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل بترك التعرض الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للا كف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار فى يد المدعى عليه المعاينة

(سئل) فى رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم يكفلوه فهل يطالبون بدينه أم ليس عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه ومات عن ارث أم لا حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك مالا ووضعوا أيديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) فى رجل له أولاد كبار نشؤا فى مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى أمواله بالبيع والشراء وقبض دونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفى أيديهم من أمواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء أم لا (اجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا يحلفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله ما استوفيت منه شيأ ولا أبرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيأ منه وما أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هكذا فى أدب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك فى وجه وصى أولاد عمرو المتوفى وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصى لم يحلف زيدا المدعى المزبور أن هذا المال باق فى ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المزبور المال من وصى ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد فى ذلك من اليمين ولو أبته الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بدمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف

مطلب مات المديون عن أخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع أو القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار نشؤا فى خدمته وفى أيديهم الخ

مطلب اذا أثبت الدين فى تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين فى تركة الميت بالبينة فى وجه الوصى لا بد من تحليفه أيضا

مطلب اذا أقر بقبض الوديعة لا يصدق فى قوله أقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب اقر الاب فى حال صغر ابنته أنه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان أباها أقر بقبض مهرها حال صغرها وأقام بينة الخ

عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبى يوسف يحلفه وفى جامع الفصولين (خ) الشافعى مع أبى يوسف رحمه الله تعالى فى التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول أبى يوسف وعليه الفتوى (سئل) فى رجل باع كرما وتصرف المشترى فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (اجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صك بيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار فى ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا فى المحدود الفلانى شركة زيد بحق الباقى بثمن سمى وصدقت أخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من أهله فى محله وانه لا مطعن لهما فى ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة فى المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر فى الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل فى حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شئ منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا (اجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذى هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته أى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها بقدر ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالتين أى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لابد أن تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على قبض الاب بعينه فى حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها اذ هى الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا عاينه مقرا بعد
بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب

مطلب أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق

عليه في صك أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن
اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق في اقراره ولا يقدح
في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره أم لا
(اجاب) الابراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي وهو
بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في أمر سقط عنه
بالابراء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق

مطلب حاصله أن القاضي لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس لآخر أن يحكم بخلافه

لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه وفي ثمنها ما كان عليه
بأمر الحاكم الشرعي والزامه وافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه
نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول
وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأهم من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا
حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه
المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور
فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد أن
حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم
ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة أنه بقيمة المثل فحكم
القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم
فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بأنه بالغبن من غير أن يأتوا بلفظ الشهادة هل يصح
ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده
بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأة بأنه لو
برهن أحدهما وقضي له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب
الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة

مطلب حكم الحنفي في موقوف بصحة الاستبدال بعد ثبوت مسوغاته ثم حكم آخر بعوده لجهة الوقف لا ينفذ حكمه

بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم
دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة
الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لا يلغى
الاستبدال الثابت أولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البينة السابقة قد ترجحت
باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم
شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال
الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش
للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو أن
يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم
الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

السابق

السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (أقول)

عجبا لقاض ماله المام * بالفقه يقضي والقضاء حسام
اذ سله جهلا بعد ذلك كاولا * يرضى به حاشى الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا * زلت به يوم الجزا أقدام

مطلب حاصله ان دفع الدفع مقبول وان بينة البيع بالغبن الفاحش اولى من بينة البيع بمثل القيمة

(سئل) فيما اذا ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاكي والذي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاء له الا منه أو كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو غلا نه لا تزيد على مؤنته أو خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم أن الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملك من أملاكه وأظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها الذي قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها او يحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذي أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز (طحم) لشروط الحاكم أكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته

مطلب المسوغ لبيع عقار اليتيم النفقة أو خوف ظالم الخ

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغا معينا من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض

مطلب لو دفع أحد المديونين مبلغا وقال الدائن انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

فلانة زوجة عمر والمتوفية كانت دفعت له كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف فقنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بأن بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم (سئل) في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع أنه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا أذن لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامز الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين أيضا تبرع رجل بأداء دين بلا رضا من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعي أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للمت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي أقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها الابوين عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى أي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصي أخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام أم لا (أجاب) القول قولها لما تقرر أن الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت

مطلب ادعى أنه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف أيضا

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

مطلب ادعت مهر امها في تركة والدها ودفعها وصي أخيها بموت أمها الخ

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

لايدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوج وله اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصي الايتام يدعي ارثا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة فمن المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذي جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ماقبضه بالجباية له نظير ماصرفه زائدا فسأله القاضي المتداعى لديه عن ذلك فأجاب بانه جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية أمره انه مأمور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ماجباه سامعا الدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضي غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لاتصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لايجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا أو على العمارة التي لابد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ماقبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا والاستقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لايصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في أحكام الوكلاء امز (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولايحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبني على الرواية الثانية عن أبي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولايعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لاتتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي أو دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا أم لا (أجاب) لاتسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لاتسمع

حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف أنه شريف أوليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (اجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه أسباب له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التى كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعى كانت مع الاسباب التى بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وساله احضار بائعها فاحضره فساله من أين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجى فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجى بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت أيام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التى ادعى أنها كانت فى الصندوق من جملتها الدرايا أو جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التى وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجى فهل الالزام صحيح شرعا أم لا (اجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التى كانت فى الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا أو مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفة عن قول صحيح والله أعلم (سئل) فى ورثة جرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وأراد كل مدع أن يعود الى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن فى الاعيان أم لا (اجاب) نعم له أن يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففى القنية وغيرها افترق الزوجان وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفى البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعى وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (اجاب)

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
لانه مناقض متر * يمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف * يلزم فى هذا الحلف
على التى لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد
حرره فى حينه * العبد خير دينه مصليا مسلما * مبجلا مكرما

والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (أجاب)

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد غيبته خمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة فلكل أن يعود فى دعواه

مطلب باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم وأقر بقبضه والآن يدعى انه أقر كاذبا

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

لاتسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لاتسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لاتسمع وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع أنه وقف فالحكم (اجاب) الصحيح لاتسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لاتسمع وفي الزيلعي وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما في الخانية في التتارخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء أو المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لاتصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لايصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في أنفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله أعلم

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرض سلطانية ثم ادعوا وقفيته لاتسمع

مطلب وقف البناء والشجر من غير أرض الصحيح انه لايصح

(سئل) في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشترا لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن أمه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التراجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسلمه وتسلمه وحكم بموجبه حكم صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان (أجاب) لاتصح دعواه لتناقضه الذي لايحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب باع ابن امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها وأجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك أبيه لاتسمع دعواه

(سئل) في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متولي آخر على وقف آخر أنه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لايخفى

مطلب ادعى ناظر وقف على ناظر وقف آخر أن هذا المحدود الذي تحت يدك جار في وقفي الخ

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى أى على الناس كافة أو مختص والصحيح المفتى به أنه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلناه وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتى أخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباهما مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن اخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فأقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه أن تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات أمهما أمر اشرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عند ناقيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرس والجارية والدبس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى أو بغيره ليترتب الضمان أو عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها أو لم يجز وأن الاجازة قبل هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الريت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا أصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به

مطلب فى محضر

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

أصحاب المتون قال في الكنز أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا مثابين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اذا أقر القن بجناية توجب الدفع لا يسري على مولاه

(سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا أقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع أو توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم

مطلب مات عن أخت وعليه ديون وأقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

(سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فارادت الورثة أو بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (اجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم

مطلب اذا أرادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

(سئل) في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (اجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر أنك قبضت دينك بعد موته الخ

(سئل) فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (اجاب) صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

(سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

(سئل) في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغيره ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما

مطلب ابرأت زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا في ارث

مطلب وضع جماعة ذهبا وفضة وأوانى منهما أمانة عند رجل فاحترق المكان وصار المذكور سبائك فجاء بعض أصحاب الاسباب الخ

يخصهما من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (اجاب) ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلامبول فى جماعة وضعوا اسبابا لهم وأوانى من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة فى صناديق من الخشب فى مكان أمانة ثم ان المكان الذى به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أوانى الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقن على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال فى ذلك (أجاب) أما الدعوى على المودع فى حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة فى الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التى لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعى على خصم شرعى فتجرى فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك فى شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعى ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا تميز شئ عن شئ أصلا أو تميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم فى ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبى فى نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبى يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفى صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسى فى مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط فى ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان فى ذهب وذهب أو فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذو يد والآخر مثله فى اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ مال الغائب وبيده ودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة فى غيبته لان كل عين فى الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه فى الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عنها أيضا بما صورته فى رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل

مطلب فى رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيأ حكم له به ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشيء فاذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضي لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع وأسار احدا فمنعا ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما انه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر قرشا عن ثوب ثم بعد مدة أتى به الدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

مطلب اذا أراد البائع رد الثمن على المشتري مدعيا انه زيف فأنكر المشتري كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا اثبت نكاحها في وجه أبيها فادعت انها حينئذ كانت بالغة تريد ابطال الحكم الخ

ايا من بتحرير المسائل واثق * ومن فهمه للعضران رام فالق
* لانت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير لدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من أبيها وهو في الجحد عالق
على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا انكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا فيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
والى ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام مالاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

(أجاب)

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لان اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(ونظم ثانيا أيضا فقال)

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما * له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غيربت وان اتى * على صغري من عاقديه التصادق
وما والدي خصم فيكفي حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا موءرخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل مالم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامز اللمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا و برهنت انه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة و بعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكورة متى أقامت بينة بانه أقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها أو لا عقد نكاح له عليها أو ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها و يبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي و بعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج و يجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا و ينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة و بينة المرض فاي البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

مطلب في بكر بالغة ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها

مطلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادعى بعض الورثة الخ

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين بنا فأجاب بانى تسلمتهما لاوصلهما الى أبى

مطلب حاصله أن المختار ان الدفع يصح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه

صرح به فى الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذى يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجئ فى حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال مابه واتصف بما فهمنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وأئمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف أولى من أهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بانى تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى أبى فاوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه (أجاب) حيث لا بينة لمدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وان والدته دفعتها العمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته و بنت امته وثبتت له بالوجه الشرعى وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعى ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه فى هبتها الشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية فى ملكه أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا فى كتبهم فى باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم كذا فى الذخيرة وهكذا فى جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم اه واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ أى اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله فى الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفى رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد أن عمرا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعى فى كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابنى عم يدعيان أن المدفوع تركة وادعت الخ

يحنث في يمينه أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعى أنه ملكها لا شئ فيه لابنها هل القول قولهما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لا تسمع

(سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتى لمستنيبه في كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الافق عينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا اهـ كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة منى * ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من آثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلا ريب ولا شك * فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعى وكيل آخر الخ

(سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضى فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت أراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضى نيف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت

مطلب أشهد على نفسه فى صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لاتسمع دعواه

مطلب فى صك مصادقة

والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا فى ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فأقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لى عنده الخ فى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذى يستحقه صالح فى الدار القلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ماعين له اعلاه وعبد النبى مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما فى التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان جميع المتعاطفات ماعدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبى فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء فى التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذ ادعاها الآن العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القوله وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه قوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليده ولعبد النبى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة ليده ولهما المطبخ والمرتفق والساحة طبق ماهما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور مالم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة فى ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) فى أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض و زيتون متصرف الا الولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف لا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احداث المدعى عليه وان

مطلب فى أرض كان بها زيتون لمسجد ففنى الزيتون فأحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابنى عم يدعيان أن المدفوع تركة وادعت الخ

يحنث فى يمينه أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادّعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى أنه ملكها الاشئ فيه لابنها هل القول قولهما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينها الان اليدلها وعليها البينة كما هو الاصل فى الدعوى ان القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لاتسمع

(سئل) فى رجل تولى القضاء بناحية من النواحى مدة وهو يأتى لمستنيبه فى كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ماتجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه فى خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو فى الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع فى الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه فى الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا فق معينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقاله اذ القاضى ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا اهـ كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة منى * ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من اثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلا ريب ولا شك * فدع من فى الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ماادعاه والآن يدعى وكيل آخر الخ

(سئل) فى دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له فى ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ماهو جار فى الوقف من الاراضى بفصل التحرير فى ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية فى الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت أراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضى نيف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخلة فى حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر فى كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لاتسمع قال فى البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت

والله

مطلب أشهد على نفسه فى صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لاتسمع دعواه

مطلب فى صك مصادقة

والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا فى ذمته حق ادّعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لى عنده الخ فى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذى يستحقه صالح فى الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبى مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما فى التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبى فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء فى التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادّعاها الانّ العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليده ولعبد النبى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة فى ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) فى أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادّعى عليه متولى الوقف لا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وان

مطلب فى أرض كان بها زيتون لمسجد ففنى الزيتون فأحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

يدالوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه
البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعى حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف
لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى فى الوقف والملك سواء فى انه يطلب البرهان من الخارج ولا
يطلب من ذى اليد ففى جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل
أنها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت
احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء
والشجر فى الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة

مطلب استاجرت بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت
استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بانها
لا ملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى

مطلب ادعى على ذى اليد انه أقر له بهذه الجارية

شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لى بها وأقام بينة
على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته أنه الخ

عيانا هكذا كلمة علمائنا وأئمتنا فكانه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (سئل) فى رجل
اقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت
ممن يوصله اليه ويضعه فى محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن اوصلت ارباب
الزيت زيتها على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا
للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (اجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل
ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على
ذلك بينة ضمنه فى تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التى هو بها كذا من الزيت فلا تسمع
منه لكونه لا يوجب عليه شيأ من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه
عليه ولا تفريط فى حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استام بهيما من

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور فى
البهيم أم لا (اجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذى اليد كذا
اقتصر فى البزازية فى الدعوى فى نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين فى أواسط
الفصل العاشر حكى فى كونه اقرارا لذى اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق
الروايات بأنها اقرار بالملك لذى اليد رامزا للزيادات وقال رامزا الفتاوى رشيد الدين الاستشراء
والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه
بعد سبق المساومة منه كما فى البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه انى اشتريته الخ

زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته من والدك وعمك
المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معى فى بلدة ساكت
من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقى من مورثيه فيحتاج الى بينة
تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب
الدعاوى التى مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين
أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلقى عن أبى المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له
ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج

الى بينة ينوّر بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مالا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وماهو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وماعرف به ونسب اليه ومات البائع فباعت ورثته البيت الثانى لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح فى الاول ويريد أن يبنى فى الساحة بناء يلزم منه الضيق على المشترى الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا (أجاب) لاشبهة فى ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة أو طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) فى اختلاف نقول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التآليف أقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبى حنيفة النعمان السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذى افردت بالمجلدات مناقبه وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل ومايصلح للنساء فهو للمرأة ومايصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج ماصورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة ومايكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى (أقول) وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح ومافيها مقدم على مافى الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى فى أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتها كذا فى لسان الحكام وقد استقصى فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فى حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلا من البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشترى الثانى أن يبنى الخ

مطلب فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

مطلب رجل يتقاسم مع أولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

لتناقضه الظاهر والامر فى ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) فى ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق فى هذا الثلث لاولاد أخى فلان لموت أبيهم فى حياة أبيه بل نصفه لى ونصفه لاولاد أخى الآخر وانما كنت أسلم لاولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم

مطلب اقر ابو ام اليتيم له بديونه فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

(سئل) فى يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح فى أمواله ويكتب الدين باسمه فى السجل وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتى اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذى كنت أقررت به ماله انما هو مالى وكنت أقررت له تلجئة هل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه فى ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبى يوسف ان ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم

مطلب اذا ادعى رجل فرسا فى يد أولاد الغائب لا تسمع

(سئل) فى فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم

مطلب فى رجلين تنازعا فى محدود أحدهما يدعى ان بائعه اشترى من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

(سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود أحدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعى الشراء من عمرو المشترى من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقى منه أقر قبل شرائه بأنه لا ملك له فيه وانه باع المحدود المذكور بكذا فشراؤه بأنه لا ملك له فيه وانه باع المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان فى بيعى فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشترى يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا فى بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدرى بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم العلم بيمينه وقد صرح فى البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) فى رجل تكررت دعواه على آخر بدين له فى ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترك المدة التى منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى دار وقف أهلى وجد فيها بئر به زيت قديم وهى فى يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفيل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

(سئل) فى شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن فى ذمتهم وبقى بعضه فوضعاه فى موضعين وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه أيضا كافل لما بقى من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب)

لا تصح

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فاجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لايدخل تحت الحكم

لاتصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه مامن جزء منه الاوهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لايجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لايمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذممهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرّفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ماتدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لاطلب له على المدعى عليهم وان مايدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لايفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض دينا لازما فى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لايتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم ولا شبهة فى ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لاحقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لايوجب كون مايدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ماهو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ماذكره البزازى فى الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لايستوفى من اثنين لايخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعوّ مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وبتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لاتستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعوّ غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

الاستحقاق فى شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق فى العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا لى وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول أصح وفى جامع الفصولين دفع يعنى الوصى جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والدى ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا أقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على أنه قال له لدى المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون فى ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فترا كم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا (أجاب) لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها الا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية تمنع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون فى مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر فى المتون والشروح والفتاوى فى مسئلة حدوث العيب فى المبيع فى يد المشترى أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة فى المنقول والعقار على آخر فنعه الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها الا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهى تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فارادت ردا الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

فصار

فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا الأقائل بهو والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعى كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فانكروا فطلب القاضى منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فنعه الحاكم الشرعى عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذى ادعى به المدعى السابق هو مالى وصل لهم على يد فلان المدعى المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال فى خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالى لا تسمع الدعوى ومثله فى البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على ان دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالى أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضى له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضى مدة من الزمان طلب المدعى من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) ينظر فى دعوى المدعى ان كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا فى بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضى له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة فى باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكر فى مسئلتنا ما أفتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على البانى المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط فى المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشترى ورؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال ما نص أعلاه لان علماءنا نصوا فى متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشترى فى المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضى المدعى عن دعواه بموجب الشرع ثم اراد المدعى استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف قيراط ارثا عن أمه مع أن أمه الخ

اقرارا بأنه ملك البائع وقال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا
فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك
أن الام لو كانت حية ثم ادّعت بعد ذلك لاتسمع دعواها ومامنع المورث فى مثله منع الوارث
بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادّة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال
وقطع شأفة الاطماع بالتدليس فى زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل
لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا اسماع
مادّة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا
التى هى حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التى اجتمعت على صحتها أهل المذهب درء
المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل
بها فى دفع الظاهر الذى ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال
أكثرهم والله أعلم

مطلب فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها فالحائط لصاحب التربيع

(سئل) فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل
تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هى لصاحب العقد أم
لصاحب الاتصال فى طرفى الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على
صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر
جذوع فذو التربيع أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق
على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف
لبن الحائط المتنازع فيه ولاشك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت فى المسئلة فارجع
الى جامع الفصولين والله أعلم

مطلب سفل فى يد رجل وعلو فى يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعى الخ

(سئل) فى سفل وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه
مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدّعى شيأ من العلو لنفسه
انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو
أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة
والله أعلم

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

(سئل) فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم
(أجاب) اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل
ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤديك قيمة البناء أو ما أنفقت على الاختلاف وقيل ان باذن
القاضى فيما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها
وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم

مطلب لو أراد صاحب العلو أن يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل له ذلك

(سئل) فى صاحب علو أراد أن يبنى فى
علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن لذى العلو أن يبنى على علوه
اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف
المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا
فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفل والله أعلم

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

(سئل) فيما اذا
لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا
(أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو اشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه
لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن
لصاحب العلو سكنا فى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه
لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم

اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا اتلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لاضمان على الساكن وان تعدى بان أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى ان بينهما تنازعا فى سطح حضير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه لدفع وكف الماء والله أعلم

مطلب فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد الخ

(سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى ان لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يؤرخ ملك من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت به سابقا والله أعلم

مطلب اذا قال الزوج سمينا للمرأة كذا وقال الاب الخ

(سئل) فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيأ وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم

مطلب ابن وبنت ورثا دارا عن أبيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة أمها فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

(سئل) فى دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما مات فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان فى حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش أو يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال فى جامع الفصولين فى أواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

(سئل) فى رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة أحضرهم عند ما مرض مرض الموت وأوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضيخان والعمادى والبزازى لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذى يد أنه باعه له بالوكالة عن الغائب فأنكر ذو اليد الخ

(سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد فى

محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وأنقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال فى جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا أسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فأقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة ماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور أن المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنزلهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهد الديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله فى أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة عنها فادعى الابن الشراء من أبيه وأقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وأبرأ ابراء عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

مطلب أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها فماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة فى غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد المشترى حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس والعشرين فى الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضى عيبه وشراءه فوضعه القاضى عند عدل فمات فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغى أن يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فى أظهر الروايتين انتهى فبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاضى غزة على آخر بانه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وانه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش فى غيبة البائع فكلفه قاضى غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضى العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين انما هى باستخارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه فى الاظهر فذلك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره فى البحر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى أن البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشترى بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع وفاء فاى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا له بان البينة لمن يدعى خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن فى الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) فى حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها فى ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذى سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها فى وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتى ذكرهما فيه اشهادا شرعيا فى الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل فى جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم علما ولا شبهة ملكا وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها لجاحد التوكيل حق فى الاسباب

مطلب اثبت العيب فى غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم أقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشترى أن البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشترى والبينة للبائع

مطلب فى وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان أو غيره وليت شعري كيف يجعل العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وبجودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا أمر عجب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلي ثمنه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأب وابن وبنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين ما الا على الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة انه أي النصف كان لابيه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه أو يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بأن ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (اجاب) ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت ويحو به لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لاشيء على الشريك الآخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج أنه كان لابيه وأقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص فجاء آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الانادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت أو العمة اذا كانت لا تخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لابد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا أفاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستحلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا تبطل حشمة القاضى والآداب تختلف باختلاف العادات اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن أبيك فى قرية كذا فبعها الى فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم (اجاب) كل من أقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشترى فان لم يقيما بينة تحالفا كما فى الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف فى المبيع لا فى الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا تحالفا بالمشترين حلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أى صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) فى المتبايعين اذا اختلفا فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعى ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة وورثتين قطنا بقشره وسلمك ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع مالم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (أجاب) بعد موت المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها فى التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فى نخل بدار رجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار وكل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لو باع شجرة فى محل كذا فظهر ان فيه أكثر منها فادعى المشترى الكل فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان النخل الذى فيها ملكه فالقول للمالك

(كتاب الاقرار)

(سئل) فى رجل بالغ عاقل أقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلا معلوما وطالبه البائع عند الحل فاجابه المشترى بأنه اشترى منه مالا وجود له فى الخارج هل يؤاخذ باقراره و يلزمه الحاكم الشرعى بما أقر به طائعا مختارا أم لا (اجاب) نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفى ما أقر به والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذ وإعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التى بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ماذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا (اجاب) الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وأبرأه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصى المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال فى البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو برىء مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذه العين ذكره فى المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اه وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل فى قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شىء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) فى زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان فى الاقرار وقال كنت ناسيا فى بعض الذى أقررت به أنه وصل لى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق فى اقراره أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فى اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لآخر بانه له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بانه اشترى منه مالا وجود له

مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب أقر أن استحقاقه بالارث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصى مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه ابراء عاما ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر فى مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقرله فادعى المقر على ورثته أنه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

كلام البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقرله وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا (اجاب) نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقرله فاليمين عليهم بالعلم انا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد ام لا (اجاب) الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (اجاب) قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شئ في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقدمر أن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقرله مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبى اقرباؤها وزوجها الآن تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شئ في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بأن ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فأقرت هل يصح أم لا (اجاب) لايصح اقرارها والحال هذه قال في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امه فاقرت

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لايكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار لابنتها بكذا أنها كاذبة لها ان تحلف ابنتها أن الاقرار حق

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لايصح لانه اكراه والهبة على هذا

بذلك ثم اذن لها فى الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ماهدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف فى عدم صحة الاقرار فى واقعة الحال والله أعلم

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ألم يكفك انى طلقت امرأتى من اجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

(سئل) فى رجل شتمه آخر وتكلم فى عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكف أنى طلقت زوجتى من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضى وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى لم يكفك طلاق زوجتى المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعى فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفى اخبار القاضى أخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل

مطلب اخبار القاضى بالقضاء باطل وكذا لو أشهد انى حكمت على فلان

قال فى البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لابد له من الحضرة قال فى شهادات القنية أشهد القاضى شهودا أنى حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفى تهذيب القلانسى اذا قال القاضى حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا فى الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضى فى زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى فى مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال فى البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضى فقال نائبه كان قد جرى عندى مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضى الامام لا يقضى القاضى بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضى بكلام القاضى اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب فى مسئلتنا والفروع الدالة على ماقلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوى الافهام والله أعلم

مطلب اذا أشهد على نفسه أنه لاحق له فى المكانين الفلانيين وانهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

(سئل) فى رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لاحق له فى المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضى مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هى داخلة فى العموم والحال هذه أم لا (اجاب) لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

(سئل) فى أجنبى أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له فى الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفاء أم لا (اجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفى الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلثى رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم فى ذلك (اجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة

المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا أن اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على أن يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك اذا عاينا ه يعترف بها ألزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فأنكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها ألزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عينه الدعوى فمتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكون ان قد توافقا عليه ومن دام على تكذيبه كما أقر فلا شيء له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (اجاب)

الحمد لله ولي الحمد * أسأله التوفيق فيما أبدي

القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره

نص عليها صاحب الخانية * معللا بعلة جليه

كون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتدى مقبولا

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر له في السر أنها تركة

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه أنه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

مطلب أقرت بان جميع ما في البيت ملك للزوج الا أسبابا عينتها ثم ادعت شيئا غير ما عينته مدعية تجديده فالقول قولها

فان أتوا بحجــة إندفعت * لان دعواهم بها تنورت
ثم هنا دقيقـة تسام * ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الا للرجال *فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تكن بينة لها به *والعكس فى العكس وفى المشتبه
قد قاله الفقير خير الدين * مصليا على النبى الامين
الحنفى الازهرى الرملى * عامله المولى بمحض الفضل
يارب واختم يا الهى عمله * بالخير يارباه حقق أمله

وصورة ما فى الخانيـة فى الاقرار قال ما فى يدى من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان فى يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد فى الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهما فيما لا يصلح الا له وفى المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع فى الشبه والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها اقبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال فى جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا فى غيره والله أعلم (سئل) فى رجل قال فى صحته ان الارز الذى بيدى باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدى من قليل وكثير لبنى الاربعة وهم سوية بينهم لا ملك لى فيه ولا حق وانما أنا مستقرض وعامل متبرع بعملى لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا (اجاب) نعم يصح وللقاضى ان يقضى به والحال هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدى لفلان أو جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لفلان أو جميع ما بيدى من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى به وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع ما هو داخل فى منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهى صريحة فى واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم فى صحته والله أعلم (سئل) فى مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده أم لا (اجاب) حيث لم تكن فى يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت فى يده أو كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به فى جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين فى يده لوارثه لا يصح ولما فى التتارخانية من أن اقرار المريض بدين مشترك أو عين مشترك لوارثه ولاجنبى باطل والله أعلم (سئل) فى أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب فى صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ

مطلب ابراء المريض مرض الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه فى حال الصحة صحيح

مطلب أقر لابنه وابن ابنه بعقار وأمتعة معلومة

مطلب أقر اثنان بانهما لا حق لهما قبل فلان وفلان لا يسرى على أخيهما الساكت

معين مأصورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الخ عنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد اليهوديين اقرار في مجلسين أحدهما صورته أقر بأن لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان وفلان بان بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيا ن كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتتارخانية وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيه أم لا (اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لاسيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) في أمة اعترف سيدها

مطلب قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ أحد الورثة بقيتهم من أعيان التركة

مطلب لايثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

بانه وطئها فاتت بنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم

مطلب اقرارها بان الذى قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على أحد المديونين

(سئل) في امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذى قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون تام من مداينين والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ماقبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (اجاب) لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أنى أقبل بينته وأقضى له بالدين اهـ وأنت خبير بان واقعة الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ماقبضته يحلف أخوها انها ما أقرت كاذبة كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم

مطلب ادعى رجل بالوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت فاقر بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته الخ

(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذى هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط (اجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضى باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذا اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق مايخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبى والبصرى ومالك وابن أبى ليلى قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم

مطلب أقر لزوجته في مرضه بكذا مهرا مؤجلا وباعها نصف داره به

(سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على مايؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز في حصة من رضى ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها كما صرح بها في جامع الفصولين في أحكام المرضى والله أعلم

مطلب أقر لزوجته بكذا مهرا معجلا وباعها به زيتونا

(سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشا من

المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته و باعها به زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة و بيعه للزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت و بيعه الزيتون المرهون عدم صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب و يجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخته فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (اجاب) نعم يصح اقراره و يعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما غالبا دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق مالم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الى لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان أرادا الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت أبا كما وأخا كما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به ام لا (اجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند أذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا انما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا (اجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي أو سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه اصفرار و بجسده تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه للمدعين انا قتلت أبا كما واخا كما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

(كتاب الصلح)

(سئل) فى قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمى فى بئر وعجز أهل القرية عن درئهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوى أهل البئر وغيرهم فى ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب) حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفى مثله قال الفار وقولو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم (سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم أحدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابلته وكمسئلة السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه فى نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها (اجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده بأنه أخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمى فى بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولمعطى المال الرجوع

مطلب فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة فبذل أحدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز فما بالك في المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شيء له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وبما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله أعلم

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

(سئل) فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مال مورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم ازيد منه فهل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك بقيتها أو بشيء منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه وكتب وأقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح و يقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح و يكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

(سئل) في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن أرثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح أم لا (اجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

(سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (اجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم

مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

(سئل) في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (اجاب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

(سئل) في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح و يستحق المال أم لا يصح و يرجع به عليه

لكون العوائد انما هي شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لامن مال الوقف (اجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لاغبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارئ بينهما ثم بان فساد الصلح وأراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك فى المختار كما ذكره البزازى فى الدعوى فى التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) فى ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه فى حصته مما ظهر ولا يضره فى ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لارواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) فى قوم قتل بينهم قتيلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذى وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به فى الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذى أجله كما صرح به فى الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فيما لو أقام ولى المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقى على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضى لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها اصالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تحملها الان صلحه لا يسرى عليهم اما قضاء القاضى فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعى العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الى آخر ما قبله بلا فصل

مطلب صالح أولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على أخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صالح ولى المقتول القاتل على أقل من الدية بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقلة

للقاتل

للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) فى مضارب بالربع فى مائتين اشترى بهما حليجا وأوعاه فى اثنى عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثانى فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم (سئل) فى مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب فى هلاك مال المضاربة

(كتاب الوديعة)

(سئل) فى رجل أودع عنده اهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لا وقع فيه قتلا أو اتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه أو عضوه او تلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العبى كذلك وأمره بان يوصلهما لزيد فأوصله النقد وتأخرت العبى عنده لعذر المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع أن العبى لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع فى براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذى يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه فى النهاية والله أعلم (سئل) فى بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج أنه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهى بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصى فقال وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر أن فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فأن لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح فى مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعى أنه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفى العلم

مطلب اكره المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها فى تركته على ما فيه من الخلاف

باسمه بلا كه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته أن أباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصير ورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتعليط من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز (مى) للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصرات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شئ أصله أمانة انتهى ولاسيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور موليا تهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الاثواب باخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله أعلم (سئل) في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى امانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر ثورا ثم ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم (سئل) في امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فلحق وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها القشة قال سقانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس أو ورد مكتوب من أحد منهم يطلب ماهو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق مافيهما وهما من جملته هل اذا ظهر أن آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن أن رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم (سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أبي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع أودعتها عند فلان ثم ردها على فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي

(أجاب)

مطلب اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فارادت الرجوع في تركته فادعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل الى آخر حمل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل باخذ شئ

مطلب حراث دفع ثورا الى بقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها الى أم مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب لو أودع المودع الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها القشة عند أمين الساحل وأمره بدفعها لاربابها عند مجيء احدهم او كتاب

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الاول

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله أودعتها واستردتها ثم ضاعت

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادّعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته فى دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (اجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضعه فى دار الاجنبى ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) فى مودع استهلك الحنطة الوديعة فى زمن الغلاء فطالبه المودع فى زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) فى مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجى أخذ منها فى حياته من غير علمى فما الحكم (أجاب) اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما فيها والا فلا يلزمها فما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ باقرارها والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر باروده ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله فى الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الامانات كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) فى دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع فى يومها يردها عليها فحبسها عنده أياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثانى قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثانى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التى هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن أم لا * (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها فى جذر شجرة ممتازة فى المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها فى وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيها

مطلب اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى ربها مع أخ زوجها فالقول لربها فى عدم الوصول

مطلب القول للمودع فى أنه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور فى بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجى أخذ من الوديعة فى حياته

مطلب يصدق المودع فى قوله رددت الوديعة على ربها فى حياته

مطلب ضياع ما فى يد الدلال

مطلب قيل للدلال ان لم تبع الثياب فى يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثانى

مطلب وضع المودع الوديعة فى جذر شجرة حين قامت عليه اللصوص

كدفعها الاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل في وضعها عند أجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله في مقدار ما أنفق منها وما بقي بيمينه أم لا (أجاب) يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها ممنوحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني أم لا (اجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حماره وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما بعذر فلا والله أعلم (سئل) في امرأة أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال في البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأة اودعت عند أخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية أخرى وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشتروا أربعة أرباع من بزر النيلة وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا أدرى ما صنعت به فهل يلزم

مطلب انفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقي

مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعي الخ

مطلب رجل أودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه فعجز الحمار فحملها المكاري على حماره الخ

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلني ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها في مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا وأودعوه عند أحدهم وأمروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

الشريك المودع ما نقص البر أم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين أعارها أحدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذى لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

مطلب اعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وأرسلها المعير مع رجل الخ

(كتاب العارية)

(سئل) فى رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثانى الاول أن يبنى ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثانى عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون فى التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم أركبها الرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول أو الثانى الذى هو ولد البائع ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مستعير انحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المعير والمستعير اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى أنواع شتى ففى الايام أو فى المكان أو فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتنى وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البنا الواقع فنظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء فى ملكها ويصير البناء لها أم له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى فى دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا اسائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن

مطلب استاذن رجل من صاحب سطح ان يبنى عليه ساترا الورثة الاذن الرجوع

مطلب رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

مطلب اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت فى يد الثانى فالمالك بالخيار فى التضمين

مطلب انحل قيد البهيمة العارية فذهبت

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

مطلب فى البناء فى دار زوجته

لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه و يلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله أعلم

مطلب اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

(سئل) فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (أجاب) ثمر القطن وشجرته للمستعير الذى بذر حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

(سئل) فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث أمسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم

مطلب رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها شم ماتت فاختلفا الخ

(سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها شم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (أجاب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه لكونها حتف أنفها والله أعلم

مطلب أمر المعير المستعير ان يردها بمجرد الوصول

(سئل) فى رجل استعار جارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فأمسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم

مطلب اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

(سئل) فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

(كتاب الهبة)

مطلب ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بد وشاة وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هى للزوجة بالتمليك المذكور (أجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره

(سئل) فى شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم حاكم بوجهيه جاز والا لا عند الامام وهى مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله أعلم

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها

(سئل) فى امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من

ابيها

أبيها مادفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله أعلم (سئل) فى أم وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهى ساكنتها هل تصح أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يحصل من محصول قريتى كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال فى الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه قبض له والله أعلم (سئل) فى رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه أو بوكيله فداسه ونقاه وحزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع فى هبته أم لا لزيادة قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه فى هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله أعلم (سئل) فى رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما فى حياته وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله أعلم (سئل) فى امرأة أراد أن يتزوجها الذى طلقها قائلا لها لا أتزوجك حتى تهبينى مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها ثانيا هل يبرأ عن العشرة قروش التى بذمته أم لا (اجاب) لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله أعلم (سئل) فى افراس معلومة لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا (اجاب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا النصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره فى الاعراس

مطلب مضمونه مضمون ماقبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

مطلب قال لها بعد طلاقها لا أتزوجك حتى تهبينى الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنى بنته الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) فى هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبى حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبى حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع الذى يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبى لا تصح من الشريك كما فى أغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بخلافهم ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلوارثه نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد ابنه وسماهم فى حجة جميع الستة قراريط فى الدارين الفلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعى بحضور الحاكم الحنفى ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفى وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفى صحيح واقع فى محله أم لا (اجاب) نعم حكم الحنفى صحيح واقع فى محله وحكم الشافعى غير واقع فى محله اذ هو حكم بلا خصم شرعى فلم يرفع الخلاف والحنفى لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما هبتها لابنها الثانى قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل فى ملك ابنها الثانى لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثى الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثى قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية أتساع قيراط والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله (اجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال فى البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه فى يده او بيد مودعه أو مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه أو مرتهنه أو المشترى منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصى كالاب والله أعلم (سئل) فى الجدة أم الام اذا كانت

مطلب اذا ملك أولاد ابنه ستة قراريط فى دارين وحكم الشافعى بذلك فللحنفى نقضه

مطلب امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة أم الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

بنت بنتها فى حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها فى صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما فى هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل فى الجملة كالام والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة صرح به فى البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل) فى شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور فهل اذا دفع القسام شيأ يكون بينهم أم لا (اجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهى مضمونة بالقبض كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل وهب ابناله بالغا نصف ماءلك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابناله آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجرى على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم (سئل) فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به فى التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفى السراجية رهب دينا له عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لانه ابراء فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل) فى مبتوتة أبرأت باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (اجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا (اجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله أعلم

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه وأولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوتة أبرأت زوجها بشرط أن تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

(كتاب الاجارة)

(سئل) فى متول على وقف أهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب أو الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما فى نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء أم لا (اجاب) نعم تسقط كما صرح به فى لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) فى ثلاثة استأجروا حماما فى قرية

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولى وكذا القاضى والاب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب استأجر ثلاثة حماما فى قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحنفى بفساد الاجارة بسبب الشيوع

على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع فى القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا الشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا أوجر بعده بأنقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ماذكر فقد صرح فى جامع الفصولين فى الفصل الحادى والثلاثين فى مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبى ينبغى ان يجوز فى رواية لا فى رواية ثم رمز للاسبيجابى وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعى فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها أجرة المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها فى كلامهم والله أعلم (سئل) فى يتيم استعمله زوج أمه فى أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع فى أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه فى الاجارة والله أعلم (سئل) فى يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس فى مقابلة خدمته وتسلمها ويريد أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) فى رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه أجرة خدمته ولم يعين له شيأ هل له أجرة مثل عمله أم لا (اجاب) نعم له أجرة مثله قال فى القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو فى حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو فى حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) فى مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (أجاب) نعم يحبس فى كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان أو دينا والله أعلم (سئل) فى مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (أجاب) يسقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم (سئل) فى بد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل فى زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج أمه فى أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته

مطلب استخدم يتيما ثم بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له أجر مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصى استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق العاملون فى بد على أخذ أجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له أجرة مثل عمله دراهم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر في زيتونه الخاص به أجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما اهل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزوم مهاومات المستأجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (اجاب) نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها الذي حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع (اجاب) نعم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي أو متول أجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون آجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على أصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضي أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأوقاف الخصاف بأن له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله أعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف أو الى تمام القرآن فما الحكم الشرعي (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد ابن سلام أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستاجر فسخ الاجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعي بلزومها ثم بعده حكم الحنفي بفسخها

مطلب استأجر رجل ارض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس فيها له الاستبقاء بأجر المثل اذا ظهر بطلانها وان أبى المتولى الا القلع

مطلب استاجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب النصف فاستخلصه فرارا مما تعورف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

قال فى البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح فى التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

مطلب فى مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

ياخير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
ياعاملا بالعلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يافاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
ياأفضل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال وماجرى فى قصتى * سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أنى فقير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلا من أهالى خبرة * للخط والقرآن والاتقان
وتعبت فى تعليمه ياسيدى * حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطى جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يامفتى الورى * فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لى عليه سيدى * أم لا أفدنى بالنبى العدنان
وأبن وأوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت فى الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب ارباب الولا * من أبهروا الاعداء فى الميدان
مالاح من قبر المجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان

(أجاب)

لله حمد دائم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنان
خذ علم ماقد رمته بتمامه * ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتماد الثانى
والآخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان محض توان
وعليه فتوى الناس اذ فى تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان
اولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى
وكذا على العيدى ويوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان
واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا لقدر زمان
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان
فخذا الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان
واختم الهى بالنبى محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

(سئل) فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا فلما وصل الخ

من

من الاجرة ومابقى منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ماهو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم (سئل)

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الحماسى ولم يدر لقلة الماء

فى مستاجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحماسى الذى بها وشرط الآجر على المستاجر محصول الافندى فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الحماسى وقل الماء فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ماعدا الحجر الحماسى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآجر المسمى وله أعنى المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال فى العقد الفاسد والله أعلم (سئل)

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم تحول عن هذه الحرفة الى غيرها

فى رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخانى وغيرهم والله أعلم (سئل)

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من غير بيان مدة

فى رجل به داء فى انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما انفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل)

مطلب اذا كان فى أرض التيمارى بئر منهدم يجوز له اجارتها

فى تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب فى استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى أن يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من أراضى بيت المال أو لا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كالا أثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما اللزوم ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل)

مطلب قرية وقف أجر المتكلم عليها نصفها الرجل ليكون له ما يتحصل منه من الغلال

فى قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثيها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه فى وجوهه المعينة والله أعلم (سئل)

مطلب شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها

فى رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولي ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

وتعهدي أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) ليس لها الا أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله أعلم (سئل) في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ماصرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ماعداه لامرأة باجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها فهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتاخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على مايدعي المستأجر أو الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

(سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقي بقر القرية ومايحتاجونه في بيوتهم وأكثرهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطي آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم في ذلك (اجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ماجعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله أعلم

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشترك في الزيادة ثم زاد بكر الخ

(سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بعو كاله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان

يلزمه اتمامها أم لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار ومايستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهى باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط فى مقابلتها المال روعى فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها فى السؤال الاول لانه المعتاد الجارى فى هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثانى فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم (سئل) فى اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعسدية والجيسية ونحوها هل هى جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ يحرم عليه التصرف فيها العدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لأكل خراجه الذى يحصل بالقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما بات لا سيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التى يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى شريكى عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا (اجاب) ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقى جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشبه فيه والله أعلم (سئل) فى وصى آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم (اجاب) اختلف المشايخ فى هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) فى رجل سكن دارا أيتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التى سكنها أم لا (أجب) نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى بئر دعد لخزن الغلال بالاجارة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) فى رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال فى البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك فى السفينة والبيت اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى جمال دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقى لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا (أجاب) نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه فى ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم (سئل) فى رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعير ايسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للجمال شئ من ذلك بل الكل

مطلب اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين لياخذ المستاجر الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا بماله ودفعها للشريكى عمل ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب آجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ ويتيم أجره البالغ باذن الولى يلزمه دفع الاجرة للولى

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب أراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من الخ

لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما يكون أخذه منه بغير حق والله أعلم (سئل) في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزمه له أجرة أم لا (أجاب) نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على ان أصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم (سئل) في رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على أنه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا أن يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويومه بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (اجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف فاذا ضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها بأجرة المثل وان أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا (اجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البزازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

المسجد

مطلب قبض أجرة ما أجره المعزول للمتولي لا له

مطلب رجل عرف بالحراسة فامره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

مطلب قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على أن اصنع معك المعروف الفلاني

مطلب الافلاس عذر تفسخ به الاجارة والقول للمستاجر في الافلاس

مطلب استاجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين أنه ان لم يتم سنته فلا أجر له

مطلب استاجر رجل أرض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع حيث لا ناظر وأذن له بان ينفق عليها ان احتاجته ويحسب من الاجرة

المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمتها على أن يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها أم تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف فى العمارة يكون دينا وفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف و بلغت أجرة مثلها أضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقى غير لازم قال فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما احرز ظالما

وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الضيعة عليه وأنه لا ينقص عنه والرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم (سئل) فى دار وقف على ذريته شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التى هدمها صريح فى انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البزازية هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته اه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما فى هدم حائط المسجد وقول البزازى خير المالك صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر

مطلب أجر متولى الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره برمها ليكون ما أنفقه دينا على رقبة الوقف فصارت أجرتها اضعاف أجرتها قبل الترميم

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت فى بعض النسخ فابقيناها لما فيها من الفوائد اه مصححه

٣ قوله وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما الخ كذا بالاصل وفى نسخة أخرى بعد جواب السؤال الذى على أحدهما وانظر على كل ما مرجع ضمير التثنية اه مصححه

فى الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي أقول لم أقف على ذلك فى كراهة الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا فى فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان اه كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله فى الاشباه الا فى حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك أو المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التى فى حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة فى حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتامل والله أعلم (سئل) فى رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه فى اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها فى المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها يجوز وفى فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استاجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر فى فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح فهى واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها فى أول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها فى أوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر فى فسخها كما فى البزازية وغيرها وأما بقية عقود الاجارة فهى غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور واذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحدث بناء فى الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم أجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به فى ملتقى الابحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقى من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر أن الاقرار كان تلجئة لزم المستاجر

مطلب رجل آجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستاجر مدة

مطلب استاجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب آجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ثم مات

يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر
والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا نشأ انه لم يضر بارض الوقف فان ضر
تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود
المتعددة لا تلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى
وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك أنه آجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة
اصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر
فى القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب فى
الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت
فى اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسخها على ما عليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما فى الصغرى والله أعلم (سئل) فى المكارى اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق
أنه كذا فحمله المكارى بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل
يضمن ويقع طلاقه ام لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغى
له ان يزن أولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم (سئل)
فى مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له
أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال فى البزازية
المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اهـ والله أعلم
(سئل) فى رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى
المكارى ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستاجر فسخها
(أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله أعلم (سئل)
فى رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط فى
حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه
حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) فى رجل استاجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج
القطن ثم بعد مجىء المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن
معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل
(أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى
البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين أو المدة أو الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة
وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين
وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل
العمل بقية سنتك فأخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل
المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة
لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له فى الخارج لانه جعل له ربع الخارج بما
فى ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق

مطلب عين رب الاحمال للمكارى وزنا فحمل المكارى بنفسه وعطبت

مطلب لا اجر للمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط غفر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استاجر بهيما فضاع منه ولو فى حال نومه لا ضمان عليه

مطلب اذا استاجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستاجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء اذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما في حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى باجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو وكذلك على أن يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استاجر زيد لكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو وعلى ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان استاجر فعولا لامنها بشرط انه مهما حدث في البئر من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شيء منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فأنا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرممه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

مطلب في مرتهن سكن دار الرهن في حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفي الورثة يتيم

مطلب اذا استاجر أرض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

مطلب استاجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط أنه مهما حدث في البئر فهو قائم به وكفله ذمي آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم اخذه

مطلب اذا دفع المكاري لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكري

ولا يلزم المستكري ما أدى المكاري لمن مشى معه الا أن يتبرع له بشيء بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده (أجاب) لا يقضي عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكها في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل) في شركاء في دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر دارا مسترمة وعمر ما استرم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم (سئل) في المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد لا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله أعلم (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا أجر للسنة الثانية التي لم يعقدا بها عقد اجارة (أجاب) لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتأويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه (اجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا آجر محدودات مشتركة وتناول أجرتها لا يقضي عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتأخرين خلافه

مطلب آجر الشركاء في دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استأجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستأجر ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبناء

مطلب اذا سكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر الزائد

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

مطلب اذا التزم ما لا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى

الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات و بوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب) كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع مالم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعى لكن لا يلزم فكيف بماليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التى قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) فى الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول و بعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه فى المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهى باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف فى الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم (سئل) فى استئجار متحصلات الوقف النبوى من غلة كروم وأراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعى أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففى الفصول العمادية وذكر ها فى التجريد البرهانى فى كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة و يفسد العقد بها سواء كانت الجهالة فى الاجرة أو فى المدة أو فى العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة الفاسدة فى هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استاجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد فى أثناء المدة الخ

التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد واكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا اقبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك و يعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ماذكر أم لا وهل اذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشيء من ذلك أم لا (أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به علماؤنا قاطبة وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد و بكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد و عمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة و يجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم (سئل) في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية الرجل بمال معلوم لكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولي غيره فاخذ خراجها من أهله هل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على ما في مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسات وشيأ يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أولا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة و بما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبي عنه و يحرم عليه تعاطيه

فليس له ما ليس في الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقيه
وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالبها بين الانام سفيه

مطلب ضمن رجل قرية بيت المال ممن له ولايتها ثم مات وولي غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على ما في مقاطعته لجهة الميري من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما في مقاطعته مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله بها من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا (اجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات بأجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجري عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أيا ما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) في امامي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مادة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم (سئل) في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر أنه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين أو احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع عملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان يأخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فيبقى حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لتنصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له أدنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ماذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الآجران والمستاجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى ومابقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) في رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلأ من فعل المستاجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيأ وما الحكم في هذه الاجارة (اجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد أفتيت بذلك مرارا وصورة مارفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول

مطلب مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر في خلوة منها مدة ثم عزل وولي غيره فاراد أخذ أجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مطلب أجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك أو الوقف وللمستاجر فسخها ان امتنع المالك أو المتولي

مطلب جماعة لهم عطاء في بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغير ذلك اجره واحد منهم فالاجارة باطلة

مايحصل من خراجها ورسوم أنكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بأنها باطلة لاتجوز والقول قول المستاجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ماجعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم (سئل) فى عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر المستاجر المذكور مافى ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول آجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستاجر الاول أم من المستأجر الثانى (أجاب) له طلب أجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أو بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لا يملك قال فى المضمرات أن الاصح أنه لا يملك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) فى نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسالهما آخر أن يدخلاه معهما فأبيا فاستاجراه على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا لزرع التتن بشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ على المستاجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شئ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدورى بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح فى الكنز بانها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه أى قول القدورى اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعنى بل يفسخ المستاجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقى من المدة بحسابه والله أعلم (سئل) فى رجل باع كردارا فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطالب له اجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشترى مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشترى مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذى استحق به حق القرار فيها أجرة الوقف لاحق القرار الذى يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنه بتاويل ملك أو عقد

مطلب اذا استاجر عقار الوقف باقل من أجرة المثل مدة ثم آجره المستاجر من آخر فالمطالب باتمام أجر المثل هو الاول

مطلب نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى أنه شرط عليهما ان غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استاجر أرضا بشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

مطلب باع كردارا فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشترى أجرة خارجة عن أجرة البقعة

لاشئ

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فأقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

لاشيء عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة أبيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده أم لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في أنفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاول اشبه بالفقه والله أعلم

مطلب ارض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

(سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد أن استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لاضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لاضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استأجر أرضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف انتهى وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لاضرر ولاضرار والله أعلم

مطلب استأجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

(سئل) في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (أجاب) ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله أعلم

مطلب استأجر جملا لحمل عنب على ان ما يبيع به فنصفه أجرة جمله فمات الجمل

(سئل) في رجل استأجر جملا لحمل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه أجرة جمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله أعلم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

(سئل) في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه (أجاب) يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم

مطلب استأجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

(سئل) فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لما كل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم

مطلب اذا استأجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث أبيها ولمباشرة نكاحها صح ان ذكرت مدة

(سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

مطلب استاجر أرض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

ماخصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع
واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل فى الاستخلاص معلوما
وذكرت له مدة والسعى على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح
رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) فى أرض
وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب)
يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر
أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص
لا يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس
جاز والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من
جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب
الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ماشاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلى كل عقد ماقبله
باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون
كالخشاب والحديد والحجار والرحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلى
بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم الى
انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلى بعدم الفسخ بموت المستاجرين
أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه فى حادثة
انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب)
الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذى هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة
لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان
كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا
واحدا وحكم الحنبلى من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح
ان مذهبه كذلك أولا أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط
كونه يرفع الخلاف وهو كونه فى حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة
فتنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها والله أعلم
(سئل) فى رجل استاجر حماما بربع قرش فى كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى
الماء بعد ان أذن له القاضى بتعمير ماتتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف
فيه مدة قبل جرى الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم فى كل من الاجارة
والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة فى مدة جرى الماء وتكون قاضية عليه
بانها أجرة مثله فى زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم
فى الفاسد وقفا أو ملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر فى قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد
مالم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ فى مدته اذ الاجارة
من حيث هى تقع بازيد وأنقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار فى تحكيم أجرة المثل اجماعا
والعبرة فى ذلك للبينة التى هى أحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه فى
التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بمدينة بقراص

مطلب استؤجر رجل ليستخلص تركة الميت فى مدينة كذا ولم تسم التركة ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف لها نظائر

وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضى بقراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ماترك الميت هنالك ويأتى به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ماعلكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ماسمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة (اجاب) ان لم تسم التركة فهى فاسدة وان سميت فهى صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزمه أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثانى قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقى على اليتيم اذ القسمة فى مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه فى كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصى الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضى اذ له ولاية نصب الوصى حيث كان اليتيم فى ولايته لاسيما مع غيبة وصى الميت فان قلت أقم شاهدا على ماذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غنى عن اقامة ذلك فان المساوى لهذا من الفروع لايكاد يعد فنذكر منه مالاغبار عليه ففى البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عيناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لايتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفى مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع فى الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار فى موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفى الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة فى النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لاأرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لاأرى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم (سئل) فى رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجرله فكافئه العالم المربى فى مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر فى خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لاعقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لاتقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة فى الاسرار أمر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا مابلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا مابلغ عند أبى يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبى حنيفة لايلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لابد له

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فكافئه المربى فمات وطلبت ورثته الاجر من المربى

بغيرأمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع فى مثله من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفى الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) فى طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها باجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكى العمارة هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضى خان بقوله فى اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بمائها كل شهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة أو أكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب) لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء أو الرضا فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فأدخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما (اجاب) طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون فى أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستاجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستاجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستقر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشترى بمائتى قرش لسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك مغتنم فى الجهل المظلم الذى يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة والقول قوله بيمينه فى مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل فى جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود فى أيدى الناس غالبا من الكتب ففى الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب أجرتها عامرة

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل أبى صاحب العمارة ان يستاجر أصل الحانوت باجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل ثم أجرها لآخر قبل انقضاء مدة الاولى

مطلب رجل استأجر أرض وقف وأدخل معه مزارعا فالاجرة على المستاجر

مطلب اذا استاجر من شريكه حصته فى شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفى الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفى مبسوط السرخسى والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفى الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة فى العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشترى من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) فى امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا عجلتها له فماتت فى أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة مابقى من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد فى ذمته بموتها أم لا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقى من استيفاء المشروط بموتها فى اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان فى ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه فى الذهاب وامتنع عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (أجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التى حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التى امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسى فى مناسكه وغيره وفى اجارات الظهيرية ماهو صريح فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (أجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف فى المحضر بن اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع السلطان له بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد فضولى فيتوقف على اجازة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هى المراد عند الاطلاق غالبا وأفدتم الحكم الشرعى فى ذلك حسبما أنهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة تتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا مع الامع النقل الصريح فى ذلك (أجاب) المقرر فى كلام مشايخنا بأجمعهم أن الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهى باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها اوكرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم أن الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعنى الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروب به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استاجرت جمالا يحمل أدواتها للحج وأشهدت أنها لا تستحق بذمته حقا فماتت فى أثناء الطريق

مطلب استاجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه فى اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استاجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وعجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستاجر رد ما تناوله قائما وقيمته هالكا ويسترد مادفع

لاحكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولادخل للمتولى العام فيه والحال ماشرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا أو هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لاحكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره مادفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل مابقى فقال لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كرا وغيره هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره (أجاب) حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح وفى الخانية يتوقف على اجازة المستاجر فى أصح الروايات والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة مابلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لاحقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان أكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك (اجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) فى جماعة استاجروا ابلا من جمالة لحمل عمالك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع مادفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التى حملوا اليها أم لا (اجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

المثل

مطلب استاجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تاتى حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استاجر بستانا ليزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقى من المدة مايمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استاجر أرضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقى

مطلب يشترط فى الاجر ان كان من الكيلى مايشترط فى السلم

المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لاشيء منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى أيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذي يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولي الآن أن يدفع اليه قيمة ذلك و يتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان أذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض وأراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء و يترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي ان يدفع اليه القيمة و تملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستأجر والمتولي لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من

مطلب في امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها الخ

مطلب في شيخ قرية استاجر أربعة نفر ليحفروا بئرها الخ

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استاجر رجل حانوتا من المتولي وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستاجر واخذ الحانوت وابى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب في اذن المتولي للمستاجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال فى البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (اجاب) الذرع وصف زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استاجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل فى ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) فى رجل احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (اجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه استاجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فأنكر الاستئجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل باضعاف الاجرة التى استاجرها بها فى المدة المزبورة من غير أن يزيد فى المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره فى مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستاجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك فى منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو

مطلب استاجر ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر أنها أزيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا وأحكر آخر قطعة منها فموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى بدون أجر المثل يلزم المستاجر تمام أجر المثل

الانفع

الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى أن يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله اعلم (سئل) في رجل استاجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

مطلب استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا أجرة عليه لمدة الانقطاع

(باب ضمان الاجير)

(سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وساله عن الثالث فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله أعلم (سئل) في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت (اجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ماهلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راع يرعى باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم (سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في حفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم (سئل) في راع ندت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أدّ لي ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا (أجاب) الراعي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لا يضمن ماضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فندت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وتركهم لدوب الناس في بلادنا وفتوى عدم

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذ ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذ ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فأنكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه اذا دخل فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله فى كرمه فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها على المولى فاخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اه وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردها الراعى الى المالك أو لم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها حتى تاتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن أم لا واذا أنكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مكتر سلم المكارى الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكارى الاول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استاجر حمارا فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على مالكه ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فامر مالكها رجلا بذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

والحال هذه اذرب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع والله أعلم (سئل) في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة لبيده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي أطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شئ والله أعلم (سئل) في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها أو مواردها فبقر بطنها ذئب أو ضاريات هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرى لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر قالوا ان كان عرفهم أن يأتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه أن يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد أن تراخى عن سوقها لترعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على أن يزرعها بذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع في مشيها والا فهي عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم (سئل) في صائغ يعمل وحده دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها صحيحة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على أصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب استأجر بناء ليبني له فانهدم جانب منه لا يجب عليه اعادته

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فبقر بطنها ذئب لا يضمن الرعاة

مطلب اذا أتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كان بصنعه

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى أنها سرقت ففي ضمانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) فى راعى بقر بقرية استاذن أهلها فى اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثانى أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثانى بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

(كتاب الولاء)

(سئل) فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن المعتق أوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما يخص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا (أجاب) الرقيق لا يملك شيأ وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه ويموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ماورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبة وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

(كتاب الاكراه)

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيأ ففى البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم أقبضها قال لم أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال

مطلب اذا أكره الزوج على أن يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض جميع تركة والده من الوصى

قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه أو علم به عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم

مطلب اذا أكره الحاكم أهل قرية أن يكفلوه في مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

(سئل) في أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم

مطلب اذا أكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

(سئل) في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا أو حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور ورجع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم

مطلب اذا أكرهه أن يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

(سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله المومااليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء (أجاب) الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء

مطلب اما ان تقر لي بكذا والا أقول للظالم الفلاني

منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا أو لأقول للظالم الفلاني لي مالا أو وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة وأقر أنه لا شيء لك علي والا أقول ان ماني بدلك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى (أقول) فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا أي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لا دين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم

مطلب اذا أكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف أودعها عنده سوباشيه فاقر لا ينفذ اقراره

(سئل) في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يحصل أوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشي أودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوت

الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الان بيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر رجل منع امرأته عن المسير الى أبويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه أن تذهبا * لاهلها يا صاح تقضي مأربا
الا اذا تسقط عنه المهرا * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها في بيتين خاليين عنه بقولي

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها
كذاك منع والد لبنته * خروجها لبعلها عن بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها امتنع ضربها وربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولي الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن أبويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت في مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

(كتاب الحجر)

(سئل) في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصي وأما دعواها أنها رشيدة فلا بد من بينة

ويؤمر الوصى بدفع مالها أم لا بتمن بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لايمين عليها لعدم الفائدة فى التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لايصح رجوعها لتناقضها حيث كانت فى سن يحتمل البلوغ فيه كما فى الزيلعى والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا او اخبارا وقد كتب صاحب البحر فى شرح قوله ومالا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها ماصورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها فى حقها فى الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أم بلا يمين ووقع فى الوقاية انه قال صدقت فى حقها خاصة وظاهره انه لايمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة فى التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لايرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتى نقله عن الكافى قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى فى فتاواه التى أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهى رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا

مطلب يبيع المدون كل مالا يحتاج اليه فى الحال جبرا عليه واختلفوا فى ان للقاضى ان يتولى البيع بنفسه

لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) فى المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى بنفسه ليوفى به دينه أم لا (أجاب) أكثر علماؤنا النقل فى هذه المسئلة ووجدتنى افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها أكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون فى الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة ما بقى عليه درهم فمما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذى ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضى ويوفى الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفى تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضى ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة فى دينه وهذا عند أبى حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضى جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضى نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دونه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفى البزازية من كتاب القاضى من العاشر فى الحبس

مطلب الجدة أحق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين لقد أثقل الاحمال وأضر فى الدين من خبائث لا تحمل وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

يخشى على ماالهامنه اذانزعه من يدجدتها الاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ ماالهامنه أم لا (اجاب) نعم هي أحق بذلك اذا المتصف بذلك يمنع عن مالى نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبى حنيفة وعند صاحبيه لايدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولايجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم (سئل) فى شخص لاولى له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذذاك ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الامجيزله حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثانى عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولايصدق فى أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولى له ثم ادعى عدمه

(كتاب المأذون)

(سئل) فى السيد اذا أمر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع و يشترى فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لايكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لايباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع و يشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا أمر السيد عبده بشراء شئ بعينه لايكون اذنا بخلاف ما لورآه يبيع و يشترى فسكت

(كتاب الغصب)

(سئل) فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه و بين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (أجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيا واستهلكه ودخل بها زوجها و بلغت عنده ومات ابن العم المزوج و برز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر و يقول وكانى ابن عمها قبيل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه و يمنع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكانى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) فى رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لاعلى ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيأ من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب لايضمن مستحق الثور المشترى ان رده على بائعه بعيب

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشترى أم لا (اجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع أو الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم (سئل) فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا (اجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذى استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (أجاب) حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله أعلم (سئل) فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (اجاب) لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا أن له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقص قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عند ناقمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) فى رجل أوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال على ردها ولا تطالبوا وان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا (اجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) فى رجل له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته فى الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (أجاب) لبائع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له فى الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور فى النتاج بقدر القراريط الخمسة فى الام داق يطلب به من هو فى يده ان باقيا فبعينه وان هلكا فيضمن قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد فى باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها

مطلب باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل أحد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد أحد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الام

مطلب أوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند أحد الشركاء فقال من عليه الدين ان ضاعت فعلى

مطلب له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

غصب أما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أوضحته في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا (أجاب) يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما (أجاب) يحبسان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا ان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضي (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا (اجاب) نعم له ان يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله أعلم (سئل) في رجل ألقى تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم (سئل) فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم اذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تعلل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غشا واستعان عليه بشرطي متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس

مطلب اذا أمر القاضي ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها في المجلس ثم أقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيماري أقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسره أهل الحرب فوضع التيماري يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب ألقى تراب مصبنته في أرض رجل

مطلب اذا أمر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها بماله فتعلل المشتري عليه وأخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا أخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له الا بقدر حصته (أجاب) نظما

مطلب ليس له ان يحرث من أرض الوقف الا بقدر حصته

نعم ماله الا الذى يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلكا
ويمنع شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر ما فى سؤالكا
ويارب خير الدين راهن خطه * يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام ماقيه الصواب لطالب الجواب فيمضى بالهداية سالكا
سلما من الآفات يرضيك فعله * ومالم تكن ترضاه فى الدين تاركا

(سئل) فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم

مطلب أجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير أخذ الاجرة

(سئل) فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم

مطلب من بنى فى ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

(سئل) فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت مماركزها بها هل الثمرة للذى ركز أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه أو يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى لحافته أو شقها وركزه فى نفسها فى موضع القطع فأثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل وركزها فاثمرت فالثمرة للراكز

(سئل) فى مزارعين فى أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة من لحافة خرنوب له فأثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه فى الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوبه أو غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى

مطلب فى مزارعين فى أرض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة خرنوب فاثمرت

(سئل) فى حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها لصبى يعقل معه سكين قائلا له هات له فريكة فأخذها الصبى وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها (أجاب) اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبى فهو أى ماضمن فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم

مطلب أخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم أخذها منه آخر ودفعها للصبى فهربت منه فنخزها

(سئل) فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت آخره

(سئل) فى متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقى القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه

مطلب لمستحقى القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فأمر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا بأسبابهم الى ان أتلفه الماء

بإجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيأ مما بها فثارت ريح فى أثناء ذلك واشتغلت المراكبية بإظهار أسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارزصيرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقى وسقى فاستمروا فى اخراج أسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى الراعى

مطلب فرط الراعى وضمن المرعى بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل أو أكثر أو مثل ما ادعى

اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعى ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) فى رجل استعمل ثورا آخر

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك

بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن و يعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه و يبرأ بقدر ما رد كما صرح به فى الخانية فى الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة و يلزمه التعزير والله أعلم (سئل) فى قرية من عادة أهلها ارسال

مطلب فى الشريك أو المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت أو ضاعت او أكلها ذئب

خيلهم فى المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او أكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك فى الفرس فى نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال فى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها فى الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال فى ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ و يفتى بانه لا يضمن والفقه فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب أيضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع وأكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر فى عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى شريك ترك فرس الشركة ترعى فى المرعى كما هو عادة أهل

مطلب لا شئ فى جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها ألقت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به فى جنين

مطلب يضمن المالك ما أتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

البهيمة اذا لم تنقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) فى غنم أتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو سائقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمى والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع فى دعوى الزائد عما

مطلب لو زرع أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو أولى به

يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حرث أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا وأكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فمنعه من ذلك معتلا بان أصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد أبيحت منافعها

مطلب فى ذى شوكة خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واستمرت فى يد ذى الشوكة الى الآن و بيدهم حجة الخ

للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذى اليد المتعدية والله أعلم (سئل) فى ذى شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجور بجبه وعطلها واستمرت فى يد ذى

الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الينكچرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (اجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتني سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم (سئل) في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا (اجاب) لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها أن يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجب) نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فأتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم (سئل) في رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة الى بيت المودع أو الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو احق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا ثم رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلي خمسون قرشا لوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا او مالا لا ضمان على أحد

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب لبيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع ففيه خلاف

لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

(فصل في السعاية والاعونة)

مطلب رجل سعى في أخذ مال الغير

(سئل) في رجل أرى من يأخذ كل بغلة أو فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي أذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما أفتى به أكثر المتاخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوان ولانه لما تحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يعزر الساعي ويضمن المال

ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فأخذه الحاكم وضربه بنسر باموئلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي (أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ماغرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه ألقاه في النار المحماه وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه والله أعلم (سئل)

مطلب يضمن الساعي

يا أيها العالم المرضي سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالزلح

(أجاب)

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضح
لانه مثل من ألقى بصاحبه * عمدا ليهلكه في اسوا السبح
كما يشاهد في الاقطار أجمعها * وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعي

(سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ماغرمه المسعي به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ماغرمه و يحكم عليه به شرعا أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا في نحر الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء محض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يعترم مع تحققه أو غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع و يستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا يضمن

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه أبلغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتيل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا له ضربني وتعدى علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحساني الذي هو القياس الخفي وأنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فيقول والحال هذه يضمن ما غرمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اه ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله اه فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

(كتاب الشفعة)

(سئل) في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعي وجوز أبو شجاع قتله

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم برجل فاخذ جميع ما في حاصله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزني بحريم المسلمين فغرمه المسعي اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو بوكيل أو كتاب أو رسول

المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجدوا الا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدمه عليهما أو على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء أو الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت بيع وله شفيع أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين أولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع أن يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا (اجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف أراضي بيت المال

مطلب أراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب بترك طلب المواثبة أو التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتاخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ السفل بالشفعة

مطلب صاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار في قول أبي حنيفة الخ

قول

قول أبي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعدم الوا الشفعة في السفل بالعلو بأن له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من أخيه ما يخصه من عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه أنه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم (سئل) في حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقدر

يعني أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (اجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا في نفس المبيع وذا جاره (أجاب) لا شفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير اذا لم يكن له وصي ولا أب ولا جد فهو على

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

مطلب اشترى شريك من شريكه بقية الدار المشتركة وله جار يطلبها بالشفعة لا شفعة للجار مع الشريك المشترى

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

مطلب اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي ولا جد ينصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعى فى ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهود أدناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده بحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعى فقبل الحكم بالاخذ زاد المشترى ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع أتأخذه بالعشرين فقال لا فهل أولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشترى أم لا (أجاب) صرح قاضيخان فى فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضى بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به فى حق المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس تجهل قدرها وضيعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعيرا أو نحوهما فتخلط فى أخرى قبل أن تصير معلومة هل هى موجبة لاسقاطها فى نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا أو غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر أوضحوا لنا الجواب (أجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علل المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن أبى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشترى على الثمن لا يلزم الشفيع

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضى احضاره ليعلم قدره ان باقيا

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغى ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهى كذا أن يأخذ بالدراهم قيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله أعلم (سئل) فى محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشتركان أجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضى فى سكن جميع الدار مسانهة ورأى القاضى أن يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فالحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايأة المذكورة فى هذه الصورة (أجاب) المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة أما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال فى الكافى لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة أيام انتهى وهذا مبنى على أن المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب

مطلب اذا تهايأ المستاجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهاياة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان فى الاثناء فبقدر ما بقى

(سئل) فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما فى التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما فى نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى أخذه منهم انتهى والله أعلم (سئل) فى بالغين وطفل اقتسموا أشياء ثم بلغ الطفل فتصرف فى نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما صرح به فى جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثانى يأبى هل يجبر القاضى الآبى على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضى الذى هو ممتنع * باجماع أهل العلم والحال مارفع
ولم نر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه فى الذى جمع

والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اسطبلا هل لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة أجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فان أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذى حق الى حقه والله أعلم (سئل) فى رجل يتعاطى الفلاحة توفى وترك بقرا وأرضا وكروما ودورا وكان أذن لواحد من أبنائه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما فى البيع أم لا (أجاب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) فى امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت فى بيتين وأخرى فى بيت وتطالبها بحقها فى البيت الثالث الذى بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها الى القاضى وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا للقلوب بهما والله أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ماخصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما أنه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفى قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش فى ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضى بل هى آكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن فى الوجه الثانى دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) فى دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون فى مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هى على المالك فتكون بقدره

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء المهاياة أجيبوا واذا طلبوا القسمة الخ

مطلب أذن لواحد من ابنائه فى حياته أن يصرف على متروكاته ثم مات الخ

مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة بالفعل أو بالقول

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فاذا طلبت احداهما المهاياة فى الثالث تجاب

مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

مطلب دعوى الغبن فى القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قبله ان بالتراضى فكذلك وان بالقضاء تسمع

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس

كما صرح به فى الاشباه والنظائر أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولاشك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهى الدور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهى على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهى على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التى هى الدور فهى دائرة معها أينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) فى قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهى بحسبها وان جعلت على الرؤس فهى بحسبها وان جعلت عليهما فهى بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم (سئل) فى أرض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفى جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) فى غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبى عليها فى متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر فى مختلف الجنس ولاما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر فى شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فأهمل أحدهما ما وقع فى سهمه فخفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه بأكره وبقره فاستغلظ واستوى ونما بمشيئة فالق الحب والنوى فازدهى فى عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى اختلفوا ذكر فى أدب القاضى من شرح الامام الاسبيجابى أن دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لا تسمع كما فى البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفى فتاوى قاضيخان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه فى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضى ألزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن فى البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضى والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة فى واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة

مطلب العوارض السلطانية التى على الاملاك تدور عليها أينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوى والصيفى بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس الذى بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرما وأراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش فى القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضى

منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر فى صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة و يريدون منعها من السلوك فى القديمة فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل فى ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك فى القديمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شئ منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقى ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا صالح عن حظه الذى بيده وترك له ما بقى ولاحظ للآخر معه فما الحكم (اجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضى كل بما بقى فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضا كل بما فى يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما فى يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شئ فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا فى ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازى فى كتاب القسمة والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن و يصير له المطالبة فى التركة أم لا (اجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضى وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة و يلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة و يلزم المال والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (اجاب) لا يملك البانى رفعه ولا يرجع بقيمة ما لاقيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق فى الجدار انتهى والله أعلم (سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) فى وصى أدخل غلة

مطلب اتفقا قبل القسمة على أن يفرز لنصيب أحدهم طريق و وقت القسمة على أن يسلك من الطريق القديمة

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحه على شئ منه فاراد أحدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد الورثة الدين بعد القسمة

مطلب اذا اقتسم الورثة الدار المرهونة والمرتهن من جملتهم انفسخ الرهن ولا يسقط الدين

مطلب اقتسما على أن يدفع أحدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

مطلب بنى أحد الشركاء فى الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

كرم فى القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابنة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى رامزا فض طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصابنة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا أنه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع تحير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فاز يد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الارض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فامره اليه وما وقع فى حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى غالب المتون والله أعلم (سئل) فى طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جنب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا فى عقد القسمة للبانى حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها اذ البانى مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذى بنى عليه فى سهم الآخر ولم يشترطا فى القسمة له حق القرار عليه وفى الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما أنه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للبانى لا لانه قيد احترازى فافهم وفى مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض فى سهم والمسيل فى آخر ان لم يشترط فى القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذى عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط فى القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كرم بين رجل وامرأة وبلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضى وتقابضا وتصرفا بعد أن قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبلة فى دخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الحبلة فى القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعى

مطلب ادعى أحد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصى غلته فى القسمة

مطلب اذا عمر أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى أن يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة فقسماها فوقعت العلية فى نصيب الآخر

مطلب كرم مشترك وبجانبه أرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الارض فى نصيبه

(أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادّعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاآ كالاختلاف فى المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أخوين نشآ فى الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ فاتشأ الكبير منهما ولدا فأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يشتغل فى مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم فى حال حياته مات أحد البنين فى حياته وله أولاد ثم مات جدهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ماترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فى الحكم الشرعى (أجاب) تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه فى الارض والدار وشربه فى الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل أو طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت القسمة والله أعلم (سئل) فى ابنى عم تقاسما كرما برضاهما وأشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحاكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ماخصه وأكدا على أنفسهما انه متى ادّعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادّعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وان أباه وقف ماخصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصى المدّعى من غير مدع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدّعاه فعمل بها نائب الحاكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدى القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدّعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعى وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب فى الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادّعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما فى جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما فى صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو يملكه ففى البزازية وغيرها لو شهدوا أنه أقرّ وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت فى يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ماذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

المدعى

مطلب اخوان حصلا بكسبهما شيأ ثم كبر لاحدهما ولد وأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين

مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده أماكن لسكناهم أو لتقسم غلتها عليهم الملك

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى أحدهما ان أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

مطلب الشهادة على انه أقرّ أنه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مالكا لها

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصلك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم (سئل) فى أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها فهل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعى والعمادى والبزازى وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعى ولو ادعى أحد المتقاسمين التركة دينا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) فى أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لى الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما فى الجزء الذى بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة فقط قضى له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما فى البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح بها فى أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

(كتاب المزارعة)

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج لحرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هى الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخارج شيأ أم لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى البحر فى كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى وبقرى فهو لى ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج لحرث عليه أياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق أجر المثل

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن ما بذراه يكون بينهما

مطلب فى رجلين قال كل منهما للآخر ما زرعته ببذرى وبقرى يكون مناصفة

فى البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بينى و بينك وأساويك بمثله ابذرا من حنطتى فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذى زرع أولا يكون بينه و بينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) فى فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل اذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) الخارج بينهما نصفان قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح فى أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا تضم الى بقره و بذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما بينهما و يرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه عن قاضيخان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التى بذراها والشعير بينهم و يرجع صاحب الشعير عليهما بثلثى الشعير الذى بذره وفى الفيض للكركى وفى النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم (سئل) فى أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقى فلما نبت الزرع قالوا للمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك و يكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال فى جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ففى جامع الفصولين فى ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اه يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم (سئل) فى رجل ذى أرض و بقر وبذر زرع فى أرضه ببقره و بذره وأعانه أكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن اصل البذر من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قطن زرعه انسان فى أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا فى أخذ ثمرته

مطلب فى رجل قال لآخر ازرع ببذرك على أن الخارج بيننا واذا ادعى أنه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على أن من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصته من البذر و يكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب أعان أكار صاحب البذر وادعى الشركة فى الخارج

مطلب زرع انسان فى أرضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا فى أخذ ثمرته

هل

هل يستحقها بحرثه أم هي للذي زرع ببذره (أجاب) هي للذي زرع ببذره ولاحق للحارث فيه ولا أجرة لعمله لأنه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا للاصل أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولاشيء للذي قام في مقابلة قيامه لأنه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك المزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم للشركة (اجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان بأذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا بدراهم اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي للزارع ولاشيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم (سئل) في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لاشيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار أجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه بقر منهما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل) في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرلهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له ورب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولاشيء للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولاشيء للبنت فيها (اجاب) المزارع في الارض السلطانية أو الوقف أو التيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب أحدهما الارض لا يستحق بمقابلته شيا

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا وأثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مطلب اشترى أحد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شيء من الخارج فله أجر مثله

مطلب أرض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم أرض وفيها شجر قطن اشتركوا على أن يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده أرض بيت المال أو الوقف أو التيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

(سئل) فى قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ماهو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا أن له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففى الحاوى الزاهدى والقنية له حق القرار فى أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن رمز (بخ) ثم قال رضى الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضى بلادنا التى بايدى المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح مزارع فى أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه فى الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح أو الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدى فى القنية والحاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما فى يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا (اجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما فى يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكر علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية فى هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا أو عاجزا معطلين عما ذكرته وليس بشىء من قواعدنا يأباه والمزارعون فى اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل) عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) فى رجل غرس فى أرض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية أن يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الارض قائلا انها فى ربعى الذى أغرم عليه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا أو مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطانى خلدت خلافته مسدبه (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر فى كتب الفقه أن المزارع فى أرض سلطانية أو وقف

مطلب ليس لأحد أن ينزع أرض الوقف أو السلطانية من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية أو الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة و بيد كل واحد من أهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

مطلب زرع الارض الوقف أو السلطانية بغير اذن صاحب اليد

مطلب رجل غرس فى أرض وقف ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل أن الارض ملك له

مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله أعلم

مطلب ليس للمقرر عليه أرض التيمار أن يرفع عنها يد صاحب الكردار

(سئل) في أرض تيمار قرر على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون أيديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بأكرته أم لا (أجاب) ليس لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها أو الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله أعلم

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة أو سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك أو كان خائنا

(سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قائمين بزراعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا ما لم يكن خائنا وعاجزا أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بزراعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا أو عاجزا أو تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم

مطلب تعدى رجل على من يزرع أرض الوقف وأخذها منه

(سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا (اجب) نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث أبيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به بلا نزاع والله أعلم

مطلب مزارع أرض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

(سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم

مطلب مزارع أرض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

(سئل) في أرض سلطانية في يد ذي عطاء بالمقاطعة يعطيها معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا (أجب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى أنه أحق بزراعتها

(سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي أنها كانت في مزارعته هل له هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها وترك

الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها والثانى أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برزله رجل يدعى عليه أن والده كان يفلح بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثانى ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أراضى الوقف وأراضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به فى الحاوى الزاهدى وفى القنية فى الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (اجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى زرع الشتوى والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع فى كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكراب بين مناصفة فما الحكم الشرعى (اجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف فى أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة فى أرضه لان الكراب وصف فى الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم (سئل) فى شريكين فى فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفى كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه فى كراب أرضه ولا فى شجر القطن الذى أدخله عليه اذ الكراب وصف فى الارض فلا يتصور رفعه بانفراده ملكا لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) فى ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذى منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذى لا بقر له لانه عمل

مطلب أرض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل أن والده كان يفلح بها

مطلب باع مزارع أراضى بيت المال أو الوقف لرجل فأراد البائع أو ورثته استردادها وفى هذا المطلب بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله أجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما فى أرض الآخر وأحدهما يقول كل يزرع فى كراب أرضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب فى كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل

به فى مشترك والعمل فى المشترك لايستحق بشئ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما ثور واشتركا فى الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل فى المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم (سئل) فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل فى مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه ففات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فاتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرئ الثور الباقى من المرض وخرجت الغلة فما الحكم فى الخارج وفى ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقى وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا بحصة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقى دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما صرحوا به فى باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له أى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعى معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسى لا يتصور وجوده فى الشائع وأنه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه فى تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك فى أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك فى جامع الفصولين فى الفصل الثلاثين فى المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهى المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا فى المشترك انتهى والله أعلم (سئل) فى أخوين بالغين وابنى أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع فى فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابنى الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثانى بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذى منه البقر فقط أم لا (اجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر فى أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقى من العمل وفى جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع

مطلب فى رجلين لكل منهما ثور واشتركا فى الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على أحدهما ونصفه والارض على الآخر

مطلب أخذا أرضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن فى مقابلة عمله على أن الفدان ان بقى بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب أربعة اشتركوا فى فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثانى بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع لآخر بذر القطن ليزرعه بعملته وبقره على أن للدافع الثلث

البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علماؤنا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البزازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أنا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يحرثا على ما اتفقا عليه واما أن يقسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك أرباعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من أحدهم بقر ومن الآخر العمل ومن آخر بذر وأرض فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعده أراد المشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما فاراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما فى العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا فى القرية وابنه وأخوه فى العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق الاخوان و يريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه انصافا فما الحكم فى ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينا لهما فى العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم (سئل) فى رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على لكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة فى البذر هل الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقى على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقى لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا أجر له و يجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على الشركة فى الفلاحة الشتوى والصيفى على أن يدفع هذا أرضه كرابها و بورها نظير أرض هذا وزرعا الشتوى فى أرض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم فى الزرع الذى زرعاه فى أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التى زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض التى زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله تعالى أعلم (سئل) فى ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) فى رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفى أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقى من بقرك و بقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله أجر مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم أو احتاج الى بذر أو آلات للحرث أن يجدد غيره و يشترى له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من أحدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من أحدهما أربعة رؤس بقر ومن الآخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر أربعة اخماسه وان الخارج بينهما أرباعا

مطلب اتفقا على زراعة ارضيهما فزرعا أرض أحدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع أحدهما عن دفع أرضه بل استقل بها

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على أنه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على أن يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصى اليتيم أن يجدد ما تلف من آلات الحرث

تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

(سئل) فى أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هى على ماشرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هى للغارس فقط فما الحكم الشرعى (أجاب) الاشجار على ماشرطا واذا اختلفا فى الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثانى بانه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل أن يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال فى جامع الفصولين لو عرف غارسها فهى له والا فما فى محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما فى محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذى الملك وهو ظاهر فى أن القول قوله والله أعلم

مطلب فى المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

(سئل) فى المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من ألف جزء للوقف والباقى للمساقى واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك و يلزم ولا تبطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح و يلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثانى

(سئل) فى رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثانى هل له ذلك أم لا و يجبر على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا فى مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار مفسد للمساقاة

(سئل) فى شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثا و يعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم (أجاب) لا شئ للعامل فى الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم

مطلب أذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس فى أرض غراسا على ان يكون له نصف مايغرسه ولم تضرب مدة الخ

(سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد بان يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه فى مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشترى العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد و يرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد فى الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر فى أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

بالعلوق فى أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتى سؤال العمل على المشترى وعدم تأتى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك فى شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد من متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولى الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف فى أرض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف فى فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم (سئل) فى رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه فى الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر فى القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب) بمجرد البقر لا يستحق لها فى الخارج شيئا ففى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شئ له فى القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لا شئ للحراث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطالب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه وانقطع عنه قبل أن

مطلب استاجر زيد من متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل واذن له المتولى بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد فى الاجرة الخ

مطلب فى رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه معاملة ثم اختلفا فى الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة فى مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

مطلب لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل أن يصير للثمرة قيمة لا شئ له

يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التتارخانية بحيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية أو بالتهايي كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب نقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى أن يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضرب لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله أعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها فاضر بها

مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركاء غير جائزة

مطلب اتفق رجلان على أن يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

المذكورة ولاشئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالاتهم ثلاثة للوقف والباقى بين الثلاثة وأذن المتولى لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ماشرط وليس للمتولى المنصوب نقض مافعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ماشرط وليس للمتولى الثانى نقض مافعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على ان يشدا ببقراو يتخذا أكرة فيزرعا صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل فى الشركة ويكون للشريك فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق فى الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اذا دفع المتولى أرض الوقف أو شجر الوقف لمن يغرس أو يعمل ليس لمن ولى بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة أرض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل فى الشركة

(كتاب الذبائح)

(سئل) عما ألغزه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير فى شرحه لمنظومته تحفة الاقران

مطلب فى الصيد الذى يحل عند ترك التسمية عمدا

أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على المصحح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

(أجاب)

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدى
رميت الى جرادأو سماك * فصدت الطير أو ظبيا تبدى
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا فى دهره * فاق أهالى عصره
ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
فى تارك تسمية * عند تعاطى نحره
عمدا غدا يتركها * قد صرحوا بحله

فاجاب عنه أيضا من البحر والروى

يا عمدة فى عصره * وعمدة فى دهره
هاك جوابا منتقى * يبدو كنوز سره
شخص رمى جرادة * أو صيد ما فى بحره
ولم يسم فهو فى الا * أظهر حل فادره

والمسئلة فى الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جرادأو سمك فترك التسمية فاصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

(كتاب الاضحية)

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وماسن الثنى (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوأى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذالم يكن موجوألايكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصى والافهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الاأن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزى وأجاب عن سن الثنى بقوله

ان الثنى من الاغنام ذوسنة * والخمس للابل والعامان للبقر . والله أعلم

(كتاب الكراهة والاستحسان)

مطلب مانسب لابى حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبى حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح أن الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لايمسه قال في الحاوى الزاهدى قال يعنى استاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لايمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبى حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب في جماعة سموا أنفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

(سئل) في جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم تردبها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك في التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى

(سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لايخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن أجمع العلماء

رضى

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا اسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا أخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان بالتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك علي وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين أني تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علي أني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى أمر الحكومة أكن بريا من شفاعة محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر * فهو في المعصية مرتطم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد بانت منه زوجته * وخلت منها عصمته * ويكفي في الانباء باثمه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده وأشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصاحبين وقال ان فعلت كذا فحلالي حرام

من أمة أئمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الإكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من صلة أو بيع أو موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال إن الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي أيضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد إنما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الإيمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الأمر يحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لد الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام مرتين أو ثلاثة من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب ووبيل على أهلها تجريا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان وقديم الأوان هل يجب على حكام الإسلام وعلماء الأنام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع أن يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الأمر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا أن يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الأنام لا سيما من له بسطة يد وقدرة على إقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ولا سيما مع ورود الأمر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما إلى نهي البارئ جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك إلي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والآيات والأحاديث الواردة في ذلك أكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب)

كيف له ذلك وهو ممتنع * من أصله الأول قطعا ابتدع

فكل ما صار وكل ما فعل * خلاف ما عن سيد الرسل نقل

والله أعلم (سئل) فيما إذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها النفسه أيضا مالا سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام في هذا المقام (أجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام أنكأ من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والأمر يرجع لمن الأمر كله إليه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن ما يحصل بإسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد أخذه من التجار الواردين إليها من البر والبحر بمال معلوم ثم أشرك آخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه إلا المهيمن السلام ولا يصح ذلك بإجماع العلماء الأعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي أشركه وإن تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه

مطلب في رجل تعدى على أهل كنيسة لد بأخذ المال

مطلب في المقاطعة على الاحتساب

مطلب أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا أيضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يحصل بإسكلة حيفا ثم أشرك معه آخر فخسر

مطلب فى الرقص فى السماع وفى سماع الغناء

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثانى ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا الاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اهـ وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى ان أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركنى فيه المسلمون * قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا باس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به فى الاعياد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقال لهما أتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح فى الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وأنشد

مطلب فيما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد أطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغناء

اوماترى الابل التى * هى ويك أغلظ منك طبعا
تصغى الى صوت الحدا * ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادى فيما اعتاده السادة الصوفيه من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون ياشيخ عبد القادر ياشيخ أحمد يارفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب) الحمد لله وحده اللهم يامن لاهادى لناسواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولا أن من القواعد المشهوره التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى ماخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ماهنالك فاعلم تلاوة أن ولى الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلى ذكر فى شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبى القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوّم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر الى الخليفة فردّهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلاثمائة فى سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اهـ وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى فى زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم فى النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه فى الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع لما هو المسؤل عنه فاما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر بسد الذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرياء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية نقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر

السني الاشعري بما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شيء لله فهو طلب شيء اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد* ونظم الفوائد *ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شيء لله وهو جل وعلا غني عن كل شيء والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل أي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا اصادقين في الوجد مغلوبين في القيام* والحركة عند شدة الهيام* والشيء قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام* باختلاف القصد والمرام* وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام* وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اهـ ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد* ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤالا رفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام *وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام * فأحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكور بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره أو مخطئ وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا

الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما الحاكم السابق في ذلك * فاجاب (الحمد لله) توفيقنا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور * والمجازف المغرور * من تحريم المباح * وتكفير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فظيع * لا يصدر مثله من عاقل * ولا يتفوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية * وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال أن يكون ذلك الفعل جائزا لديه * فيصير الانكار حينئذ منكرا * والقائم به مزدرى * فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في وجوب الامتثال على تيره * قال جل وعلا قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على التكفير * الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لاسيما في مسئلة السماع * فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال * شاسعة المنال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلف في تقريرها أئمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر * وان كثر البحث فيها وتكرر * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح * فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة * في مسئلة أجال كل عالم فيها قداحه * ووقف بعد التأمل دون الباحه * فالمكفر من كفر بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر مسلما فقد كفر * كما ورد في الاثر * ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذ ليس في القدر المذكور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير ما عين * والنزاع في سوى ما بين * وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال أقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اهـ كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو اهـ ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بأن أنس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من

النساء الاجانب وأجروا الخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيأ من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم اه فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قسما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم يسميها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أو لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن امير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما أوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدك الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة نقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقلهم من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد أولاد حتى أن أحدا أولادهم وأولاد أولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فريعاذ كرأهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلد أن هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا ببلدك فلاحولك وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من بلدك الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (اجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأرادو يعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلقه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث للملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي

مطلب لو رحل أهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل بلدة من بلدتهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

هى أصل وطنه الالام عظيم اختار الغربة التى هى ذل بسببه كى ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الالتياع ومما قيل فى ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها مشتاقه فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن على بن عمر بن موسى بن يحيى بن على الاصغر ابن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب الحسينى الحصنى الشافعى الاشعرى رحمه الله تعالى فى نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلى ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشى المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من أقبح خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذى فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم فى سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضى القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفائى نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب فى تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستغنى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفى هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

مطلب اذا أحيا أرضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

(سئل) فى رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحيى لها ويريد الانتفاع بها والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذى أحياها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعى وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم

مطلب وضع علامة فى أرض سلطانية مباحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

(سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى (أجب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم فى احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل فى مسائل الشرب)

مطلب الماء النازل من السماء فى صهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء لآبار المعينة

(سئل) فى الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة الذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص ينفذ بيعه ثم لا

واذا أدعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك (أجاب) لاشبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لاشئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأه بالماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك أن الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول أرضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لا شك أنه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب (سئل) فى أهل دار يصبون ماء غسلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله أعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (اجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ أصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (اجاب) قال فى البزازية وغيرها اصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال أبو حنيفة اذا جاوزوا دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يجاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات أن القاضى يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ بنهايته دار بقرب بابها صهريج

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسله بالزقاق ان أضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التى بها مجرى لماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من أن يجروا ماء اغتسالهم

مطلب فى حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

في يد ربها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان أسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فاقد عيا في بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحتها اليه فأمرها القاضي بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء أسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم البئر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه أبواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والأواني والكيزان بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو بابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في مسألة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وأنت على يقين بأن الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) في نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم (سئل) في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شيء من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من وادي بر

مطلب في صهريج في يد رجل ادعت امرأة أن لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء أسطحتها يسيل اليه وان له فاقد عيا في بيتها وأخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

مطلب استاجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستاجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة أخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية أخرى فاذا جعل أهلها مالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها فى باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية فى نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم وثم الى ان تستو فى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفى بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الا ماشذ فهل تمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان فى السكر احداث شئ لم يكن فى وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم فى نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يروا انقل ذلك الزيلعى وغيره والله أعلم

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر أن يسكر النهر بغير اذنهم

(كتاب الصيد)

مطلب فى الكلام على اباحة الصيد والتلهى به واتخاذه حرفة

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهى به أم لا (اجاب) قال فى شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما فى البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهى أو يأخذه حرفة ونحوه فى الخلاصة لكن فى البزازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب فى الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهى أو حرفة وهذا هو الذى عول عليه مولانا صاحب البحر فى فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية فى فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندى ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهى به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهى به فقد علمت من نصوص وردت صريحة فى حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) فى أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب الاولى أن لا يأخذ الطير ليلا

الطير

الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم (سئل) في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المظروفة أم لا (أجاب) قال في الخانية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها استقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتماً أو دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب في حكم السمكة المظروفة في بطن أخرى
مطلب ان وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وان خاتما أو دينارا فلقطة

(كتاب الرهن)

(سئل) في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (اجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى أن تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (اجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي (اجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم (اجاب) ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والآن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للمرتهن أن يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (اجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن

مطلب استعار شيأ ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى أن يفكه المعير ان لم يكن له مال
مطلب أعار آخر شيأ ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا أنكر الاذن بالرهن
مطلب استعار شيأ ليرهنه فهلك في يد المرتهن
مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط دينه والزائد عليه أمانة
مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك
مطلب ليس للمرتهن أن يمنع الارض من المشتري بعد أن باعها الراهن وأجاز المرتهن
مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا
مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من بقية الغرماء

وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه لوفاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه فللقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما وإذا مات الراهن فالمرتهن أحق

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لأن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه بإذن المرتهن فإن لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما فللقاضي أن يبيعه بنفسه ويقضي دينه وإن كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع فإن امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم وإن كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لأنفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما إذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت أن فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم

مطلب اختلف في جواز بيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيعه

(سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم إذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الإمام تأبيد حبسه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لأنهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما منه

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وإذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لأنه حكم في فصل مجتهد فيه وإذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فإن زاد على دراهم الوقف يرد إلى الورثة إن لم يكن عليه دين وإلا صرف في دينه فإن نقص عنه وهناك غيره في التركة تم ما أوفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بأنه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء إذ له على المحل يد مستحقة لأن فاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع

مطلب إذا أباح الراهن ثمره الرهن إلى المرتهن ثم مات بطلت الإباحة وعليه ضمان ما أكله بعد موت الراهن

ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت إن كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والإباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه إلى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت

مطلب تنقطع إباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

الإباحة بموته ولوارثه أن يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الإباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

عليه

عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقى له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعى فسخ البيع له أن يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) فى دار يتنازع فيها خصمان أحدهما يدعى ان أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثته آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتنى ناظرا على وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأنى دو يد عليها بالنظر الشرعى فهل اذا أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت مدعاه فى وقت لا ينازعه فيه الآخر والله أعلم (سئل) فى رجل رهن زوجته شجر زيتون بقية مهر لها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضى على يد آخر وللقاضى ان يبيعه لاسيما على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضى عدلا غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة فى شرح مختصر الكرخى فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت شيأ من حليها الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه أم لا (أجاب) المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وأن وارثه لو كفنه من ماله رجع به فى تركته فللزوجة ان ترجع فى التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة فى ذلك وتفك حليها والله أعلم (سئل) فى المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم (سئل) فى رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها فى هيجاء فأخذت منه فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) فى حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها بماله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك أم لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث تقدم تاريخها أولى من دعوى الشراء

مطلب اذا أباح امرأته ثمرة زيتونه فى مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لا تصح

مطلب وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن تحت عدل ثم مات

مطلب لو رهنت حليها للتكفن زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها فى هيجاء فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب اذا اباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله اخراجه وللمرتهن حبس الراهن بدينه ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيره

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن أما الرهن فماليته أحق بها المرتهن أي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شيء منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا أدرى نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع وأقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الأجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة ارهن أم لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم أقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبت ورثته أن الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشتري المبيع وقال للبائع أمسكه حتى أدفع لك ثمنه فتعيب في يده يسقط من الثمن بقدره

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى أن هذا البيت الذي في أيديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر أن المتوفى أجره منه فأمر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما مالم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة مع العقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم اوشرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتحمله المقال والله أعلم

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

(سئل) في رجل عليه دين لآخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد أفتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه أجرة

(سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

(سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة أشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز ذكر في طريقه الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن أولاد صغار

(سئل) في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد أمانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

(سئل) في رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي أنه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته

(سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم وأكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له مادفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم

مطلب اذا لم يعلم ضيع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

(سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارثه بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن لرهن

قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر فى الخانية أنه يتوقف على اجازة المرتهن فى أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفى التبيين لا ينفسخ بفسخه فى أصح الروايتين ومثله فى الكافى والهداية والجوهرة وأكثر المعتبرات وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه وهو موافق لما فى التبيين والله أعلم (سئل) فى رجل بذمته زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعى (أجاب) المقرر فى مذهبنا أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقى والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى فى صورتى المساواة والزيادة وأما فى صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقى من ذلك والله أعلم (سئل) فى أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعلل بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوى نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر أو أقل فبحسابه كما صرح به فى البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) فى الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن فى قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين أن يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا فى الوزن أو القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوفكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

مطلب ارتهنت بيتا بطريق بيع الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن فى قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

(كتاب الجنايات)

(سئل) عن رجل دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا سما أو وضعه له فى طعام وقال له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله أعلم (سئل) فى رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

مطلب دخل رجل دار آخر فى غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فأكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدى

صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت من آخر هو حي خرجت أمهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله (أجاب) صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها ساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فغر غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بعفونته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما لا الاختناق من هوائها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء أم لا (أجاب) نعم لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لأن الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم (سئل) في مكار له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد أيام فادعى والده ان استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف بنافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف بالغافات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل) في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامزا لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء

مطلب امرأة لها ابن وبنت أمرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم له أن يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل أو العفو عن الكل أو البعض أو الصلح

مطلب أصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده أن استاذه حمله في قافلة فيها روائح الخ

مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني أن ابنه مات برائحته

مطلب رمى بوجه امرأة حرباء فأخذها خوف فلزمت به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اهـ ووجه الضمان فى جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها الا بفعله فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما فى جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا فى حانوت واحد فآذاب أحدهما شحما فى مرجل فجاش فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فأحرقت أو قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة فى السكة تحمل قبسا من النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هى التى مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) فى قرية جاءت على أهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسى ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فأصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) فى رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول) وجهه أن فى موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفى الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفى التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثانى بالصيحة فجاءة وهى منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم (سئل) فى قران بفرضة يافا أرسل أجير له حرا بالغا عاقلا الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل فى الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازى فى الصبى بانه لو أرسله فى حاجة فمات أو قتل فى الطريق لا يجب عليه شئ انتهى فكيف يجب عليه شئ فى الحر البالغ العاقل بذلك اذ ءلمص الامر بان رجلا بعث رجلا فى حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجلبة وصياح فادعى رجل أن امرأته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك

مطلب فى دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا أرسل رجل آخر لحاجة فمات أو قتل لا ضمان عليه

مطلب من اهوج خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى يدى فكواه فشلت

مطلب فى قتل من يريد اللواطة منه

والله أعلم (سئل) فى امرء اهوج مع معلمه خاض فى مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى يدى فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لاذنه له فى ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس فى وسعه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بأنه اذا تطرف فى باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح والله أعلم

(كتاب الديات)

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها حجر من راعى الاغنام وهو يقول لا أدرى أهو الصائب لها أم لا الخ

(سئل) فى رجل ضرب زوجته فأتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت أخاها فى طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكا عليه لحاكم سياسى بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ومادونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضى أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) فى امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيربها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية فى الام وغرة فى الجنين فأما دية الام وهى نصف دية الرجل فيرثها ورثتها ويرث زوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة تدعى أنها كانت فى دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا أدرى أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدرى هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ماعدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته فى ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا فى ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمى شئ لاحتمال رمى غيره ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالقاء حصل به أو البينة العادلة التى تشهد بأن حجر هذا الراعى أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة

أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسمائة درهم وفي اللحى ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحى ما ذكرنا أولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (أجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على أبيه دية أم لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الابل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم (سئل) في خيال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

مطلب صغير لطم امرأة فأسقط سنا لها

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى مافات والى مابقى فيحكم بحسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت يخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وخزنها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج أم لا (أجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه كحدث البئر العدوان وهو ضامن ماهلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله أعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر فى كلام أئمتنا أن الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن مايجب على الاب والجد فى أموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فى مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ماذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (اجاب) صرح فى التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا فى التتارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فرعا يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحل هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة حرة نهت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب أخوها وشج الناهية فى رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) فى جماعة يجرون حجر بد قال قائل منهم ضعوا فى حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجلا منهم فكسرها فما الحكم فيه (اجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

مطلب بئر مكبوسة بالتراب فى بيت رجل فاذا أخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها اذا اجتمعا على القصاص وان عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وابناء عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فأذهب بعض بصره

مطلب ضرب امرأة فى رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر بد فقال واحد منهم ضعوا فى حلقه خشبة كى لا يهرس أحدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان فى كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم فى مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية و يسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

(باب ما يحدثه الرجل فى الطريق)

(سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصب فى صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب دابة له أو مشتركة بينه و بين المباح له له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ايوان فى داره عليه ميازيب بنصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التى عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا و يكلف برفعها (أجاب) ليس له ذلك و يكلف الى رفعها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفى الخانية فى الجذع وان أراد أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا فوقعه أضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه و يقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامز الفتارى الدينارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أبى حنيفة يرفع و يمنع ولو لم يضر ففى التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله فى جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام فى الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) فى رجل كان متكلما على مدرسة فعمر معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات فى المدرسة المذكورة و بنى تجاهها ايوانا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل ميازيب تصب فى زقاق غير نافذ يجبر على رفعها وان أباح أهله له ذلك لهم الرجوع

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن ينقله أو يرفعه أو يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع أن يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الفضاء عن طاقة تجاهه

مطلب اذا أراد رجل احداث ظلة فى الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب أبى حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط أحدثه على طريق العامة فللناظر عليها الآن أن يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

اذ لا يجوز تغيير معالم وقف تما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ذرعت أيضا فجاء بناؤها أزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعتد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان أحدث في طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضرر بالاجماع وان لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

(فصل في الحائط المائل)

(سئل) في حائط مال الى الطريق العام والخاص فأشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما تلف تحته من نفس أو مال أم لا

مطلب اذا أخرج جرصنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة أو ظلة في طريق العامة

مطلب في احداث شئ في طريق العامة

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

(أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار أو الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (اجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فبالاولى اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

(فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا اشتباه فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف مال غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفل فوقه علو وهل لصاحب

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

مطلب اذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب أراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة الهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل أن يفعل ما يضر بالعلو

السفل

السفل أن يفتح في سفله طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيأ من ذلك ففي المتون لا يتد ولا يتد وسفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضا ذي العلو قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز إلى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وإن وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط إلى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لأحدهما ادخال الأجانب فيها بغير اذن الآخر أم لا وخصوصا مع صريح النهي (أجاب) لا يجوز لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وإن كان مشتركا وهو حرام والله أعلم (سئل) في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لأحدهم أن يبني بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذ ليس لأحد الشركاء أن يبني لهم بناء يختص به في المشترك إذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وإنما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق إليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك إذ له المرور من الساحة قطعا من أي جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) في زقاق مشتمل على دارين احداهما في أسفله والأخرى في أعلاه هل لذي العليا أن يحول بابه إلى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما في قاضيخان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الهاطلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (اجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لأنه ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان أولا يبني عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لأنه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (اجاب) لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء إذ ليس له فيه حق إلا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله إذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما أنفق صاحب السفل على سفله بل له إذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

مطلب ليس لأحد الشريكين ادخال الأجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لأحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لأحد الشركاء أن يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذ أن يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

مطلب إذا اشترى رجل دار الهاطلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فأراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارته لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلو أن يبنيه إلا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضي أو بغير اذنه

ببنيه ليتوصل الى حقه و يمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى قسمة الولوالجية وبه يفتى والله أعلم

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل أنه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

(سئل) فى سفل عليه علو ولأهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو أنه أحدث حوضا وشجرة فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما فهل القول فى ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

(سئل) فى دكان جارية فى وقف مسجد جامع لها استطراق قديم فى أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور فهل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى والله أعلم

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

(سئل) فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى (اجاب) بما فى جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم أن لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا فى غاية الحسن كذا فى الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذى العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

(سئل) فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما أوجب نقصا ما وأما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومقتض وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

مطلب ظاهر الرواية أن المالك يفعل فى ملكه ما شاء مطلقا واختار غالب المتأخرين منع الضرر البين

(سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هنالك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبنى له بيت نار ويجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكر انما يمنعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) نعم ذلك فى ظاهر

الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا ويسلبها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم (سئل) في امرأة لها طاحون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطاحون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم (سئل) في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها ودا ليتها عن حائطها لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله أعلم (سئل) في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا أن صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك المدة وضعه والله أعلم (سئل) في علو أحدث بناءه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه أم لا (أجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لأنه تصرف في ملك الغير فلتغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لأنها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لأنها حجة ظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب امرأة لها طاحون في دارها أرادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع أخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان بنى وكان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شئ على السفل

مطلب اذا أثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

(سئل) في رجل جمح به فرسه فأتلف انسانا حال جوحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجوح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اهـ والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها لا كدر وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انقطع تسييره في ...

مطلب جمح به فرسه فأتلف انسانا فان أثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا

بالمنقلتة والحال هـذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى أن القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه وأركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أولا يضمن واحد منهما (اجاب) لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جوحه أما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجوح بيمينهم والله أعلم (سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر (اجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به أما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيأ على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ وأما الراكب فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم أنه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان أحدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) فى حجر بد أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جلتهم أم لا (اجاب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل حجر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وماضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن . وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان أشهد عليه يضمن والا فلا وفى البزازية ناقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهرا فنفر من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

مطلب اذا أصاب حجر البد انسانا حال سوق الدابة فمات فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم فما أتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والافلا

مطلب فى كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست فى الرأس ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها والله أعلم (سئل) فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره والله أعلم (سئل) فى رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعى (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها عافرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفى قيمة اللحم ان اختلفا فى قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أى ضمان القيمة به فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالكه العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا (أجاب) يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) فى فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان أن موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعى والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) فى جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا (أجاب) يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا أو عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) فى بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) فى أخوين جمالين فى مخيم واحد فى الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة فمرض الجمال مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحفظه مع جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة فى المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فاصاب فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صائلا عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهم

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعى بدفع الجمل لآخر ان مات من غير تعد

على واحد منهما (أجاب) لاضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ماذكر فيه اذ الحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولاضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعترضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ماسبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادي النظر والله أعلم

مطلب في راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

(باب جناية المملوك)

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده (أجاب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية أن سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وتتقذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخره والله أعلم

مطلب اذا اركب عبده فرس الغير فأقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب أمر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

(باب القسامة)

(سئل) في قتيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فشلت وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (اجاب) لاتسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض واحدة منها واليها اقرب بعد أن صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا أن يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى أوليائه القتل على معين لاتسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة أن شلل يده بسبب ضربهم وانه لاحق له عند غيرهم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين ثلاث قرى وهو بارض واحدة منها بعد أن صالوا جميعا والتقوا بالاسلحة ولم يوجد الاثلاث بندقات مع ثلاثة أشخاص

ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار أنا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله اعلم (سئل) في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مزهقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهد أم على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب أبي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة منهم الحاكم الشرعي صحبته جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه او أثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر أنه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلتحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) في جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بابطيرخ خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم ممن هي وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء البواردية جميعهم يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماني هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على أهل أقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق في المرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم ممن هي فارادوا أن يقيموا بينة على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لايثبت القتل عليه ولاتقبل بينتهم ولاتنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لاتسمع الا من صاحب الحق والبينة لاتقبل الالاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لاتسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله بيوارديهم أو غيرها صحت الدعوى ولابد من بينة تشهد عليهم طبق مايدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية مالم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على أنه اذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل) في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لاقائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على أن من قتل نفسه لاقسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشيء على الابوين وان كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لاشيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث أنه لاكفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولايسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لاقسامة ولادية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وأبقاها ساكنتها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شيء من غرامة أو دية أولا يلزم أحدا شيء من ذلك (أجاب) لايلزم أحدا شيء في ذلك لادية ولاغرامة اذ العجماء جبار أي فعلها فما بالك بفعل النار هذا لاقائل به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لاتقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لايعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قتيل ببئر هي أقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه (اجاب) اعلم انه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بارضها لابارض اخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان

مطلب صغير دون البلوغ وجد قتيلا في دار شخص وبقربه بندقة فادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وهو يقول لعب بالبندقة فقتلته

مطلب لاشيء في الصغير اذا سقط من سطح أو وقع في ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر الملح

مطلب لايلزم أحدا شيء في امرأة أصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض أهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي أقرب لقرية من أخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

لم يوجد فعلى أقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا أنكر كل من أهل القريتين ملكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره ولو وجود دم سائل من غير قتيل لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة وألقى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك أولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا فى ذلك البينة أو الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا فى هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسى وجرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظلم لا أصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا (أجاب) حيثما أقر أولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم أهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لى اقرار أولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية تمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل) فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى أحدها قتيل (أجاب) حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لانهم الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد فى دار رجل منها فهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنهما على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل اذا وجد فى أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة

مطلب قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها ولكن ما قتلوه

مطلب فى حكم القتيل الموجود فى مسجد القرية أو فى أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين وأما اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فالدية فى بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبلهم وان كان مباحا الا أنه فى أيدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى رحمهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف فى المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) فى قرية ذات محلات وجد فى أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة فى المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة فى كل بلدة على المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة تما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان فى مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما أطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ماصورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفى السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفى الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا * أجاب * القسامة الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان أبى الى ان يحلف فى العمد وبالدية عند النكول فى الخطا والدية المال الذى هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولى القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك * والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهى قبيلته تقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ فى الباقى قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقى فى بيت المال وبعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ووقع فى بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى فى كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة فى مال الجانى رواية شاذة وأن ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها فى بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك فى الكل يجرى فى البعض فتحرر أن المذهب وجوب الباقى فى بيت المال على ما عليه الفتوى لكن فى السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت

مطلب اذا وجد قتيل فى محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل فى دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب فى بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفى بيان العاقلة

المال وعليه الفتوى وفى المجتبى قلت وفى زماننا بخوارزم لايكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قدفنيت ورحمة التناصر بينهم قدرفعت وبيت المال قدانهدم

مطلب فى الفرق بين الدار والسفينة

والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون فى اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة بخلاف الدار فانها لاتنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لايختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لاتتحقق التهمة فى حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية فى بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها فى بيت المال والرواية بكونها فى ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهى فى ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعى وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على مالابد منه والله أعلم

مطلب اذا وجد أحد الضيوف قتيلا فى بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

(سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال فى بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالى القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثانى يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقى أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم بشرطه الشرعى (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال فى مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اه وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال فى المحيط واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لاتجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لاتقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية فى بيت المال

(سئل) فى قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا (أجاب) لاقسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد فى نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لاقسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولى المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

(سئل) فى نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة به من بينهم تستقى فماتت غرقا فهل يجب لها على عاقلة من يستقى قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت فى البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم فى القتيل

اذا وجد فى المحلة أو القرية اذا ادّعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها الا بفعل فاعل مختار و وقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيأ باجماع العلماء والقتيل الذى تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوى لا غبار عليه فان ادّعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهى عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

(سئل) فى بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمّ له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذى يرمّه فى حال مرمّته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد فى البيت المذكور بهذه الصفة فادّعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم و يندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية فى قتيل جهل أمره كما فى سائر كتب الفقه محرر مسطور والذى هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا أشكال وتقبل فى ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع و يصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل بقرية وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف أولياء المدعى عليه

(سئل) فى قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لأهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا اقضى عليهم (أجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى العلم بذلك وان نكلوا اقضى عليهم به والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى خيمة فان كان فى أرض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(سئل) فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى مكان ما الحكم الشرعى فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال فى الهداية ولو وجد قتيل فى معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد فى خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ومثله فى كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فى ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

(كتاب المعاقل)

مطلب قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

(سئل) فى رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أولا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه

فقط

فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) فى راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفى رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذى يقول للشئ كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا مالم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ماوجب باقرار القاتل ولابد فى الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما يلبس كذلك نحو والله الذى قتل ونحوه والله أعلم

(سئل) فى امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهى نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) فى رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فاطلقها فأصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا الماضر بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت أن صاحب العصا الماضر بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولى المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة المضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها الجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية فى ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الجبال ويتحير فيها تحير البعير الموقر فى حزن الجبال ليت شعرى لو ألقت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذى ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذى ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك أنت الدية ماذا يجيب فاى جواب أجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من عمر ذراعه فى هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا يفرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده تلميذه الى

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت أخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفى الحكم تفصيل ذكره المؤلف

الفتوى فانما هي أثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا وهدانا للصواب وجانا من الوقوع في الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بارض * طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى أخرى في الباقي قائلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر أن جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله أعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكان أباها في المقاسمة والاشهاد والتبارئ العام معه ففعل وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذي بذمة أناس معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور أعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي أخذها بما خمنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أولريد أو من تركة أخيه أو تركة أبيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أخذ ما خمنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التخمين لاجل القسمة لنظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وأنه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيأ وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قبل بينة المشتري أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعني الغبن أولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي بينة أن قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه

مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصي الايتام وأشهد أنه قبض جميع ما تستحقه ثم ادعى على الوصي المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصي فيما بيده ولا يلزمه ما خمن من الاعيان وقت القسمة

مطلب اذا ادعى اليتيم أن بيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فما جدده المشتري الخ

القيمة أولى قنية وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير و بلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة
وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى قنية اهـ وما عليه
الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب
الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه
لا خفاء أن صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو
ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير أعطاء اجر العامل وما
هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه
يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت
وكتب صك التبايع وفيه أنه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من
ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش و قام
بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل و ينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بينة
بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت
بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان
باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع اهـ
ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح
الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول
والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش و بطل بالوجه الشرعي ورد بعد
سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه
بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع
نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة
وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر
عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين
لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب أو كانت غلته لا تفي بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وصرح
في التتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان
والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها
وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم
ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من
العظم وعلى حرمته أجمعت الامم والله أعلم (سئل) في الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد
ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز
بيع المنقول (اجاب) نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب أبيه وهو الجد بيع العروض والشراء اهـ
ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن لائمة

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني أن بيع الاول بالغبن وادعى المشتري أنه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم لما مضى اذا فسخ بيعها بالغبن

مطلب اذا باع الوصي أشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجد أب الاب يملك بيع منقول أولاد ابنه والبناء والنخيل من قبيل المنقول

الاخبار وأبطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب) لا يحتاج الى ذلك لانّ الشجر من قسم المنقول وبيع الوصى منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) فى وصى الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستى قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا فى الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفى البزازية بيع وصى الاب لا وصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة أو يشترى ما يساوى عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضى فافهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها وأنفق ثمنها عليها فى حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله فى تلك المدة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى وصى قاض على أيتام أقام القاضى أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصى والام تنكر هل القول قول الوصى فيما صرفه فى نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصى الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما فى ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصى أنه انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (أجاب) قول الوصى انما يعتبر فى الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين فى مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما فى الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لمرضعة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع فى مالها أم لا (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) فى رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا فى مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) فى وصية على ولدها ادّعت أن ماله الذى كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال ضاع او سرق كما فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى وصى على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى أن يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما أنفق وفى انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل فى مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشنى والله أعلم (سئل) فى وصى مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضى وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصى الميت غيبة منقطعة جاز للقاضى ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة فى وصى القاضى كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضى وصيا مع وجود وصى الميت الا اذا غاب غيبة

منقطعة

مطلب بيع الوصى منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

مطلب لا يجوز لوصى الحاكم أن يشترى شيأ من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضى

مطلب يقبل قول الاب أنه باع مال الصغيرة فى حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصى فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار أمهم التى جعلها القاضى ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصى انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع فى ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصى الاجر من وقت فرض القاضى له ذلك

مطلب القول قول الوصى أن المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصى على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما انفق وفى انه انفق بالمعروف

مطلب اذا غاب الوصى المختار فللقاضى أن ينصب وصيا

منقطعة او أقر المدعى الدين كما فى الاشباه نقلا عن الخزانة وكما فى جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقة ونصب القاضى وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة فى وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما فى البزازية نقلا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصى المختار فى بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتى ولا تذهب القافلة اليه وما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر فى حالهم هذا ما فهمته من النظر فى عباراتهم فى مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) فى قاض نصب وصيا على صغار وتصرف فى التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فأجاز جميع ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به فى الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى ايتام صغار لهم جدة لأب وعم عصبة وام نصبها القاضى وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع فى مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها فى مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع فى مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت بأجنبى تسقط حضانتها ام لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها فى منزلها الاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها ام لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع فى مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (اجاب) اما مسئلة رجوع الام بما أنفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع فى مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة فى مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة فى السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها فى منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم (سئل) فى وصى باع من رجل حصة للايتام فى عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصى الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث فى مال هذا اليتيم مطالبة المشترى من الوصى ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن اعطاءه للوصى لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا (أجاب) قبض الوصى صحيح فى محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشترى والقول قول الوصى فى صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لاضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصى غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبى رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصى بانى دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصى فى الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه (أجاب) القول قول الوصى والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله فى ايصال الامانة الى مستحقها وفى تحليفه خلاف كما نصوا عليه فى مسئلة دعوى الانفاق هكذا

مطلب فى بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصى مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان اشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة الخ

مطلب قبض الوصى الثمن من المشترى صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفى تحليفه خلاف

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمدا الحانوتي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اهـ ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرر سؤالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي أنه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر الوصي بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه أن يرجع باخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه انتهى فلو أشهد يرجع والا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناء فرن مقرر على أرض وقف وعلم بها على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بأمر القاضي فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا أوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثة الموصي أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فأبدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال أن القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين أبدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل علك أحد القارئين التصرف فى الفرن أم لا وهل لورثة الموصى التصرف فى الفرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف فى الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله أعلم (سئل) فى صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف فى مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف فى مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصى الاب ثم لوصى أب الاب قال فى البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفى الاشباه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف فى ماله انتهى وكذا فى كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة فى مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضى فى مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفى الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضى محجور عن التصرف فى مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) فى وصى القاضى على أخويه اليتيمين واذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لمال لازم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب فى الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب فى بيان من له ولاية التصرف فى مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى القاضى على أخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت واذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم بحرم قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد اذ هو خير محض عليه النواجذ تعض والله أعلم

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

(سئل) في يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (اجاب) ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم اذا خلطه بماله وأما اذا مات مجهلا فلا يضمن

(سئل) في الوصي اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في أنه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

قال قاضيخان في الوقف ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اه وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسي تحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصي اه (وأقول) والوجه عدم ضمانهما الثلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

(سئل) في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم

مطلب وصي الاب أولى في التصرف من الجد والقاضي

(سئل) في رجل مرض فجعل أخاه لامه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم

مطلب ليست الولاية لاب الام في مال الصغير بل للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

(سئل) في الجد أب الام هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا أبو الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال أولاد بنته وهو لا ولاية له أصلا هذا الا قائل به والله أعلم

مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

(سئل) في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل

وصيتها

وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه أن يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ماذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصي أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق لتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال اخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع منى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت منك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل أن الزام الوصي بالدفع على حساب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقر لها الوصي بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لاختهم

مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق مالم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم مالم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال الايتام لولاية الامور ليستخلصوه منه بل عليه ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم فى ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع فى وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصى المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى فى اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك أقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويمزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء فى الحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتى أمة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (سئل) فى وصى على يتيم عمل فى تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحوا من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له فى نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاستردها منه فهل هى حق الوصى ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضى له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهى حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) فى الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثنى عشر احتياطا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصى ذلك كما صرحوا به فى الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم (سئل) فى تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البزازى فى كتاب الصلح فى السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقر بالدين المذكور فهل يضمن الوصى المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصى ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر أن اقرار الاب والوصى لا يصح على الصغير صرح به فى جامع الفصولين فى الخامس عشر فى التحليف وغيره والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا نصبه القاضى على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع

مطلب لو دفع القاضى أجرة للوصى تسترد منه ان لم تعين له قبل العمل

مطلب للوصى أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير أراد أبوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصى دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لاب وله أب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصى مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

اليه

اليه ولا للمال الذى ترتب بمباشرته عليه اذ هو فى القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) فى تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصى والتركة فى يده ادعى أحد الكبار عليه كرما فى يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا فى دعوى المعين بأنها اذا كانت فى يد أحد الورثة فهو خصم فى سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له فى مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعى نظير خدمته فى كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامز الشرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم

مطلب فى تركة فيها كبار فاذا ادعى أحد الكبار على الوصى والتركة فى يده كرما منها أنه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ أن يرجع على الوصى فيما قرره القاضى حيث عمل وكان قدر أجرة المثل

مطلب للوصى ان يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

(كتاب الخنثى)

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقدير هاسهما مقدرا وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما أفتينا به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

مطلب مهم فى الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف فى حاله

مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه
مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أمّا
وأخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية
وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخي
الخنثى الأن الاخ يستحلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أقامت الامّ بينة أنه
كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن
ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء
ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولامّ الخنثى ثلث ذلك الثلث لما
ماتت الخنثى ذكر أن بينة الامّ أولى وان أقام الرجل بينة ان أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف
درهم وطلب ميراثها وصدّقه الابن وكذبه الامّ ولم تقم الامّ بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة
الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أمّ الخنثى وأخو الخنثى من
الصداق الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الامّ بينة على ما ادعت أنه كان
يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من
مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الامّ أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى
مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وأنه كان غلاما
يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدّقها الامّ وكذبها الاخ ابن
الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع
وأورث أمّه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان
جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاؤا
معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها
لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضى بأسبقهما تاريخا
وان لم يؤقتا ذكر أنهما يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه تردّ
البينتان وان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك
حتى يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين
مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره بدفعه
اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها فى حياته
قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته على
ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البينتان معا
أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا
بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى
لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت أحدهما أسبق من وقت
الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه
كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى بواحدة منهما
ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها اياه بألف
درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم

يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها و يقضى بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من أهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب و بينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وجحد بقية الورثة وقال هى جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهى صرائح فيما أفتيناه كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفى البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتى غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع فى المباحثة والمحاورة مسئلة وهى زيد له خنثى و بكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغى القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافى المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا بطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولى هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل فى القنية بما علمت فأحب الداعى عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم أنتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم فى هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد

مطلب فى حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد وبنية كل قاصد (أجاب) الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح فى التتارخانية والفيض والزيلعى ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف فى النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعى فان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان أحدهما ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه أنه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما فى الظهيرية وقاضيخان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه فى النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز أو امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها التوقف فى نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك فى صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره فى المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال أبو أحدهما الاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد فى الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل فى عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه فى النظم الوهبانى قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله * يصح وفى التغيير قد قيل يشكر

قال ابن الشحنة فى شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما فى الظهيرية وموافق لما نقل عن أبى الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافى المملوكية فهى مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية فى كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فعين الحكم وأما قبل التبيين فلا شك فى عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) فى رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال فى التتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمارة يعلم بها أنه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت

مطلب اذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شئ وخرجت له لحية فهو ذكر

لحيته

لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم

(مسائل شتى)

(سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وفى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان فى الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا

مطلب ابتلاع المصلى ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه فى المسجد مكروه ولا يتعرض له الى أن يفرغ ويلقيه فى مكان يباح القاؤه فيه

(أجاب) يكره للمصلى ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته فى الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الاصح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او أكل ما بين اسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد صلاته وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه

مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت كلما توضأ الحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ما سداه حرير ولحمته قطن اوخز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أبى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع استفاريتى وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كذكر فى

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع و يؤذن للفائتة و يقيم وكذا الاولى الفوائت و يخير فى الاذان للباقى فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هـذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجالس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل و يقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم

مطلب فى حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفى صلاة فاقد الماء بالتيمم وفى الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض و يصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربعة بنية الظهر فى بيته او فى المسجد أولا ثم يسعى و يشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا او ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية آخر صلاة عليّ ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله و يجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن والاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة فى الوقف مع كونه بأجرة المثل فهى اضرار و تعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب فى المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

(سئل) فى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذى يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن فى نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح و يعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم فى الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبى حنيفة والاخذ بقوله الا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا فى كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففى غير الروايات عن

الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أوضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى وقد بينت فى هذا الجواب ما يتضح لطالبه وما السيف الا بضاربه والله أعلم (سئل) فى شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان فى بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف فى آخر سورة البقرة وفى سورة الاعراف والقرطبى والكواشى والنسفى فى المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطى فى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر فى نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها فى الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العارورى الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم بدعوته منه صلى الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة فى كتاب المعارف بقوله روى شعث

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر

مطلب فى المراد بالاتباع فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل أتباعهم منهم وفى تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين أن يكون من المهاجرين أو من الانصار هل هذا التخيير خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هـذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود ولمن اختار أن يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى فتح البارى وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فاظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبى أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم اى نقلت (ذلك الى ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى (رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا اى لكل نبى أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى حلفاؤنا ومو الينا (منا) اى متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) اى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن أبى ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) اى قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فو اسق الطير بالصحبة رفعت على أيدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولاريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك فى أحياء العرب العرب الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدمى وأطلب بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد وذكر فى حرف الهاء والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم

يروى

يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني انى أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزلى لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مائه العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه عن كل صب فنسال الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

يا أيها الحسن الآتى باسئلة * تروح القلب تقضى بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت * منا الصدور وفزنا بالمبرات
فلا أبر من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام أهل العنايات
أزال عناهمو ما الاعداد لها * فيما مضى وعساه انه يأتى
والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندى كالمثوبات
وافى السؤال وجسمى كله سقم * وفى ما شاءه رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة فى الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن نشاهدها قطعا بها قرنت * نخفف عنا به حمل المشقات
فيا الهى ختام الخير يسأله * عبد عبدك خير الدين فى الآتى
لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يا رب من يأتى

والله أعلم (سئل) فى رجل مصرى نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب) لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا فى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقدوا الريح مضطربة كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده السرخسى وأثبته فى تنوير الابصار وكذا فى القنية ونقله فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكماله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه ما يحبس فى سائر الديون والله أعلم (سئل) فى قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره فلا يرجعون عليه والحالة

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا أوقد نارا فى غير أرضه والريح مضطربة فاحرقت شيأ لغيره يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما أنفق

مطلب غرم الشرطى أهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما خصه

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

هذه والله أعلم (سئل) فى قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شئ من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعى أم حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه أنه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف فى حرمة مال الغير قطعا واختلف فى تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى فى انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل شاب فى طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف فى التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى أنه قرشى فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير أو تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذى غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم أولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذى العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشى وغيره فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التى لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فاكرمنى لعلمى فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

مطلب فى شان الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد باولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لايتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ماجاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله فى جهنم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان الختن أقرب نسبا منهم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لايفتتح بالكلام قبله ولايجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

ولكن به من يستخف مكفر * كذا الذبه لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا أنى لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لايعتد به ولايحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين فى البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولاملة ولا نحلة هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الجبر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا لان اكثر أهل الحرف لايعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين عن حرفتهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ماعساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ماذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وأبوداود ولفظه من صنع أمرا على غير أمرنا فهو

مطلب أولوا الامر العلماء فى أصح الاقوال

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لايعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذه شيخ الصنعة ممن يريدها

بإفاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما

فلا خلا ذا بهجة * عم ذا طل خصبه

وقال فى خطبته التى التزم فيها عدم النقط فى جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدكم والساهرة موردكم أما أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الحطمة المؤصدة الارحم الله أمرأ ملك هواه وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله والسلامة حاصله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم والسلام قال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلاسقط وعروسا بغير نقط دعانى الاعجاب بنمطها المعجب الى استجلاء وجه الخطيب الخ • ولانا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة زاعمين على أنها تاء بأربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها فى الدرج باربعمائة وفى حالة الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى وأوردت عليهم ماذكرته لحضرتكم من أقوال الحريرى فى المقامات من أنها هاء فى الحالتين والمرجو من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان التى هى أرجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وبالخلف يفى

ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى الحمد لله المحمود الالاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللأواء * مالك الامم ومصور الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ماقاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى وأما تاء التأنيث التى تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها أنها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو أى فن التاريخ المذكور ولا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى أنها عندأهله فى حكم المهملة ولا يشك ذو فهم أنها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

لما تقرر فى الاصول أن الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها فى الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ مّا من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

أيا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبى * وأعنى الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذى * رضيناه فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا لدينا عنيدا
كان نوالك بعد القضا * فما نعطنه نجده جدودا
فاوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلا * ت ما نظم الناظمون القصيدا

(أجاب)

رضاه السجود لمدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بان * تميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الحظوظ التى * تسمى بخوتا ونعنى السعودا
فما يعط ليس بحق له * ولكن يراه اعتقادا جدودا
وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بليغ فخذه مفيدا

مطلب فى قول سيدى عمر ابن الفارض ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى الخ

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

(أجاب)

يقول بسيرى فى خفى الحقيقة * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة
فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهرا فى نص آى وسنة

والله أعلم

(كتاب الفرائض)

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يردعليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (اجاب) مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولابن الخالة قيراط وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين فما الحكم (اجاب) جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن أدخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب وأولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني أولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن أبي يوسف ومحمد أن اولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحهما الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني أولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني أولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لاب بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فالكل (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبارا الوصف الذكورية والانوثة فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم أثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خالة وأولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وأم أو لاب فقط أو لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أحدهما لاب وام والآخر لاب فقط أو لام فقط فلا شئ للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله أعلم (سئل) في أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك (اجاب) ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ أم لا (اجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكر واضح أو لم يكن في موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (اجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة

مطلب ماتت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم

مطلب مات عن أولاد خالة وأولاد خال

مطلب ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة

مطلب مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

قبل الوضع و بعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر أن الراجح في مسئلة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وأنوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أو اكثره حيا فاذا وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤل فنولي عنه عنان القلم والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه مارواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اختصر على مقابل مارواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي مارواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج و بنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال أم لا (اجاب) قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب و بنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم و بنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكور وأنثيين عن الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف و يعطي أولاد الاخ لام السدس و يرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعا الربع لاولاد الام والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ماقبله بصورة أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكور وانثيين

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها لشخص دين لم يستغرق يأخذ من كل منهم حصته

حاصله من ضرب ستة فى أربعة لا ولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كأصلهم ولبنتى الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) فى تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم

مطلب وضـ … ذكرا … أبيه … وبقية … يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعى انه مات بعد خروجه

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون أنه مات قبل خروج أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال فى البحر فى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن أبى حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفى الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك فى بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حى وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وأبوين ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشئ لانه لا يدرى أنها خرجت منها ام لا وفى الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان (أجاب) بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بانها بانتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وأنكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اهـ ولا شبهة فى عسر ذلك جدا أو تعذره وفى التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنه تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اهـ ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك لا شبهة فى قبول اخبار أمه فى الصلاة عليه والله اعلم

مطلب مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات

(سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة الفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقى وهو ستة قراريط وأربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

(قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف)

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيريه لنفع البريه نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول حسيب الجناب الحسيني الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام هدية الله لعباده خادم شريعة الله السالك سبيل سداده العلامة المحقق الفهامة المدقق سيد كل من يخط ويملي مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي برد الله مضجعه بصيب رحمته وعمه بسابغ احسانه ونعمته على ذمة الجناب الامجد علم الفضل المفرد المقتفي في سلوك سبل المعالي وحيازة نفائس الفضائل اثر والده الراقي في معارج الكمال الى ذروته العليا المتكئ على أرائك المجد ومسانده الشهم الجليل الهمام النبيل الملاذ الاوحد حضرة أحمد بك أسعد نجل المرحوم عارف باشا بلغه الله من هني الآمال ما يشاء وماشا ولا غرابة ان وثب الشبل وثبة الاسد فبأبه يقتدي الابن الاشد في أيام من جعله الله رحمة لرعيته ونعمة عظمى على بريته الخديو الاعظم والداور الافخم من أنام رعاياه في ظل أمنه وشملهم بعميم احسانه ويمنه عزيز الديار المصريه وحامي حمى حوزتها النيلية مبدد شمل البغاة ومفرق جمع الطغاة صاحب السيرة العمرية والعدالة الكسروية ذي القدر العلي والفخر الجلي أفندينا محمد توفيق باشا ابن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي الشهير صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام ادام الله دولته وأيد صولته وسطوته وحرس انجاله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالي والايام لاسيما عباسه الشبل النجيب الاريب اللبيب وكان هذا الطبع اللطيف والشكل الظريف بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها الليث الضرغام السيف الصمصام ماضي العزم في مسعاه صائب الغرض في مرماه من عليه همته بياهر الصدق تثني جناب حسين بك حسني ونظر حضرة وكيله قامع المعارض بواضح برهانه وجلي دليله الحاذق الفطن النبيه الطبن من خاطبته المعالي بابالك اعني حضرة محمد بك حسني وكان تمام بدره وكمال ينعه وابتسام زهره في منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه وأحزابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

